مجمع الغرائب ومنبع الرغائب

للإمام الحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي

(٤٥١ - ٥٢٩هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله بن ناصر بن محمد القرني
د. سامي محمد يحيى الزهراني
د. عبد الله بن محمد بن عيسى مسملي
د. مبارك بن عائض الشهراني
د. عبد العزيز بن محضور السلمي
د. حسين بن محمد الشهلي

المجلد الخامس

(جزء ٢)

ك - ل - م

شركة دار لطائف للنشر والتوزيع

مجمع الغرائب
ومنبع الرغائب

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

جميع الحقوق محفوظة لشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

يمنع منعاً باتاً تنزيل الكتاب على شبكة ومواقع الإنترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

شركة دار لطائف للنشر والتوزيع

المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة، مبنى رقم 11
الدور الخامس، مكتب 504 - ص.ب : 927 قرطبة الكويت
الرمز البريدي 73760 - الكويت - تلفاكس : 24570050

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله على نعمة التّوفيق، وفّقنا للإسلام، وجعلنا من أمّة محمّد عليه الصّلاة والسّلام، أرسل رسوله بجوامع الكلم للخلق كافّة تَفَضُّلًا منه ومِنَّةً، ونصلِّي ونسلّم على رسولنا محمّد، أرسله الله للناس رحمة، وأنطقه بالهدى والحكمة، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا هداه، وبلّغوه، ورأوا نوره فاتّبعوه، وعلى أتباعهم من أئمّة الحديث المميّزين صحيحه من غيره، والمبيّنين لمعانيه، وعلى كلّ من تبعهم بالعناية بهذه السّنة بالضّبط والتّحقيق، الحائزين قصب السبق في مضمار الإيجاز والتدقيق.

أما بعد .. فإن طبيعة الكلام أنه على أقسام ثلاثة :

الأوّل : الغريب الحوشي، الغريب في ذاته، البعيد من صفة البلاغة والفصاحة.

الثاني : الواضح الذي يفهمه كل سامع أو قارئ.

الثالث : المشكل الذي لا يفهمه إلّا العرب الخلّص والعلماء المدقّقون.

- **فأما النّوع الأوّل** فلا مكان له في القرآن، ولا وجود له في الحديث، ولا استعمله الصحابة ولا العلماء الحاذقون ؛ لأنّه مستكره في النّفس،

غريب عن السّمع، كريه على الذّوق، ولذلك خلت منه الدّواوين اللّغوية المتداولة بين علماء اللغة.

- **وأمّا النّوع الثّاني** : فأمره واضح بيّن يكون في الكلام المتداول بين النّاس في أحاديثهم، ويكون في القرآن الكريم والسّنة المطهرة، وآثار الصحابة والتّابعين، وكلام الفصحاء والبلغاء من العلماء، ولا يعني قربُ فهمه وسرعةُ معرفته أنه ركيك مبتذل. بل قد يكون مع ذلك في قمّة الفصاحة والبلاغة كما هو الحال في القرآن الكريم والحديث الشريف وغيرهما.
- **وأما النّوع الثّالث** : فهو ما تكون غرابته بسبب واضح جَلِيٍّ كأنْ تكون بسبب جهل السامع بلغة القوم لقلّة بضاعته من لسانهم، أو تكون من الألفاظ التي جاء بها الدين ولا عهد للعرب بها من قبل، أو تكون من قبيل هجر اللفظ والبعد عن استعماله حق يلحق بالغريب عن الفهم، وهذا القسم هو ما يطلق عليه العلماء «غريب القرآن الكريم، وغريب الحديث الشريف»، وقد انتدب العلماء لخدمة الكتاب الكريم والحديث الشّريف واللّغة العربيّة لغة القرآن والحديث فألّفوا في غريب القرآن وغريب الحديث وغريب اللغة وعظموا شأن هذا العلم، وأعلوا مكانه.

ونقتصر في هذه المقدمة على الكلام عن غريب الحديث الشّريف ؛ إذ عظّم العلماء أمره، فأحجم كثير منهم عن ركوبه، وما أقحموا أنفسهم فيه. يقول الإمام أحمد - رحمه الله ورضي عنه - عندما سئل عن حرف من غريب الحديث : سلو أصحاب الغريب فإنّي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظَنّ فأخطيء.

وروى أبو موسى الأَصْفَهَانِيُّ بسنده عن الأَصْمَعِيّ أَنَّهُ قال : «**يُتَّقى من حديث رسول الله ﷺ كما يُتَّقى من تفسير القرآن** ».

لذلك ما جسر العلماء على هذا العلم بالظّنّ والتّخرّص صونًا لحديث رسول الله ﷺ أن يتكلموا فيه بغير بيّنة ولا حجّة. ولم يركب هذا البحر إلّا أهل الرّسوخ في العلم وأهل البَصَر بكلام العرب.

وظهر الاهتمام بغريب الحديث في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث - تقريبًا - ذلك عندما أدرك العلماء الأجلاء أنّ الحاجة ملحّة إلى تتبّع هذا الغريب في موطنه، وتفسيره وتوضيح المراد منه خدمة للعقيدة، وإظهارًا للدّين بعد أن أتمّ الله - تعالى - نوره وجاوز الإسلام حدود جزيرة العرب. ودخل الناس في دين الله أفواجًا واختلط العرب بغيرهم من الأعاجم، واستحال اللسان العربيّ أعجميًّا أو كاد في كثير من أقطار الإسلام، واستعجم أبناء العرب واغترب اللسان العربي بين أبناء المسلمين.

ولمّا أدرك العلماء ذلك، وتحرّكت عندهم الغيرة على حديث رسول الله ﷺ نشطوا منذ بدء التّدوين إلى التّصنيف في غريب الحديث طوال القرن الثالث والرابع والخامس حيث لم يخل زمان وعصر مِمّن جمع في هذا الفنّ شيئًا، وانفرد فيه بتأليف، واستبد فيه بتصنيف. واستمرت الحال إلى عهد الإمام الحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي رَحِمَهُ اللَّهُ وكان بعد الخمسمائة وقبلها، وانتهى إليه أكثر ما ألف في هذا الفنّ، فنظر فيه فوجد أنّ فيه ثَغْرة يمكن أن يسدّها، وثلمة يمكن

أن يبنيها فبادر إلى ذلك، واتّخذ منهج أبي عبيد الهروي صاحب الغريبين مسلكًا ؛ غير أنّه جرّد غريب الحديث من غريب القرآن، وجمع جُلّ المصنّفات التي أُلّفت قبله مضيفًا كلّ كلمةٍ إلى أختها في بابها، فسهل البحث عن الكلمات فيه، ولطف مأخذ المعاني منه دون عسر أو مشقة، وجاء كتابه سهل المتناول، قريب المأخذ فكان بالغ الأهميّة في تاريخ هذا العلم، ومؤلفه مقدم عند العلماء. وقد ضمّ الكتاب مادة غزيرة من هذا العلم في حسن ترتيب وتبويب.

- هذا وقد كنا نتمنّى منذ أن اتجهت إلى دراسة اللّغة العربيّة أن يوفّقنا الله لإنجاز عمل يجمع بين خدمة الحديث الشريف وعلوم العربيّة، ويصل اللّغة بالشّريعة تقرُّبًا إلى الله، وأملًا في رضاه ؛ إذ اللّغة ما هي إلا وسيلة لفهم الشّرع تبيّن وتعرب وتفسّر وتوضّح، وتكشف الأستار، وترفع الحجب عن المعاني الشّرعية ليتمكّن النّاس من العمل على أساس متين من الفهم والوضوح.

ولما يسّر الله لنا الإلتحاق بهذه الجامعة المباركة واطلعنا على مجموعة من الكتب التي حُقِّقَت في غريب الحديث وقع في نفسي أنّ هذا السبيل فيه شيءٌ كثير من تحقيق ما نرغب فيه، ولاسيما أن كليّة اللّغة العربيّة بهذه الجامعة ضمّت مجموعة ممتازة من الأساتذة الكرام الذين لهم قصب سبق في هذا الميدان، وخبرة واسعة في معاناة هذا الفنّ.

ولمّا اطّلعنا على ما خرج من كتب غريب الحديث مِمّا أخرجه أساتذتنا الأجِلّاء وغيرهم مِمّن أسهم في إبراز هذه الكنوز العظيمة إلى حيز الوجود زادت الرغبة في سلوك هذا الطريق ورأينا أن الفرصة قد آن أوانها، فاستعنا بالله وأخذنا نفتش في مراجع الكتب والمصنفات والتراجم، مستشيرين أساتذتنا الأجلاء فوفق الله إلي هذا الكتاب جليل القدر، عظيم الفائدة.

باب الكاف مع سائر الحروف

فصل الكاف مع الهمزة

- **(كأكأ)** فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ ﷺ كانَ يَتَكَلَّمُ لَهُمْ، فَقـامَ يَذْكُرُ النـّارَ، فَتَأَخَّرَ وَأَحْجَمَ قَلِيلاً، فَقِيلَ لَهُ: رَأَيْناكَ تَكَأْكَأْتَ!. فَقالَ: رَأَيْتُ الجَـنَّةَ وَالنّارَ فِي عُرْضِ هَذا الحائِطِ، فَتَكَأْكَأْتُ عَنِ النـّارِ**»[1].

يُقالُ: تَكَأْكَأَ وَتَكَعْكَعَ: إِذا تَأَخَّرَ وَأَحْجَمَ. وَيُقالُ: تَكَأْكَأَ القَوْمُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

- **(كأب)** وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ رُئِيَ الكَآبَةُ فِي وَجْهِهِ**»[2].

وَهِيَ الحُزْنُ. وَرَجُلٌ كَئِيبٌ وَمُكْتَئِبٌ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «**أَنـَّهُ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ كَآبَةِ الـمُنْقَلَبِ**»[3].

وَهُوَ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِأَمْرٍ يَكْتَئِبُ مِنْهُ، أَصابَهُ فِي

---

(١) صحيح البخاريّ ٥/ ١٩٩٥، ح (٤٩٠١)، كتاب النّكاح، باب كفران العشير، وهو الزّوج، وهو الخليط، من المعاشرة، بلفظ: «**تكعكعت**»، وكذلك في صحيح مسلم ٢/ ٦٢٧، ح (٩٠٧)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النّبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنّار. وورد الحديث بلفظه في سياق مُغاير في المجموع المغيث ٣/ ٤، الفائق ٣/ ٢٤١.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٠٣، ح (٢٢١١٥).

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٧٨، ح (١٣٤٢)، كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره.

سَفَرِهِ، أَوْ حِينَ يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ.

● **(كأد)** فِي الحَدِيثِ «**مَا تَكَأَّدَنِي أَمْرٌ مَا تَكَأَّدَنِي كَذَا**[١]»[٢].

أَيْ: ما شَقَّ عَلَيَّ، وَلا أَنْصَبَنِي وَأَتْعَبَنِي. وَمِنْهُ عَقَبَةٌ كَؤُودٌ، أَيْ: شاقَّةٌ شَدِيدَةُ الـمَرْقَى.

---

(١) في (م): (هذا).

(٢) المجموع المغيث ٣/٣.

فصل الكاف مع الباء

● (كبب) فِي حَدِيثِ ابْنِ زِمْلٍ : «**فَأَكَبُّوا رَواحِلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ**»(١).

أَيْ : أَلْزَمُوها الطَّرِيقَ. هَكَذا الرِّوايَةُ، وَالصَّوابُ - قالُوا -(٢): «**كَبُّوا**»، يُقالُ: كَبَبْتُهُ فَأَكَبَّ عَلَى عَمَلٍ: أَلْزَمْتُهُ إِيّاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ﴾(٣).

وَفِي الحَدِيثِ : «**كَبْكَبَةٌ مِنَ المَلائِكَةِ**»(٤).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي المِعْراجِ : «**مَرَّ مُوسَى فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ**»(٥).

أَيْ : جَماعَةٍ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

● (كبت) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ رَأَى طَلْحَةَ حَزِينًا مَكْبُوتًا**»(٦).

وَهُما(٧) بِمَعْنًى واحِدٍ، وَقِيلَ : هُوَ مَكْبُودٌ، أَيْ : بَلَغَ الهَمُّ كَبِدَهُ،

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ٣٠٢-٣٠٣، ح (٨١٤٦)، بلفظ : «ركبوا»، والحديث بلفظه في : غريب ابن قتيبة ١/ ٤٨٠، الغريبين ٥/ ١٦٠٧، منال الطّالب ص٢٤٨.

(٢) يريد : قال أهل اللّغة.

(٣) سورة المُلك آية ٢٢.

(٤) شُعب الإيمان ٣/ ٣٤٣، ح (٣٧١٧)، باب في الصّيام، في ليلة العيد ويومهما، تفسير القرطبيّ ٢٠/ ١٣٤.

(٥) مسند أحمد ١/ ٤٢٠، ح (٣٩٨٧)، المستدرك للحاكم ٤/ ٦٢١، ح(٨٧٢١)، كتاب الأهوال.

(٦) تفسير القرطبيّ ٤/ ١٩٨، بلفظ : «**جاء إلى أبي طلحة فرأى ابنهُ مكبوتًا**». والحديث بلفظه في : الغريبين ٥/ ١٦٠٨، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٧٧.

(٧) الضّمير يعود على : «**حزينًا مكبوتًا**».

فَقُلِبَتِ الدّالُ تاءً، كَما يُقالُ : سَبَّتَ رَأْسَهُ وَسَبَّدَهُ، أَيْ : حَلَقَهُ.

وَقِيلَ : «**إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عُمَيْرٍ فَرَآهُ حَزِينـًا مَكْبُوتـًا مِنْ أَجْلِ نُغَرِهِ، فَقالَ: يا أَبا عُمَيْرٍ**(١)**، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»(٢).

● (**كبث**) فِي الحَدِيثِ : «**كُـنّا بِمَرِّ الظَّهْرانِ نَجْنِي الكَباثَ**»(٣).

أَرادَ النَّضِيجَ مِنْ ثَمَرِ الأَراكِ.

● (**كبد**) فِي الحَـدِيثِ : «**مُصُّوا الماءَ مَصـًّا، وَلا تَعُبُّوهُ عَبـًّا ؛ فَإِنَّ الكُبادَ مِنَ العَبِّ**»(٤).

الكُبادُ : داءٌ(٥) يَأْخُذُ فِي الكَبِدِ، / عَلَى وَزْنِ فُعالٍ، كَبابِهِ مِنَ القُلابِ(٦) وَالصُّداعِ وَالسُّعالِ. ١٤١/ أ

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ بِلالاً قالَ : أَذَّنْتُ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ،**

---

(١) هو أبو عمير بن أبي طلحة الأنصاريّ، أخو أنس بن مالك لأمّه، أمّهما أمّ سليم، مات على عهد رسول الله ﷺ.
انظر : الاستيعاب ٤/ ١٧٢١، الإصابة ٧/ ٢٩٦. =

(٢) مسند أحمد ٣/ ١٨٨، ح (١٢٩٨٨)، سنن أبي داود ٤/ ٢٩٣، ح (٤٩٦٩)، كتاب الأدب، باب في الرّجل يتكنّى وليس له ولد، بحذف كلمة «**مكبوتـًا**». والحديث بلفظه في : غريب الخطّابيّ ١/ ٧١٧.

(٣) صحيح البخاريّ ٥/ ٢٠٧٧، ح (٥١٣٨)، كتاب الأطعمة، باب الكباث، وهو ثمر الأراك، صحيح مسلم ٣/ ١٦٢١، ح (٢٠٥٠)، كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٨٤، جماع أبواب الوليمة، باب الشّرب بثلاثة أنفس.

(٥) (داءٌ) ساقط من (س).

(٦) القُلابُ : داء يصيب القلب، ربّما يقتل من ساعته. شمس العلوم ٨/ ٥٦٠٦. =

فَقالَ ﷺ : **ما لَهُمْ يا بِلالُ؟. قُلْتُ : كَبَدَهُمُ البَرْدُ»**[١].

مَعْناهُ : غَلَبَهُمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ فُلانٌ يُكابِدُ مَعِيشَتَهُ. وَقَوْلُهُ - تعالى - : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾[٢]، أَيْ : فِي شِدَّةِ مُقاساةٍ لأُمُورِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «**كَبَدَهُمْ**» أَيْ : أَصابَ البَرْدُ أَكْبادَهُمْ.

ثُمَّ قالَ : «**فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَتَرَوَّحُونَ فِي وَقْتِ الضَّحاءِ**»[٣].

أَرادَ أَنَّهُ - عليه السلام - دَعا لَهُمْ ؛ فَانْكَشَفَ البَرْدُ عَنْهُمْ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**وَتُلْقِي الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِها**»[٤].

أَيْ : تَلْفِظُ ما خُبِّئَ فِيها مِنَ الكُنُوزِ. وَقِيلَ : ما فِيها مِنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

● (كبر) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «**سَجَدَ أَحَدُ الأَكْبَرَيْنِ فِي** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[٥]»[٦].

يُرِيدُ : أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وقالَ بَعْضُهُمْ : الكَبِيرُ يَكُونُ فِي الفَضْلِ وَالسِّنِّ وَالعِلْمِ.

---

(١) الضعفاء الكبير ١/ ١١٢، دلائل النّبوّة للأصبهانيّ ص١٦٢، غريب الخطّابيّ ١/ ٢٣٧.

(٢) سورة البلد آية ٤.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية الأولى من هذه الصّفحة.

(٤) المستدرك للحاكم ٤/ ٥٥٩، ح (٨٥٦٨)، كتاب الفتن والملاحم.

(٥) سورة الانشقاق آية ١.

(٦) الغريبين ٥/ ١٦١٠، الفائق ٣/ ٢٤٥.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[١] الَّذِي أُرِيَ النِّداءَ : «**أَنَّهُ أَخَذَ عُودًا فِي مَنامِهِ ؛ لِيَتَّخِذَ مِنْهُ كَبرًا**»[٢].

قِيلَ : هُوَ الطَّبْلُ. وَقالَ بَعْضُهُمْ : الطَّبْلُ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ واحِدٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ لَمّا أَرادَ هَدْمَ الكَعْبَةِ، أَبْرَزَ عَنْ رَبَضِهِ، فَدَعا بِكُبْرِهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ**»[٣].

أَيْ : بِمَشايِخِهِ، وَهُوَ جَمْعُ أَكْبَرَ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ كانَ إِذا**[٤] **افْتَتَحَ الصَّلاةَ قالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**»[٥].

قِيلَ : نَصَبَ «**كَبِيرًا**» عَلَى القَطْعِ مِنْ «**اللهُ**»، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَ«**كَبِيرًا**» نَكِرَةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَعْرِفَةٍ. وَقِيلَ : نُصِبَ بِإِضْمارِ فِعْلٍ، كَأَنَّهُ قالَ : أُكَبِّرُ كَبِيرًا.

وَفِي الحَدِيثِ : «**لا تُكابِرُوا الصَّلاةَ بِمِثْلِها مِنَ التَّسْبِيحِ فِي مَقامٍ واحِدٍ**»[٦].

أَرادَ : لا يَكُنِ التَّسْبِيحُ أَكْبَرَ مِنْ صَلاتِكَ، وَلْتَكُنِ الصَّلاةُ زائِدَةً عَلَيْهِ.

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ البدريّ، من سادة الصحابة، شهد العقبة وبدراً، وهو الذي أُري الأذان، توفّي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة.
انظر : سِيَر أعلام النّبلاء ٢/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) الغريبين ٥/ ١٦١٠، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٧٨.

(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٤٨، الغريبين ٥/ ١٦١٠، الفائق ٢/ ٧٤.

(٤) في (م) : «**أنه لمّا افتتح الصّلاة**».

(٥) المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، ح (١٥٧٠)، المستدرك للحاكم ١/ ٣٦٠، ح (٨٥٨)، كتاب الصّلاة.

(٦) الغريبين ٥/ ١٦١١، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٧٩.

وَقِيلَ : لا تُغالِبُوها، أَيْ : خَفِّفُوا فِي التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيم.

وَفِي حَدِيثِ القَسامَةِ : «**أَنّ الأَخَ الأَصْغَرَ أَرادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الخُصُومَةِ، فَقالَ ﷺ : الكُبْرَ الكُبْرَ**»(١).

أَرادَ أَنَّ الكَلامَ مُسَلَّمٌ لِلأَكْبَرِ مِنَ الأَخَوَيْنِ، أَوْ مِنَ القَوْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْـهِ.

• **(كبس)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنّ أَبا طالِبٍ بَعَثَ عَقِيلاً**(٢) **لِيَدْعُوَهُ، قالَ عَقِيلٌ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِبْسٍ**»(٣).

أَيْ : مِنْ بَيْتٍ صَغِيرٍ. وَقِيلَ : الكِبْسُ : السَّرَبُ(٤) تَحْتَ الأَرْضِ.

وَالكِبْسُ : اسْمٌ لِما كُبِسَ مِنَ الأَبْنِيَةِ. وَيُجْعَلُ البَيْتُ كِبْسـًا ؛ لِما يُكْبَسُ فِيهِ، أَيْ : يُدْخَلُ، كَما يَكْبِسُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ.

وَفِي حَدِيثِ وَحْشِيٍّ وَقِصَّتِهِ فِي قَتْلِ حَمْزَةَ : «**أَنَّهُ قالَ : فَكَمَنْتُ لَهُ إِلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ مُكَبِّسٌ**»(٥).

---

(١) صحيح البخاريّ ٦/ ٢٥٢٨، ح (٦٥٠٢)، كتاب الدّيات، باب القسامة.

(٢) هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب الهاشميّ، ابن عمّ رسول الله، أكبر إخوته وآخرهم موتـًا، شهد بدراً مشركـًا، وأخرج إليها مكرهـًا، أسلم قبل فتح مكّة، وشهد غزوة مؤتة، ومات في زمن معاوية.
انظر : سِيَر أعلام النّبلاء ٣/ ٩٩.

(٣) المعجم الكبير ١٧/ ١٩١، ح (٥١١)، التّأريخ الكبير ٧/ ٥١، ح (٢٣٠).

(٤) الحفير تحت الأرض. انظر : القاموس ١/ ٨١.

(٥) صحيح البخاريّ ٤/ ١٤٩٥، ح (٣٨٤٤)، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطّلب رضي الله عنه بدون «**وهو مكبّس**»، وهو بلفظه في : مغازي الواقديّ ١/ ٢٨٥، غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٧١.

أَيْ : مُطْرِقٌ. وَقَدْ كَبَّسَ الرَّجُلُ : إِذا قَطَّبَ، يُقالُ : عابِسٌ كابِسٌ، وَيَكُونُ الـمُكَبِّسُ بِمَعْنَى الـمُقْتَحِمِ. فَالـمَعْنَى : أَنـَّهُ يَقْتَحِمُ النـّاسَ فَيُكَبِّسُــهُمْ.

● **(كبش)** وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ : «**أَنَّهُ لَمّا طَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ قالَ : قَتَلَنِي ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ**»[1]. وَقالَ أَبُو سُفْيانَ أَيْضـًا : «**لَقَدْ أَمِرَ**[2] **مُلْكُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**»[3].

وَأَرادَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ؛ لأَنَّ الـمُشْرِكِينَ نَسَبُوهُ إِلَيْهِ، وَكانَ رَجُلاً مِنْ خُزاعَةَ، خالَفَ قُرَيْشـًا فِي عِبادَةِ الأَوْثانِ، وَعَبَدَ الشِّعْرَى العَبُورَ، فَلَمّا خالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عِبادَةِ الأَوْثانِ وَدَعاهُمْ إِلَى اللهِ - تعالى -، قالُوا : هَذا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ ؛ تَشْبِيهـًا لَهُ بِهِ. وَيُقالُ : كانَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ مَنافِ بْنِ زُهْرَةَ جَدُّهُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - لأُمِّهِ ابْنَ بِنْتِ أَبِي كَبْشَةَ، فَأَبُو كَبْشَةَ جَدُّ جَدِّهِ مِنْ أُمِّهِ ؛ فَلِهَذا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ.

● **(كبل)** فِي حَدِيثِ عُثْمانَ : «**إِذا وَقَعَتِ السُّهمانُ فَلا مُكابَلَةَ**»[4].

قالَ الأَصْمَعِيُّ : هُوَ مِنَ الكَبْلِ، وَهُوَ القَيْدُ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِالحَبْسِ. يَقُولُ: إِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلا يُحْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ. قالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ

---

(١) غريب ابن قتيبة ١/ ٢٧٢، الفائق ٣/ ٣٢.

(٢) في (س) : «**عَظُمَ**».

(٣) صحيح البخاريّ ١/ ٩، ح (٧)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟.

(٤) سنن البيهقيّ الكبرى ٦/ ١٠٥، كتاب الشّفعة، باب الشّفعة فيما لم يقسم.

يَكُونَ مِنَ الاخْتِلاطِ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ مِنْ لَبَكَ أَوْ بَكَلَ : إِذا خَلَطَ. فَمَعْناهُ : إِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلا اخْتِلاطَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذا التَّفْسِيرُ الآخَرُ عِنْدِي غَلَطٌ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كانَ مِنْ بَكَلْتُ أَوْ لَبَكْتُ، لَكانَ مُباكَلَةً أَوْ مُلابَكَةً، وَإِنَّما الحَدِيثُ مُكابَلَةٌ[(١)].

قُلْتُ : وَلَيْسَ ما ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى وَجْهِهِ ؛ لأَنَّ الأَصْمَعِيَّ قالَ : الـمُكابَلَةُ مِنْ مَقْلُوبِ لَبَكَ أَوْ بَكَلَ، وَلا يَقُولُ : هُوَ مُفاعَلَةٌ مِنْ لَفْظِهِما[(٢)]، فَلَيْسَ اسْتِدْراكُ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقالَ بَعْضُهُمْ : الـمُكابَلَةُ أَنْ تُباعَ الدّارُ إِلَى جَنْبِ دارِكَ وَأَنْتَ ١٤١/ب تُرِيدُها، فَتُؤَخِّرَها حتَّى يَسْتَوْجِبَها الـمُشْتَرِي، (ثُمَّ تَأْخُذَها مِنَ الـمُشْتَرِي كَرْهاً بِالشُّفْعَةِ. فَهَذا هُوَ الـمَكْرُوهُ ؛ / لِما فِيهِ مِنْ أَذَى الـمُشْتَرِي)[(٣)].

● (كبن) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ مَرَّ بِفُلانٍ وَهُوَ ساجِدٌ وَقَدْ كَبَنَ ضَفِيرَتَيْهِ وَشَدَّهُما بِنِصاحٍ**[(٤)]»[(٥)].
مَعْناهُ : ثَناهُما وَشَدَّهُما.

● (كبو) فِي الحَدِيثِ : «**ما عَرَضْتُ الإِسْلامَ عَلَى أَحَدٍ إِلاّ كانَتْ لَهُ كَبْوَةٌ،**

(١) غريب أبي عبيد ٣/٤١٦.
(٢) في (م) : (مِن لفظه).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٤) النِّصاح كَكِتاب - بكسر النّون - : الخيط. انظر : القاموس ١/ ٢٥١.
(٥) الغريبين ٥/١٦١٢، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٧٩.

غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْثَمْ»(١).

الكَبْوَةُ : الوَقْعَةُ عِنْدَ الشَّيْءِ تَكْرَهُهُ. وَمِنْهُ يُقالُ : كَبا الزَّنْدُ : إذا لَمْ يُورِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**نَظِّفُوا عَذِراتِكُمْ عَنِ الأَكْباءِ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ؛ فَإِنَّها تَجْمَعُ الأَكْباءَ فِي دُورِها**»(٢).

الأَكْباءُ : جَمْعُ كِبًا(٣) - مَقْصُورٌ - : وَهُوَ الكُناسَةُ، وَإِذا مُدَّ فَهُوَ البَخُورُ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ نَدْفِنُ ابْنَكَ ؟. فَقالَ : عِنْدَ كِبا عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَكانَ قَبْرُهُ عِنْدَ كِبا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**»(٤).

وَفِي حَدِيثِ العَبّاسِ : «**قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قُرَيْشًا جَعَلُوا مَثَلَك مَثَلَ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ**»(٥).

قالَ بَعْضُهُمْ(٦) : لَمْ نَسْمَعِ الكَبْوَةَ، وَلَكِنّا سَمِعْنا الكُبَى وَالكُبَةَ، وَهِيَ الكُناسَةُ. وَالكُبَةُ : مِنَ الأَسْماءِ النّاقِصَةِ، أَصْلُها : كُبْوَةٌ، مِثْلُ القُلَةِ وَالثُّبَةِ.

وَقالَ بَعْضُهُمْ : الكُبَى جَمْعُ كُبَةٍ، وَهِيَ البَعْرُ، وَيُقالُ : المَزْبَلَةُ.

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٩٢، ح (٦٢٨٦)، بلفظ : «**إلاّ كانت له فيه نظرة**». والحديث بلفظه في : غريب أبي عبيد ١/ ١٢٦.

(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٢٩٧، المجموع المغيث ٣/ ١٢، الفائق ٢/ ٤٠٢.

(٣) في (ص) : (كبى)، والمثبت موافق لكتب الغريب. انظر : المقصور والممدود لأبي علي القالي ١٨٠-٤٣٢.

(٤) غريب ابن قتيبة ١/ ٢٩٨، الفائق ٣/ ٢٤٢.

(٥) سنن التّرمذيّ ٥/ ٥٨٤، ح (٣٦٠٧)، كتاب المناقب، باب فضل النّبيّ ﷺ.

(٦) هو شَمِرٌ. انظر : تهذيب اللّغة ١٠/ ٣٩٩.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمانَ : «**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتْ لَهُ : لا تَقْدَحْ زَنْدًا كانَ ﷺ أَكْباها**»(١).

يُقالُ : كَبا الزَّنْدُ وَأَكْبَيْتُهُ : إِذا عَطَّلْتَهُ فَلَمْ يُورِ. وَأَرادَتْ : لا تَسْتَعِنْ بِمَنْ عَطَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ فِي العَمَلِ(٢) أَوْ فِي الرَّأْيِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : «**أَنَّهُ ﷺ قالَ : خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ السُّفْلَى مِنَ الزَّبَدِ الجُفاءِ، وَالماءِ الكُباءِ**»(٣).

وَهُوَ العَظِيمُ العالِي. وَمِنْهُ يُقالُ : فُلانٌ كابِي الرَّمادِ، أَيْ : عَظِيمُ الرَّمادِ مُنْتَفِخُهُ. وَمِنْهُ : كَبا الفَرَسُ يَكْبُو : إِذا رَبا وَانْتَفَخَ.

● (كبه) فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : «**أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً شَبَّهَها بِفِتْنَةِ الدَّجّالِ، فَقالَ أَعْرابِيٌّ : قَدْ نُعِتَ لَنا المَسِيحُ، وَهُوَ رَجُلٌ عَرِيضُ الكَبْهَةِ، مُشْرِفُ الكَتَدِ(٤)، فَرُدِعَ لَها حُذَيْفَةُ رَدْعَةً**»(٥).

الكَبْهَةُ : لُغَةٌ رَدِيئَةٌ فِي الجَبْهَةِ، وَقَوْلُهُ : «**رُدِعَ لَها**» أَيْ : وَجَمَ أَوْ ضَجِرَ، بِمَعْنَى : تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، مِنْ قَوْلِكَ : رَدَعْتُ الثَّوْبَ بِالزَّعْفَرانِ. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى ارْتَدَعَ عَنِ الكَلامِ وَكَفَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٨٣، الفائق ٢/ ١٣٢، منال الطّالب ص٣٤١.

(٢) (في العمل) ساقط من (المصريّة).

(٣) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٤٣-٥٤٧، الغريبين ٥/ ١٦١٣، الفائق ١/ ٢٢٠، منال الطّالب ص٨٠.

(٤) الكتد : مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. انظر : القاموس ١/ ٣٢٩.

(٥) المستدرك للحاكم ٤/ ٥٣٥، ح (٨٦١٩)، كتاب الفتن والملاحم، بلفظ : «**ودع منها ودعة**». والحديث بلفظه في : غريب الخطّابيّ ٢/ ٣٢٩، المجموع المغيث ٣/ ١١.

فصل الكاف مع التاء

● (كتب) فِي الحَدِيثِ: «**لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ**»[١].

أَيْ: بِحُكْمِ اللهِ فِي كِتابِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مَنِ اكْتَتَبَ ضَمِنـًا بَعَثَهُ اللهُ ضَمِنـًا يَوْمَ القِيامَةِ**»[٢].

أَيْ: مَنْ كَتَبَ نَفْسَهُ فِي دِيوانِ السُّلْطانِ ضَمِنـاً[٣]، وَهُوَ زَمِنٌ لا يَسْتَطِيعُ الغَزْوَ وَالجِهادَ، وَغَرَضُهُ أَنْ يَأْخُذَ الرِّزْقَ مِنَ الدِّيوانِ وَبَيْتِ المالِ، بَعَثَهُ اللهُ زَمِنـًا.

● (كتت) فِي حَدِيثِ وَحْشِيٍّ وَمَقْتَلِ حَمْزَةَ: «**وَلَهُ كَتِيتٌ**»[٤].

وَهُوَ الهَدِيرُ وَالغَطِيطُ، يُقالُ: كَتَّ الفَحْلُ: إِذا هَدَرَ، وَكَـتَّتِ القِدْرُ: إِذا غَلَتْ.

● (كتم) فِي الحَدِيثِ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الـمُنْذِرِ[٥]: «**أَنَّها قالَتْ: كُنّا نَمْتَشِطُ**

---

(١) صحيح البخاريّ ٦/٢٥٠٣، ح (٦٤٤٠)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزّنا.

(٢) غريب أبي عبيد ٤/٢٧٩، غريب الخطّابيّ ١/٤٠٨، الغريبين ٥/١٦١٥.

(٣) (ضمنـًا) ساقط من (س).

(٤) سبق تخريجه ص١٧، في مادّة (كبس).

(٥) هي فاطمة بنت المنذر بن الزّبير بن العوّام، وأمّها أمّ ولد تزوّجها هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام، فولدت له عروة ومحمّدًا، وروَت فاطمة بنت المنذر عن جدّتها أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق.
انظر: طبقات ابن سعد ٨/٤٧٧.

مَعَ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ الإِحْرامِ، (وَنَدَّهِنُ بِالـمَكْتُومَةِ)[١]»[٢].

وَهِيَ دُهْنٌ يُجْعَلُ فِيهِ الزَّعْفَرانُ مِنْ أَدْهانِ العَرَبِ. وَقِيلَ: يُجْعَلُ فِيهِ الكَتَمُ، وَهِيَ الوَسْمَةُ. وَالكَتَّمُ - مُشَدَّدَةُ التّاءِ، كَالبَقَّمِ وَالخَضَّمِ -، وَهُوَ: اسْمُ مَوْضِعٍ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «**أَنَّهُ كانَ يَخْضِبُ بِالحِنّاءِ وَالكَتَمِ**»[٣].

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ عَبْدَ الـمُطَّلِبِ رَأى فِي الـمَنامِ: احْفِرْ تُكْتَمَ بَيْنَ الفَرْثِ وَالدَّمِ. فَحَفَرَها فِي القَرارِ، ثُمَّ بَحَرَها حَتَّى لا تُنْزَفَ**»[٤].

تُكْتَمُ: مِنْ أَسْماءِ زَمْزَمَ. وَيُشْبِهُ أَنَّها سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّها كانَتْ مَكْتُومَةً، فَأَظْهَرَها عَبْدُ الـمُطَّلِبِ. وَقَوْلُهُ: «**بَحَرَها**»، أَيْ: شَقَّها وَوَسَّعَها، وَمِنْهُ سُمِّيَ البَحْرُ؛ لاتِّساعِهِ.

● (**كتن**) فِي حَدِيثِ الحَجّاجِ: «**أَنَّهُ قالَ لامْرَأَةٍ: إِنَّكِ كَتُونٌ لَفُوتٌ لَقُوفٌ صَيُودٌ**»[٥].

قالَ الأَصْمَعِيُّ: لا أَعْرِفُ الكَتُونَ. وَقالَ غَيْرُهُ: الكَتُونُ: اللَّزُوقُ، وَمِنْهُ يُقالُ: قَدْ كَتِنَ الوَسَخُ عَلَيْهِ وَعَبَسَ: إِذا لَزِقَ بِهِ. وَاللَّفُوتُ:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٢) مسند إسحاق بن راهويه، ما يروى عن أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق عن رسول الله ﷺ، ح (٣٧).

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٨٢١، ح (٢٣٤١)، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ.

(٤) مصنّف عبد الرّزّاق ٥/ ٣١٣-٣١٨، ح (٩٧١٨)، كتاب المغازي، باب ما جاء في حفر زمزم، غريب الخطّابيّ ٣/ ١٥٢.

(٥) غريب ابن قتيبة ٣/ ٧١٢، الغريبين ٥/ ١٦١٥، الفائق ٣/ ٢٤٧.

الَّتِي[١]: تَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً. وَقالَ الكِسائِيُّ: هِيَ الَّتِي لَها زَوْجٌ وَلَها وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَهِيَ تَلْتَفِتُ أَبَدًا إِلَى أَوْلادِها، وَهِيَ البَرُوكُ أَيْضًا. وَاللَّقُوفُ: الَّتِي إِذا مَسَّها الرَّجُلُ لَقِفَتْ يَدَهُ سَرِيعًا. وَالصَّيُودُ: قَرِيبٌ مِنْهُ، كَأَنَّها تَصِيدُ شَيْئًا إِذا هِيَ لَقِفَتْ يَدَهُ.

(١) في (س): (أي).

فصل الكاف مع الثاء

● (كثب) في الحَـدِيثِ حِينَ أَمَرَ بِماعِزٍ[١] أَنْ يُرْجَمَ، «**قالَ ﷺ : يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ إِلَى الـمَـرْأَةِ الـمُغِيبَـةِ - وَهِيَ الَّتِي غـابَ عَنْها زَوْجُها - فَيَخْدَعُها بِالكُثْبَةِ وَالشَّـيْءِ**»[٢].

الكُثْبَةُ : القَلِيل مِنَ اللَّبَنِ. قالَ أَبـُو عُبَيْدٍ : وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَلِيلٍ[٣] جَمَعْتَهُ مِنْ طَعامٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ كُـثْـبَةٌ، وَجَمْعُها كُثَبٌ[٤].

وَفِي الحَدِيثِ : «**عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ كُدْيَةٌ، فَأَخَذَ ﷺ الـمِسْحاةَ ثُمَّ سَمَّى ثَلاثـًا وَضَرَبَ، فَعادَتْ كَثِيبـًا أَهْيَلَ**»[٥].

الكَثِيبُ : قِطْعَةٌ مِنَ الرَّمْلِ / مُحْدَوْدِبَةٌ. وَالـمُنْهالُ : السّائِلُ ١٤٢/ أ الـمُتَناثِرُ، وَهُوَ الأَهْيَلُ.

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ فِي خُطْبَتِهـا فِي ذِكْرِ أَبِيها : «**فقالَتْ : فَلَمّا ماتَ**

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلميّ، معدود في المدنيّين، وكتب له رسول الله ﷺ كتابـًا بإسلام قومه، وهو الّذي اعترف على نفسه بالزّنا تائبـًا منيبـًا، وكان محصنـًا فرجم، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثـًا واحدًا.
انظر : الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٩، ح (١٦٩٢)، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزِّنى.

(٣) (قليل) ساقط من (س) و (المصريّة).

(٤) غريب أبي عبيد ٢/ ١٢٣.

(٥) صحيح البخاريّ ٤/ ١٥٠٥، ح (٣٨٧٥)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

ﷺ **أَكْثَبَتْ أَطْماعُهُمْ**»[(١)].

أَيْ : قَرُبَتْ. وَالكَثْبُ : القُرْبُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : «**إِنْ أَكْثَبَكُمُ القَوْمُ فَانْبُلُوهُمْ**»[(٢)].

أَيِ : ارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ إِنْ قَرُبُوا مِنْكُمْ.

وَفِي حَدِيثٍ آخرَ : «**إِذَا كَثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ**»[(٣)].

كَثَبُوكُمْ : أَيْ : قَرُبُوا مِنْكُمْ. قِيلَ : هُما لُغَتانِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ قالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ**[(٤)] : **أَيُّ الرِّجالِ أَفْضَلُ ؟. قالَ : رِجالُ نَجْدٍ يَضَعُونَ رِماحَهُمْ عَلَى كَواثِبِ خُيُولِهِمْ**»[(٥)].

الكاثِبَةُ مِنَ الفَرَسِ : مَوْضِعُ الرُّمْحِ قُدّامَ السَّرْجِ.

● **(كثث)** فِي صِفَتِهِ ﷺ : «**أَنَّهُ كانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ**»[(٦)].

وَهُوَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ دَقِيقَةٍ وَلا طَوِيلَةٍ، وَتَكُونَ فِيها كَثافَةٌ.

---

(١) المعجم الكبير ٢٣/ ١٨٤، ح (٣٠٠)، صفة الصّفوة ٢/ ٣٢-٣٥، الرّياض النّضرة ٢/ ١٦٤-١٦٦.

(٢) الغريبين ٥/ ١٦١٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٨١.

(٣) صحيح البخاريّ ٤/ ١٤٦٤، ح (٣٧٦٣)، كتاب المغازي، باب فضل مَن شهد بدرًا.

(٤) هو عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، أبو مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل : قبله، شهد الفتح مسلمًا، وهو من المؤلّفة قلوبهم.
انظر : الاستيعاب ٣/ ١٢٤٩، الإصابة ٤/ ٧٦٧.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٣٨٧، ح (١٩٦٧٥)، بلفظ : «**مناسج خيولهم**». والحديث بلفظه في : المجموع المغيث ٣/ ٢٠.

(٦) مسند أحمد ١/ ٨٩، ح (٦٨٤)، سنن النّسائي ٨/ ١٨٣، ح (٥٢٣٢)، كتاب الزّينة، باب اتّخاذ الجمة.

وَفِي الحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زارَ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ عَلَى حِمارِهِ يَعْفُور، فَمَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَأَثارَ حِمارُهُ الغُبارَ، فَقالَ المُنافِقُ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ يَخْرُجُ إِلَى مَنْ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ بِلادِهِ، فَأَمّا مَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ وَكانَ قُدُومُهُ كَثَّ مِنْخَرِهِ، فَلا يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلا يَغْشاهُ»[1].

قَوْلُهُ: «كَثَّ مِنْخَرِهِ»، هُوَ كَقَوْلِهِمْ: رَغْمَ أَنْفِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الكِثْكِث.

وَالكَثْكَثُ - بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ - وَهُوَ: التُّرابُ، يُقالُ لِلْكاذِبِ: بِفِيهِ الكَثْكَثُ، وَسُمِّيَ حِمارُهُ يَعْفُورًا[2]؛ لِحُمْرَةِ لَوْنِهِ، وَهُوَ حُمْرَةٌ يَخالِطُها بَياضٌ، يُقالُ: أَعْفَرُ وَيَعْفُورٌ، وَأَخْضَرُ وَيَخْضُورٌ، وَأَصْفَرُ وَيَصْفُورٌ، وَأَحْمَرُ وَيَحْمُورٌ.

● (كثر) فِي مَقْتَلِ الحُسَيْنِ ؑ: «أَنَّهُ قِيلَ: ما رَأَيْنا مَكْثُورًا أَجْرَأَ مَقْدَمًا مِنْهُ»[3].

المَكْثُورُ: المَغْلُوبُ الَّذِي كَثُرَ عَلَيْهِ أَعْداؤُهُ. وَالمَكْثُور عَلَيْهِ: فَهُوَ الَّذِي كَثُرَتْ عَلَيْهِ الحُقُوقُ.

وَفِي حَدِيثِ قَزَعَةَ[4]: «أَتَيْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ

---

(١) غريب الخطّابيّ ١/ ٣٤٧، الغريبين ٥/ ١٦١٧، الفائق ٣/ ٨.

(٢) كذا في: (ص): (يَعْفورًا) مصروفًا، أمّا في سائر النّسخ: (يَعْفُورَ) فممنوع من الصّرف.

(٣) الغريبين ٥/ ١٦١٧، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٨١.

(٤) هو قَزَعةُ - بزاي وعين مهملة وفتحتين - بن كعب، ذكره عبدان في الصّحابة، ولم يورد له شيئًا. قاله أبو موسى.
قال ابن حجر: قلت: وأنا أخشى أن يكونَ هو قُرَظَةُ بن كعب، فصحّف. انظر: الإصابة ٥/ ٤٤٠.

عَلَيْهِ»(١).

أَيْ: كَثُـرَ(٢) الجَمْعُ عِنْدَهُ. عَدَّى الكَثْرَةَ - وَهِيَ لازِمَةٌ - بِعَلَى، كَما يُقالُ: مَذْهُوبٌ(٣) بِهِ، وَمَرْغُوبٌ فِيهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**لا قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلا كَثَرٍ**»(٤).

الكَـثَرُ: جُمّارُ النَّخْلِ، وَهُوَ الجَذَبُ أَيْضـًا فِي كَلامِ الأَنْصارِ.

وَفِي حَدِيثِ قَـيْسِ بْنِ عاصِمٍ: «**نِعْمَ المالُ أَرْبَعُونَ، وَالكُثْرُ سِتُّونَ**»(٥).

الكُـثْرُ: الكَثِيرُ، يُقالُ: نَسْأَلُ اللهَ الكُثْرَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ القُلِّ، أَيْ: نَسْأَلُهُ الكَثِيرَ.

● **(كثف)** فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «**أَنَّ ابْنَ عَبّاسٍ قالَ: رَأَيْتُـهُ يَوْمَ صِفِّينَ انْتَهَى إِلَيَّ وَأَنا فِي كَثْفٍ**»(٦).

أَيْ: فِي جَماعَةٍ. وَمِنْـهُ: التَّكاثُفُ، وَنَحْوُهُ الحَشْدُ.

---

(١) النّهاية ٤/ ١٥٣.

(٢) في (س): (أكثر الجمع)، وفي (المصريّة): (كثير الجمع).

(٣) في (م): (هو مذهوبٌ).

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤٦٣، ح (١٥٨٩٧)، سنن أبي داود ٤/ ١٣٦-١٣٧، ح (٤٣٨٨)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وغيرهما.

(٥) صحيح الأدب المفرد ٣٥٨، ح (٧٣٠)، باب هل يفلي أحد رأس غيره؟. بلفظ: «**والكثرة** ..»، والحديث بلفظه في: غريب الخطّابيّ ١/ ٨٧، الغريبين ٥/ ١٦١٨، الفائق ١/ ١٤٥.

(٦) غريب ابن قتيبة ٢/ ١٢٥-١٢٦، الغريبين ٥/ ١٦١٨-١٦٦٥، الفائق ٢/ ١٢٦.

فصل الكاف مع الجيم

● **(كجج)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : «**فِي كُلِّ شَيْءٍ قِمارٌ، حَتَّى فِي لَعِبِ الصِّبْيانِ بِالكُجَّةِ**»[1].

قِيلَ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ خِرْقَةً فَيُدَوِّرَها كَأَنَّها كُرَةٌ، ثُمَّ يَتَقامَرُونَ بِها، يُقالُ : كَجَّ : إِذا لَعِبَ بِالكُجَّةِ.

(١) تفسير القرطبيّ ٨/ ٣٤٠، الغريبين ٥/ ١٦١٨.

فصل الكاف مع الحاء

● **(كحب)** فِي حَدِيثِ الدَّجّالِ : «**فَتُعَقِّلُ الكُرُومُ ثُمَّ تُكَحِّبُ**»[١].
قِيلَ : مَعْناهُ : تُخْرِجُ القُطُوفَ، وَهِي العَناقِيدُ.

(١) الغريبين ٥/١٦١٨، الفائق ٣/١٨، بلفظ : «**فيعقِّل الكرْمُ ثمّ يُكحِّبُ**».

فصل الكاف مع الخاء

● **(كخ)** فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ الحَسَنَ أَوِ الحُسَيْنَ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقالَ ﷺ: كِخْ كِخْ**»(١).

كَأَنَّهُ زَجَرَهُ وَرَدَعَهُ عَنْ ذَلِكَ كَما يُقالُ لِلصِّبْيانِ.

---

(١) صحيح البخاريّ ٢/٥٤٣، ح (١٤٢٠)، كتاب الزّكاة، باب ما يذكر في الصّدقة للنّبيّ ﷺ وآله، صحيح مسلم ٢/٧٥١، ح (١٠٦٩)، كتاب الزّكاة، باب تحريم الزّكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطّلب دون غيرهم.

فصل الكاف مع الدال

● **(كدح)** فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ، جاءَتْ مَسْأَلَتُهُ كُدُوحًا - أَوْ خُمُوشًا - فِي وَجْهِهِ**»(١).

هُوَ مِثْلُ الخُدُوشِ. وَقِيلَ: الكَدْحُ أَكْثَرُ مِنَ الخَدْشِ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالوَعِيدِ. وَقِيلَ: كُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدْشٍ، أَوْ عَضٍّ، أَوْ نَحْوِهِ، فَهُوَ كَدْحٌ.

● **(كدس)** فِي الحَدِيثِ: «**إِذا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَكُنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ كَدْسَةٌ، أَوْ سَعْلَةٌ فَفِي ثَوْبِهِ**»(٢).

الكَدْسَةُ: العَطْسَةُ، يُقالُ: كَدَسَ: إِذا عَطَسَ.

وَفِي بَعْضِ الكَلامِ: «**ما تَكَدَّسَ**»(٣).

أَيِ: انْضَمَّ وَاجْتَمَعَ. وَمِنْهُ أَكْداسُ الحُبوبِ، واحِدُها: كُدْسٌ.

● **(كدم)** فِي حَدِيثِ العُرَنِيِّينَ: «**أَنَّهُمْ لَمّا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ(٤) أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ - قالَ الرّاوِي -: رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ**»(٥).

---

(١) مسند أحمد ١/ ٤٤١، ح (٤٢٠٦)، سنن النّسائيّ ٥/ ٩٧، ح (٢٥٩٢)، كتاب الزّكاة، باب حدّ الغنى، وغيرهما، غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٨٩-١٩٠.

(٢) المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٢٣١، الغريبين ٥/ ١٦١٩-١٦٢٠، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٨٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (م): «سُمِلَتْ».

(٥) صحيح البخاريّ ٥/ ٢١٥٣، ح (٥٣٦١)، كتاب الطّبّ، باب الدّواء بألبان الإبل، =

أَيْ : يَعَضُّ عَلَيْها بِأَسْنانِهِ، يُقالُ : كَدَمَ وَكَزَمَ، وَأَزَمَ، وَعَزَمَ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى عَضَّ. وَالكَدْمُ : عَضُّ الحِمارِ.

● (كدن) فِي حَدِيثِ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : «**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هِشامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ فَقالَ لَهُ : إِنَّكَ لَحَسَنُ الكِدْنَةِ**»(١).

الكِدْنَةُ : اللَّحْمُ، يُقالُ : امْرَأَةٌ ذاتُ كِدْنَةٍ.

● (كدي) / فِي الحَدِيثِ : «**عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ كُدْيَةٌ، فَأَخَذَ** عليه السلام **المِسْحاةَ فَسَمَّى ثَلاثًا وَضَرَبَها، فَعادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلَ**»(٢). ١٤٢/ب

الكُدْيَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ، يُقالُ : حَفَرْتُ حَتَّى أَكْدَيْتُ، أَيْ : بَلَغْتُ إِلَى صُلْبٍ مِنَ الأَرْضِ أَيِسْتُ فِيهِ مِنَ الماءِ ؛ لِصَلابَةِ الأَرضِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عائِشَةَ فِي ذِكْرِ أَبِيها : «**سَبَقَ إِذْ وَنَيْتُمْ، وَنَجَحَ إِذْ أَكْدَيْتُمْ**»(٣).

تُرِيدُ : إِذْ خِبْتُمْ وَلَمْ تَظْفَرُوا، يُقالُ : أَكْدَى فُلانٌ : إِذا طَلَبَ شَيْئًا فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ.

= بلفظ : «**يكدم الأرض بلسانه**»، والحديث بلفظه في سنن أبي داود ٤/ ١٣٠، ح (٤٣٦٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، وغريب الحديث للخطّابيّ ١/ ٧٠٠.

(١) التّمهيد لابن عبد البرّ ٦/ ٢٣٩، بلفظ : «**لأحسن كدنة**»، والحديث بلفظه في غريب أبي عبيد ٤/ ٤١٠.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥، في مادّة (كثب).

(٣) سبق تخريجه ص٢٦، في مادّة (كثب).

وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**أَنَّهُ قالَ لِفاطِمَةَ وَقَدْ خَرَجَتْ فِي جِنازَةٍ : لَعَلَّكِ خَرَجْتِ مَعَهُمْ إِلَى الكُدَى**»[١].

أَرادَ : المَقابِرَ ؛ لأَنَّها تُحْفَرُ فِي الأَراضِي[٢] الصُّلْبَةِ، واحِدُها كُدْيَةٌ. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : «**الكُرَى**» بِالرّاءِ، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ[٣].

(١) مسند أحمد ٢/ ١٦٩، ح (٦٥٧٤)، سنن أبي داود ٣/ ١٩٢، ح (٢١٢٣)، كتاب الجنائز، باب في التّعزية، وغيرهما، غريب الخطّابيّ ١/ ٣٨٣، المجموع المغيث ٣/ ٣٨.

(٢) في (س) : (الأرض).

(٣) انظر ص٤٨، في مادّة (كرو).

فصل الكاف مع الذال

• (كذب) فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «**يَا أَيُّها النّاسُ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»(١).

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: «**أَنَّهُ أَتاهُ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ النِّقْرِسَ، فَقالَ: كَذَبَتْكَ الظَّهائِرُ**»(٢).

وَهِيَ جَمْعُ ظَهِيرَةٍ، وَهِيَ الهاجِرَةُ. هَذِهِ اللَّفْظَةُ كَلِمَةٌ تَقُولُها العَرَبُ فِي مَعْنَى الإِغْراءِ، يُقالُ: كَذَبَكَ كَذا، وَكَذَبَ عَلَيْكَ كَذا، مَعْناهُ: عَلَيْكَ بِهِ. وَتَحْقِيقُهُ وَمَعْناهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ ما فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ المَطْلُوبَ يُنادِيهِ بِالمَشَقَّةِ، وَيُنْذِرُهُ بِالأَذَى فِي الطَّرِيقِ، وَمُقاساةِ المَشَقَّةِ، فَيُقالُ لَهُ: كَذِّبْهُ بِالجِدِّ وَالاِجْتِهادِ(٣) فِي طَلَبِهِ، وَاشْتَغِلْ بِهِ، وَحَصِّلْهُ(٤)، فَإِنَّكَ إِذا وَصَلْتَ إِلَيْهِ وَظَفِرْتَ بِهِ فَقَدْ بانَ كَذِبُهُ عَلَيْكَ. فَجُعِلَ هَذا اللَّفْظُ إِغْراءً وَحَثًّا عَلَى إِتْيانِ ما يُدْعَى إِلَيْهِ، هَذا تَحْقِيقُ مَعْناهُ. وَقَوْلُهُ: «**كَذَبَتْكَ الظَّهائِرُ**» أَيْ: عَلَيْكَ بِالمَشْيِ فِيها.

---

(١) مصنّف عبد الرّزّاق ٥/ ١٧٣، ح (٩٢٧٧)، كتاب الجهاد، باب وجوب الغزو، النّوادر لأبي زيد ص١٧٨، غريب أبي عبيد ٣/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) لسان الميزان ٣/ ٢٧٧، ح (١١٦٤)، بلفظ: «**كذبتك الهواجر**»، برواية عن رسول الله ﷺ لا عن عمر، وهو بلفظه في غريب ابن قتيبة ١/ ٥٩١، الفائق ٣/ ٢٥٠.

(٣) في (س): (والجَهْد).

(٤) في (المصريّة): (وحَصِّل).

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**فَمَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الخَمِيسِ أَوِ**[١] **الأَحَدِ كَذَباكَ**»[٢].

أَيْ : عَلَيْكَ بِهِما.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**كَذَبَتْكَ الحارِقَةُ**»[٣].

أَيْ : عَلَيْكَ بِمِثْلِها.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : «**إِنْ شَدَدْتُمْ عَلَى الكُفّارِ فَلا تُكَذِّبُوا**»[٤].

يُقالُ لِلرَّجُلِ إِذا حَمَلَ ثُمَّ وَلَّى : كَذَّبَ عَنْ قِرْنِهِ. أَرادَ : لا تَفِرُّوا وَلا تَنْهَزِمُوا وَلا تَوَلَّوْا.

وَفِي حَدِيثِ المَسْعُودِيِّ : «**رَأَيْتُ فِي بَيْتِ القاسِمِ كَذّابَتَيْنِ فِي سَقْفِ البَيْتِ**»[٥].

الكَذّابَةُ : ثَوْبٌ يُصَوَّرُ فِيهِ[٦] وَيُلْزَقُ بِسَقْفِ البَيْتِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ وُهِّمُوا أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ فِي السَّقْفِ، وَإِنَّما هِيَ[٧] فِي شَيْءٍ دُونَهُ.

---

(١) في (س) : **(أو يوم الأحد)**، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٩١، الفائق ٣/ ٢٥٠، الغريبين ٥/ ١٦٢٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٤، سير أعلام النّبلاء ٢/ ٢٨٧، الدّلائل في غريب الحديث ٢/ ٦٣٤، ح (٣٣٥).

(٤) الفائق ٣/ ٢٥٢، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٨٤.

(٥) المجموع المغيث ٣/ ٢٦.

(٦) (فيه) ساقط من سائر النّسخ.

(٧) في (ص) و (م) : (وهو)، والمثبت موافق للمجموع المغيث ٣/ ٢٦.

● **(كذن)** فِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوانَ : «**أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الـمَدِينَـةِ حَتَّى كانُوا بِالـمِرْبَدِ، فَوَجَدُوا هَذا الكَذّانَ، فَقالُوا : ما هَذِهِ البَصْرَةُ ؟. ثُمَّ نَزَلُوا**»[1].
الكَذّانُ : حِجارَةٌ رِخْوَةٌ إِلَى البَياضِ، واحِدَتُها[2] كَذّانَةٌ.

(١) تأريخ الطّبريّ ٢/ ٤٣٩، المجموع المغيث ٣/ ٢٨.
(٢) في (س) : (واحدها).

فصل الكاف مع الراء

● (كرب) فِي الحَدِيثِ فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّواكِ : «**فَإِذا اسْتَغْنَى أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ**»(١).

أَيْ : قَرُبَ وَدَنا. وَكُلُّ قَرِيبٍ دانٍ فَهُوَ كارِبٌ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**أَيْفَعَ أَوْ كَرَبَ**»(٢).

أَيْ : قارَبَ الإِيفاعَ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**لا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ اليَوْمِ**»(٣).

ساكِنَةُ الرّاءِ، يُقالُ : كَرَبَهُ الأَمْرُ، فَهُوَ مَكْرُوبٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي العالِيَةِ : «**الكُرُوبِيُّونَ سادَةُ المَلائِكَةِ**»(٤).

وَهُمُ المُقَرَّبُونَ.

● (كرد) فِي حَدِيثِ عُثْمانَ : «**أَنَّهُ لَمّا حُوصِرَ وَأَرادَ**(٥) **الَّذِينَ قَتَلُوهُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ، جَعَلَ المُغِيرَةُ بْنُ الأَخْنَسِ يَكْرُدُهُمْ بِسَيْفِهِ**»(٦).

أَيْ : يَكُفُّهُمْ وَيَطْرُدُهُمْ. وَالكَرْدُ : سَوْقُ العَدُوِّ وَطَرْدُهُ.

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ٦٠، الغريبين ٥/ ١٦٢٣، الفائق ١/ ٢٤٢.

(٢) هذا الحديث جزء من حديث رقيقة، وهو في : المعجم الكبير ٢٤/ ٢٦٠، ح (٦٦١)، غريب الخطّابيّ ١/ ٤٣٦، منال الطّالب ص٢٥٩.

(٣) صحيح البخاريّ ٤/ ١٦١٩، ح (٤١٩٣)، كتاب المغازي، باب مرض النّبيّ ﷺ ووفاته.

(٤) تفسير القرطبيّ ١٧/ ٨٩، الغريبين ٥/ ١٦٢٣.

(٥) في (م) : «**أراد**» بحذف الواو.

(٦) غريب الخطّابيّ ٢/ ١٣٣، الغريبين ٥/ ١٦٢٤، الفائق ٣/ ٢٥٧.

وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةِ العَقَبَةِ : «**كَأَنَّ هَذا الـمُتَكَلِّمَ كَرَدَ القَوْمَ**»[(١)].
مَعْناهُ : صَرَفَهُمْ عَنْ رَأْيِهِمْ وَرَدَّهُمْ عَنْهُ. وَالكَرْدُ أَيْضاً : العُنُقُ. وَيُقالُ : إِنَّهُ فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ مُعاذٍ : «**وَاللهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا كَرْدَهُ**»[(٢)].
أَيْ : رَقَبَتَهُ. قالَهُ فِي الـمُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلامِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَرَأَى الَّذِي تَهَوَّدَ بَعْدَ إِسْلامِهِ.

● **(كردس)** وَمِنْ رُباعِيِّهِ، فِي صِفَتِهِ ﷺ : «**أَنَّهُ كانَ ضَخْمَ الكَرادِيسِ**»[(٣)].
وَهِيَ رُؤُوسُ العِظامِ. وَمَعْناهُ : ضَخْمُ الأَعْضاءِ. وَيُقالُ لِجَماعَةِ الخَيْلِ : كُرْدُوسٌ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ذَكَرَ الصِّراطَ وَالَّذِينَ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ ناجٍ مُسَلَّمٌ، وَمِنْهُمْ مَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ**»[(٤)].

وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**فَمَخْدُوشٌ ناجٍ، وَمُكَرْدَسٌ فِي النـّارِ**»[(٥)].

---

(١) دلائل النّبوّة للبيهقيّ ٢/ ١٨٨، غريب الخطّابيّ ٢/ ١٣٣.
(٢) مصنّف عبد الرّزّاق ١٠/ ١٦٨، ح (١٨٧٠٥)، كتاب الجامع، باب في الكفر بعد الإيمان، غريب الخطّابيّ ٢/ ٣١٢.
(٣) مسند أحمد ١/ ٩٦، ح (٧٤٤)، سنن التّرمذيّ ٥/ ٥٩٨، ح (٣٦٣٧)، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النّبيّ ﷺ.
(٤) صحيح البخاريّ ٦/ ٢٧٠٧، ح (٧٠٠١)، كتاب التّوحيد، باب قوله - تعالى - : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾، صحيح مسلم ١/ ١٦٩، ح (١٨٣)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرّؤية.
(٥) المستدرك للحاكم ٤/ ٦٢٦، ح (٨٧٣٦)، كتاب الأهوال، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٨٥، النّهاية ٤/ ١٦٢.

وَلَهُ مَعْنَيانِ : أَحَدُهُما : أَنَّهُ جُمِعَتْ يَداهُ وَرِجْلاهُ وَدُهْدِهَ فِي النّارِ. وَالآخَرُ : أَنَّهُ قُيِّدَ وَكُلِّفَ الـمَشْيَ فِيها[1] مُقَيَّدًا.

وَالكَرْدَسَةُ : مَشْيُ الـمُقَيَّدِ عُقُوبَةً لَهُ.

● (كرر) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ ماءَ زَمْزَمَ، فاسْتَعارَتِ امْرَأَةُ سُهَيْلٍ مَزادَتَيْنِ، فَجَعَلَتْهُما فِي كُرَّيْنِ غُوطِيَّيْنِ**»[2].

أَيْ : ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الثِّيابِ الغَلِيظَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : «**إِذا كانَ الماءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يَحْمِلِ القَذَرَ**»[3].

قِيلَ : الكُرُّ بِالبَصْرَةِ سِتَّةُ أَوْقارٍ. قالَ الأَزْهَرِيُّ : الكُرُّ سِتُّونَ قَفِيزًا. **١٤٣/أ** وَالقَفِيزُ : ثَمانِيَةُ مَكاكِيكَ، وَالـمَكُّوكُ : صاعٌ وَنِصْفٌ[4]، وَهُوَ ثَلاثُ كِيْلَجاتٍ. فَالكُرُّ عَلَى هَذا الحِسابِ : / اثْنا عَشَرَ وَسْقًا، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صاعًا[5].

وَفِي الحَدِيثِ : «**وَتُكَرْكِرُ حَبّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ**»[6].

---

(١) في (س) و (المصريّة) : (فيه).

(٢) مصنّف عبد الرّزّاق ٥/ ١١٩، ح (٩١٢٧)، كتاب المناسك، باب حمل ماء زمزم، المجموع المغيث٣/ ٣١.

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٣٧، الغريبين ٥/ ١٦٢٥.

(٤) في (م) : (ونصف صاعٍ).

(٥) تهذيب اللّغة ٩/ ٤٤٣، الغريبين ٥/ ١٦٢٥.

(٦) صحيح البخاريّ ٥/ ٢٣٠٦، ح (٥٨٩٤)، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرّجال على النّساء، والنّساء على الرّجال.

أَيْ : تَطْحَنُ، سُمِّيَتْ كَرْكَرَةً لِتَرْدِيدِ الرَّحَى عَلَى الطَّحِينِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَضَيَّفُوا**[١] **أَبا الـهَيْثَم بْنَ التَّيِّهانِ**[٢]. **فَقالَ لامْرَأَتِهِ : ما عِنْدَكِ ؟. قالَتْ : شَعِيرٌ، قالَ : فَكَرْكِرِي**»[٣].

أَيِ : اطْحَنِي. قالُوا : الكَرْكَرَةُ مِنَ الإِدارَةِ وَالتَّرْدِيدِ، وَأَصْلُهُ مِنْ كَرَّ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ[٤] : «**لَوْ شِئْتُ لَدَعَوْتُ بِكَذا وَكَذا فِي طَعامِي وَكَراكِرَ**»[٥].

أَرادَ كَراكِرَ الإِبِلِ. واحِدَتُها كِرْكِرَةٌ، وَهِيَ ما يَقَعُ عَلَى الأَرْضِ مِنْ صَدْرِهِ، وَهِيَ مِنَ الثَّفِناتِ الخَمْسِ مِنَ البَعِيرِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : «**أَنَّ كِنانَةَ بْنَ الرَّبِيعِ**[٦] **نَثَرَ كِنانَتَهُ، فَقالَ : لا يَدْنُو مِنِّي أَحَدٌ إِلاّ وَضَعْتُ فِيهِ سَهْـمًا. قالَ : فَتَكَرْكَرَ النـّاسُ عَنْهُ**»[٧].

---

(١) في (م) : «**أتوا**».

(٢) ستأتي ترجمته ص٣٢.

(٣) المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٣٨٠، الغريبين ٥/ ١٦٢٥.

(٤) الحديث ساقط من (المصريّة).

(٥) الزّهد لابن المبارك ص٢٠٤، حلية الأولياء ١/ ٤٩.

(٦) في (م) و (المصريّة) : «**بن أبي الرّبيع**»، والصّواب ما أثبتّ ؛ لتصريح كتب السّيرة باسمه.
وهو كنانة بن الرّبيع بن عبد العزّى بن عبد شمس بن عبد مناف، أخو أبي العاص بن الرّبيع زوج زينب بنت النّبيّ محمّد ﷺ.
انظر : تأريخ الطّبريّ ٢/ ٤٣، السّيرة النّبويّة ٣/ ٢٠٥.

(٧) المعجم الكبير ٢٢/ ٤٢٩، ح (١٠٤٨)، السّيرة النّبويّة ٣/ ٢٠٥، تأريخ الطّبريّ ٢/ ٤٣، المجموع المغيث ٣/ ٣٤.

أَيْ : تَفَرَّقُوا، وَهُوَ مِنَ الكَرِّ، بِمَعْنَى الرُّجُوعِ.

● (كرز) فِي حَدِيثِ الخَنْدَقِ : «**فَأَخَذَ الكِرْزِينَ فَحَفَرَ**»(١).

يَعْنِي : الفَأْسَ، يُقالُ : كِرْزَنٌ وَكِرْزِينٌ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : «**ما صَدَّقْتُ بِمَوْتِهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الكَرازِينِ**»(٢).

أَرادَتِ(٣) الفُؤُوسَ. قالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ الَّتِي لَها رَأْسٌ واحِدٌ، وَالحَدَأَةُ : الَّتِي لَها رَأْسانِ.

● (كرس) فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ(٤) : «**ما أَدْرِي ما أَصْنَعُ بِهَذِهِ الكَرايِيسِ ؟**»(٥).

واحِدُها : كِرْياسٌ، وَهُوَ الكَنِيفُ الـمُشْرِفُ عَلَى السَّطْحِ يُبْنَى عَلَى خَلاءٍ إِلَى الأَرْضِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الكَرْسِ ؛ لِتَكَرُّسِ الدِّمَنِ، وَالياءُ فِي الكَلِمَةِ زائِدَةٌ، وَإِذا كانَ الكَنِيفُ عَلَى الأَرْضِ فَلَيْسَ بِكِرْياسٍ.

وَمِنْ رُباعِيِّهِ فِي حَدِيثِ الاِسْتِحاضَةِ : «**احْتَشِي كُرْسُفًا**»(٦).

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٣٣٨، ح (٢٣٢٤٩).

(٢) الموطّأ ١/ ٢٣١، ح (٥٤٧)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت.

(٣) في (ص) و (م) : أراد، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٤) (الأنصاري) زيادة في (ص).

(٥) مسند أحمد ٥/ ٤١٤، ح (٢٣٩١٦)، بلفظ : «**الكرابيس**». والحديث بلفظه في : السّنن المأثورة ص١٨٩، ح (١١٢).

(٦) مسند أحمد ٦/ ٣٨١، ح (٢٧٦٨٥)، سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٥، ح (٦٢٧)، كتاب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيّام حيض فنسيتها.

وَهُوَ القُطْنُ. وَمَعْنَاهُ: احْبِسِي الدَّمَ عَنْكِ وَقْتَ الصَّلاةِ، بِأَنْ تَسْتَعْمِلِي القُطْنَ حَتَّى يَقِفَ الدَّمُ.

• (كرش) فِي الحَدِيثِ: «**الأَنْصارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي**»[(١)].

مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ جماعَتِي وَصَحابَتِي الَّذِينَ أَثِقُ بِهِمْ وَأَعْتَمِدُهُمْ[(٢)] فِي أُمُورِي، يُقَالُ: عَلَيْهِ كَرِشٌ مِنَ النّاسِ: أَيْ: جَماعَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ الحَجّاجِ: «**أَنَّ النُّعمانَ بْنَ زُرْعَةَ قالَ لَهُ: لَوْ وَجَدْتُ إِلَى دَمِكَ فَا كَرِشٍ، لَشَرِبَتِ البَطْحاءُ مِنْ دَمِكَ**»[(٣)].

قالَ الأَصْمَعِيُّ: أَيْ: لَوْ وَجَدْتُ إِلَى دَمِكَ[(٤)] سَبِيلاً. قالَ: وَهُوَ مَثَلٌ[(٥)] نَرَى أَنَّ أَصْلَهُ أَنَّ قَوْماً طَبَخُوا شاةً فِي كَرِشِها، فَضاقَ [فَمُ][(٦)] الكَرِشِ عَنْ بَعْضِ العِظامِ، فَقالُوا لِلطَّبّاخِ: أَدْخِلْهُ، فَقالَ: إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ فَا كَرِشٍ. فَصارَ ذَلِك مَثَلاً فِي مِثْلِ هَذَا المَكانِ.

• (كرع) فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ: «**أَنَّهُ كَرِهَ الكَرْعَ فِي النَّهْرِ**»[(٧)].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣/١٣٨٣، ح (٣٥٩٠)، كتاب فضائل الصّحابة، باب قول النّبيّ ﷺ: «**اقبلوا مِن محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**»، صحيح مسلم ٤/١٩٤٩، ح (٢٥١٠)، كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ.

(٢) في (م): (وأعتمد عليهم).

(٣) غريب ابن قتيبة ٣/٧٠٧-٧٠٩، الغريبين ٥/١٦٢٦، الفائق ٢/٥٨-٥٩.

(٤) في (س): (ذلك)، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٥) المثل في: الجمهرة ١/١٥٣، المجمع ٣/٨٨، المستقصى ٢/٣٠٠.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من غريب ابن قتيبة ٣/٧٠٩، والغريبين ٥/١٦٢٦.

(٧) غريب أبي عبيد ٤/٤٢٤، المجموع المغيث ٣/٣٢، الفائق ٣/٢٥٨.

هُوَ أَنْ يَشْرَبَ بِفِيهِ مِنَ النَّهْرِ، لا بِكَفَّيْهِ وَلا بِإِناءٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ شَرِبْتَ مِنْهُ مِنْ إِناءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ كَرَعْتَ فِيهِ، وَيُقالُ أَيْضاً: كَرَعَ كُرُوعاً. وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الكَرْعَ أَنْ يَدْخُلَ النَّهْرَ دُخُولاً تَصِيرُ فِيهِ أَكارِعُهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ أَكارِعِ الدَّوابِّ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ قائِلاً يَقُولُ فِي سَحابَةٍ: اسْقِي كَرَعَ فُلانٍ**»(١).

أَرادَ مَوْضِعاً يَجْتَمِعُ فِيهِ ماءُ السَّماءِ(٢)، فَيَسْقِي صاحِبُهُ زَرْعَهُ.

يُقالُ: شَرِبَتِ الإِبِلُ بِالكَرَعِ: إِذا شَرِبَتْ مِنْ هَذا الغَدِيرِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**لا بَأْسَ بِالطَّلَبِ(٣) فِي أَكارِعِ الأَرْضِ**»(٤).

هِيَ أَطْرافُها القاصِيَةُ. أَرادَ: التِّجارَةَ، شُبِّهَتْ بِأَكارِعِ الشّاةِ. وَالأَكارِعُ مِنَ النّاسِ: السَّفِلَةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: «**أَنَّ النَّجاشِيَّ سَأَلَ الَّذِينَ وَفَدُوا(٥) عَلَيْهِ فَقالَ: هَلْ يَنْطِقُ فِيكُمُ الكَرَعُ؟. قالُوا: لا**»(٦).

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٢٨٨، ح (٢٩٨٤)، كتاب الزّهد والرّقائق، باب الصّدقة في المساكين، بلفظ: «**اسقي حديقة فلان**»، والحديث بلفظه في: الغريبين ٥/١٦٢٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/٢٨٦.

(٢) في (م): (الماء من السّماء).

(٣) (لا بأس بالطّلب) ساقط من (المصريّة).

(٤) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٣٠، الغريبين ٥/١٦٢٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/٢٨٦.

(٥) في (س): «**قدموا**».

(٦) غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٥٧، الغريبين ٥/ ١٦٢٦، الفائق ٣/ ١١٩.

الكَرَعُ : لِئامُ النّاسِ وَأَراذِلُهُمْ[١]، يُقالُ : رَجُلٌ كَرَعٌ، وَقَوْمٌ كَرَعٌ. وَالكَرَعُ : دِقَّةُ القَوائِمِ[٢]. وَالأَكْرَعُ : الدَّقِيقُ السّاقِ.

قُلْتُ : وَأَرَى أَنَّ السَّفِلَةَ سُمُّوا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ كَالأَكارِعِ مِنَ الحَيَوانِ، وَهِيَ أَدْوَنُ الأَعْضاءِ، فَهُمْ فِي النّاسِ كَالأَكارِعِ فِي الحَيَوانِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ : «**شَرِبْتُ عُنْفُوانَ المَكْرَعِ**»[٣].

أَيْ : أَوَّلَ الماءِ. وَمَعْناهُ : أَنَّهُ أَرادَ أَنَّهُ عَزَّ فَشَرِبَ صَفْوَ الماءِ، وَشَرِبَ غَيْرُهُ الرَّنْقَ وَالكَدَرَ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ جَعَلَ مالَهُ فِي الكُراعِ**»[٤].

أَرادَ الخَيْلَ وَآلَةَ[٥] الجِهادِ. كَنَى عَنْها بِالكُراعِ ؛ لأَنَّها ذَواتُ الكُراعِ.

● (**كركم**) مِنْ رُباعِيِّهِ فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ بَيْنا هُوَ وَجِبْرِيلُ عليه السلام يَتَحَدَّثانِ، تَغَيَّرَ وَجْهُ جِبْرِيلَ حَتَّى عادَ[٦] كَأَنَّهُ كُرْكُمَةٌ**»[٧].

هِيَ واحِدَةُ الكُرْكُمِ، وَهُوَ الزَّعْفَرانُ. قالَ القُتَيْبِيُّ : أَحْسِبُهُ فارِسِيًّا مُعَرَّبًا.

---

(١) في (س) : (وأرذالهم).

(٢) في (م) : (دقّة السّاق).

(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤١٢، الغريبين ٥/ ١٦٢٧، الفائق ١/ ٢٣٤.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٧، ح (١٧٥٧)، كتاب الجهاد والسّيَر، باب حكم الفيء.

(٥) في (م) : (وآلات).

(٦) في (ص) : «صار»، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٧) غريب ابن قتيبة ١/ ٣٨٥، الغريبين ٥/ ١٦٢٧، الفائق ٣/ ٢٥٤.

● (كرم) فِي الحَدِيثِ: «**يَأْتِي عَلَى النـاّسِ زَمانٌ خَيْرُ النـاّسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ**»(١).

قالَ أَبـُو عُبَيْدٍ: أَكْثَرَ النـاّسُ الكَلامَ فِيهِ، فَقالَ قَوْمٌ: بَيْنَ فَرَسَيْنِ ١٤٣/ب
يَغْزُو عَلَيْهِما، وَقالَ آخَرُونَ: بَيْنَ / بَعِيرَيْنِ يَسْتَقِي عَلَيْهِما، وَيَعْتَزِلُ عَنِ النـاّسِ. وَالأَوْجَهُ أَنْ يُقالَ: بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَرِيمَـيْنِ مُؤْمِنَيْنِ يَبَرُّهُما وَيَخْدُمُهُما، فَيَكُونُ قَدِ اجْتَمَعَ لَهُ الإِيمانُ وَالكَرَمُ فِيهِ وَفِي أَبَوَيْهِ(٢).

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى لَهُ راوِيَةَ خَمْرٍ، فَقالَ: إِنَّ اللهَ - عز وجل - حَرَّمَها، فَقالَ الرَّجُلُ: أَفَلا أُكارِمُ بِها اليَهُودَ؟. فَقالَ: الَّذِي حَرَّمَها حَرَّمَ أَنْ يُكارَمَ بِها، قالَ: فَما أَصْنَعُ؟. قالَ: سُنَّها فِي البَطْحاءِ**»(٣).

قَوْلُهُ: «**أُكارِمُ بِها**»، أَيْ: أُهْدِيها. وَالـمُكارَمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: أَنْ يُهْدِيَ أَحَدُهُما وَيُكافِئَهُ الآخَرُ. وَقَوْلُهُ: «**سُنَّها**» أَيْ: صُبَّها، وَهُوَ صَبٌّ سَهْلٌ لَيـِّنٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الكَرْمَ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ الـمُسْلِمُ**»(٤).

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٣٠، ح (٢٤٠٥١)، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) غريبه ٢/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) مسند الحميدي ٢/ ٤٤٧-٤٤٨، ح (١٠٣٤)، بلفظ: «**شُنَّها**». والحديث بلفظه في: الدّلائل للسّرقسطي ٢/ ٧١٠، غريب الخطّابيّ ١/ ٦٦٦.

(٤) صحيح البخاريّ ٥/ ٢٢٨٦، ح (٥٨٢٧)، كتاب الأدب، باب لا تسبّوا الدّهر، صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٣، ح (٢٢٤٧)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا.

أَرادَ : الكَرِيمَ. وَقَدْ يُنْعَتُ الفاعِلُ بِلَفْظِ الـمَصْدَرِ، كَما يُقالُ : رَجُلٌ عَدْلٌ وَرِضـًا. وَأَرادَ - عليه السلام - تَغْيِيرَ اسْمِ الكَرْمِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَقْرِيرُ هَذا الاِسْمِ داعِيـًا لَهُمْ إِلَى شُرْبِها ؛ لِما تَخَيَّلُوهُ فِيهِ مِنْ أَنَّ شارِبَها يَرْتاحُ لِلنَّدَى، وَيَنْشَطُ لِلْجُودِ وَالسَّخاءِ اللَّذَيْنِ هُما مِنْ بابِ الكَرَمِ، فَأَثْبَتَ اسْمَ الكَرْمِ لِمَنْ يَتَّقِيها وَيَتْرُكُها وَيَهْجُرُها ؛ تَأْكِيدًا لِتَحْرِيمِها، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ : إِذا أَنا أَخَذْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ ..**»[١].

قِيلَ : أَرادَ بِها[٢] عَيْنَيْهِ.

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُما، فَهُما كَرِيمانِ عِنْدَهُ، فَإِذا أَخَذَهُما فَاحْتَسَبَ ذَلِكَ، أَثابَهُ بِهِ الجَنَّةَ. وَالهاءُ عَلَى هَذا لِلْمُبالَغَةِ.

كَما فِي الحَدِيثِ الآخَرِ : «**إِذا أَتاكُمْ كَرِيـمَةُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**»[٣].

أَرادَ : كَرِيمَ قَوْمٍ.

● **(كرن)** وَفِي حَدِيثِ حَمْزَةَ : «**أَنَّهُ كانَ يَشْرَبُ فِي شَرْبٍ وَمَعَهُمْ كَرِينَةٌ**»[٤].

وَهِيَ الـمُغَنِّيَةُ.

---

(١) صحيح ابن حبّان ٧/ ١٩٤، ح (٢٩٣١)، ذِكر رجاء دخول الجنّة لِمن حمد الله على سلب كريمتيه إذا كان بهما ضنينـًا.

(٢) في (المصريّة) و (م) : (بـه).

(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٣، ح (٣٧١٢)، كتاب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، بلفظ : «**كريم**». والحديث بلفظه في : الكامل للمبرّد ١/ ٢٤٧، الغريبين ٥/ ١٦٢٨، الفائق ٣/ ٤٠٠.

(٤) المجموع المغيث ٣/ ٣٦.

● **(كرنف)** وَمِنْ رُباعِيِّهِ فِي الحَدِيثِ : «**وَالقُرْآنُ فِي الكَرانِيفِ**»(١).

وَفِي حَدِيثِ الواقِمِيِّ(٢) : «**وَقَدْ ضافَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِقِرْبَتِهِ نَخْلَةً فَعَلَّقَها بِكِرْنافَةٍ**»(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «**مَنْ عَزَبَ مالُهُ قَلَّتْ فَواضِلُهُ، فَلا رُطَبَةٌ، وَلا بَلَحَةٌ، وَلا كِرْنافَةٌ**»(٤).

هُوَ أَصْلُ السَّعَفِ الغَلِيظُ مِنْهُ. أَرادَ : أَنَّ مَنْ كانَتْ ضَيْعَتُهُ بَعِيدَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ لا يَرْتَفِقُ بِأَنْواعِ الرِّفْقِ مِنَ البَواكِيرِ(٥)، وَمِنَ الحَطَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (مِنَ الأَرْفاقِ)(٦).

● **(كرو)** فِي الحَدِيثِ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**إِذْ خَرَجَتْ فِي تَعْزِيَةٍ لِبَعْضِ جِيرانِها : لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُرَى ؟ قالَتْ : مَعاذَ اللهِ**»(٧).

الكُرَى : القُبُورُ، مِنْ قَوْلِهِمْ : كَرَوْتُ الأَرْضَ : إِذا حَفَرْتَها.

---

(١) غريب ابن قتيبة ٣/ ٦٦٨-٦٦٩، الغريبين ٥/ ١٦٢٩، الفائق ٢/ ٤٣١.

(٢) هو مالك بن التّيهان الأنصاريّ الأوسيّ، شهد بدرًا والعقبة، آخى النّبيّ ﷺ بينه وبين عثمان، يقال : قتل بصفّين سنة سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك.
انظر : الاستيعاب ٢/ ٤٧٧، الإصابة ٧/ ٤٤٩.

(٣) المعجم الكبير ١٩/ ٢٥٢، ح (٥٦٧) بلفظ : «بكرنفة»، وهو بلفظه في : مسند أبي يعلى ١/ ٨٠، ح (٧٨)، غريب ابن قتيبة ٣/ ٦٦٩.

(٤) غريب ابن قتيبة ٣/ ٦٦٩ و ٧٢٣.

(٥) باكورة الفاكهة أوّل ما يدرك منها. انظر : المصباح المنير ص٢٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٧) سبق تخريجه ص٣٣، في مادّة (كدي).

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**أَنَّ الأَنْصارَ أَتَوْهُ فِي نَهْرٍ يَكْرُونَهُ لَهُمْ سَيْحـًا**»(١).

يُقالُ : كَرَوْتُ النَّهْرَ : إِذا اسْتَحْدَثْتَـهُ وكَرَيْتَـهُ. وَكَرَيْتُ البِئْرَ : إِذا طَوَيْتَها. فَالكُرَى جَمْعُ كُرْيَـةٍ، كَما يُقالُ : حُفْرَةٌ وَحُفَرٌ.

وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**أَنَّهُ قالَ : الكُدَى**» - بِالدّالِ -.

وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي مَوْضِعِهِ(٢). قالَ الـهَرَوِيُّ : قُلْتُ لِلأَزْهَرِيِّ : رَواهُ بَعْضُهُمْ: «**الكُرَى**» بِالرّاءِ، فَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يُثْبِتْهُ(٣).

● **(كره)** فِي الحَدِيثِ : «**إِسْباغُ الوُضُوءِ عَلَى الـمَكارِهِ**»(٤).

وَفِيهِ وَجْهانِ : أَحَدُهُما فِي شِدَّةِ البَرْدِ، وَالعِلَّةِ تُصِيبُ الإِنْسانَ بِحَيْثُ تَلْحَقُهُ فِيهِ الـمَشَقَّةُ. وَالثّانِي : إِعْوازُ الماءِ، بِحَيْثُ لا يَجِدُهُ إِلّا بِالثَّمَنِ الغالِي.

● **(كري)** فِي الحَدِيثِ : «**تَحَدَّثْنا عِنْدَهُ حَتَّى أَكْرَيْنا الحَدِيثَ**»(٥).

أَيْ : أَطَلْناهُ وَأَخَّرْناهُ، يُقالُ : أَكْرَى : إِذا زادَ وَأَطالَ. وَأَكْرَى : إِذا نَقَصَ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدادِ(٦).

(١) مسند أحمد ٣/ ١٣٩، ح (١٢٤٤١)، غريب الخطّابيّ ١/ ٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤، في مادّة (كدي).

(٣) انظر : الغريبين ٥/ ١٦٢١.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢١٩، ح (٢٥١)، كتاب الطّهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٥) مسند أحمد ١/ ٤٢٠، ح (٣٩٨٩)، الغريبين ٥/ ١٦٣٠.

(٦) انظر : الأضداد للأصمعيّ ص٢٧.

فصل الكاف مع الزاي

● (كزم) فِي الحَدِيثِ: «أَنـَّهُ كانَ يَتعَوَّذُ مِنَ الكَزَمِ»[١].

يُقالُ: هُوَ شِدَّةُ شَرَهِ الأَكْلِ. مِنْ قَوْلِهِمْ: كَزَمَ الشَّيْءَ بِفِيهِ يَكْزِمُهُ كَزْمـًا: إِذا كَسَرَهُ، الـمَصْدَرُ ساكِنٌ وَالِاسْمُ مَفْتُوحٌ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ البُخْلِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلانٌ أَكْزَمُ البَنانِ، أَيْ: قَصِيرُها. وَهَذا كَما يُقالُ فِي الرَّجُلِ الـمُمْسِكِ: إِنَّهُ جَعْدُ الكَفِّ، قَصِيرُ الأَنامِلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً يُذَمُّ، فَقالَ: إِنْ أُفِيضَ فِي خَيْرٍ كَزَمَ وَضَعُفَ - أَرادَ أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ النّاسُ فِي أَحَدٍ بِخَيْرٍ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، سَكَتَ. وَالأَصْلُ فِيهِ: ضَمُّ الفَمِ عَلَى الشَّيْءِ -، وَإِنْ أُفِيضَ فِي شَرٍّ، قالَ: أَيُحْسَبُ بِي عِيٌّ؟!. فَتَكَلَّمَ وَجَمَعَ بَيْنَ الأَرْوَى وَالنَّعامِ**»[٢].

أَيْ: أَكْثَرَ القَوْلَ وَأَحالَ فَجَمَعَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، كَما يُجْمَعُ بَيْنَ الأَرْوَى - وَهُوَ بِشَعَفِ الجِبالِ - وَبَيْنَ النَّعامِ - وَهِيَ فِي الفَيافِي -.

(١) غريب ابن قتيبة ١/ ٣٣٨-٣٣٩، الغريبين ٥/ ١٦٣٠، الفائق ٣/ ٤٢.

(٢) الزّهد لابن المبارك ص٣٣٧، غريب ابن قتيبة ٣/ ٦٥٧، الفائق ٣/ ٢٥٩.

فصل الكاف مع السين

• (كسب) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ ابْنَ الدَّغِنَةَ**[١] **لَمَّا أَرادَ أَنْ يُجِيرَ أَبا بَكْرٍ حَيْثُ أَرادَ قَوْمُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ، قالَ : إِنَّ مِثْلَهُ لا يَـخْـرُجُ، إِنَّهُ يَقْـرِي الضَّيْفَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَـكْسِبُ الـمُعْدَمَ**»[٢].

١٤٤/أ يُرْوَى «**يَكْسِبُ**» وَ «**يُكْسِبُ**»، / وَهُما لُغَتانِ، يُقالُ : كَسَبْتُ[٣] مالاً، وَكَسَبْتُ فُلانـًا مالاً، وَأَكْسَبْـتُهُ مالاً، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**وَإِنَّ البِرَّ دُونَ الإِثْمِ، فَلا يَكْسِبُ كاسِبٌ إِلاّ عَلَى نَفْسِهِ**»[٤].

يُرِيدُ : أَنَّ الوَفاءَ بِما جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الغَدْرِ وَالنَّكْثِ ؛ لأَنَّ الوَفاءَ كَفٌّ وَإِمْساكٌ وَتَعاوُنٌ. وَالغَدْرُ وَالنَّكْثُ : خُرُوجٌ عَنْ جَماعَةِ

---

(١) قال ابن حجر : واختلف في اسمه، فعند البلاذريّ من طريق الواقديّ عن معمر عن الزّهريّ أنّه الحارث بن يزيد، وحكى السّهيليّ أنّ اسمه مالك.
انظر : فتح الباري ٧/ ٢٣٣.
قلت : كما اختلف في اسمه، فقد اختلف في ضبطه على أقوال ثلاثة :
١- قول أهل اللّغة (الدُّغُـنّة) كـ(دُجُـنّة) بضمّ الدّال والغين وتشديد النّون.
٢- قول أهل الحديث (الدَّغِنَة) كـ(كلمة) بفتح أوّله وكسر ثانيه وتخفيف النّون.
٣- قول آخر (الدُّغْنَة) كـ(حُزْمَة) بضمّ الدّال وإسكان الغين وتخفيف النّون.
انظر : القاموس ٤/ ٢١٨ (دغن).

(٢) صحيح البخاريّ ٣/ ١٤١٧، ح (٣٦٩١)، كتاب فضائل الصّحابة، باب هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) في (ص) : (كسب فلان مالاً)، والمثبت موافق للغريبين ٥/ ١٦٣١.

(٤) الفائق ٢/ ٢٥.

النّاسِ وَمُخالَفَةٌ، فَالإِثْمُ أَشَقُّ عَلَى صاحِبِهِ مِنَ البِرِّ، فَلا يَجْنِي جانٍ إِلّا عَلَى نَفْسِهِ، أَيْ: وَبالُ جِنايَتِهِ عَلَيْهِ.

● (كسح) فِي الحَدِيثِ: «**شَرُّ المالِ مالُ الصَّدَقَةِ، إِنَّما هِيَ مالُ الكُسْحانِ وَالعُورانِ**»(١).

الكُسْحانُ: جَمْعُ أَكْسَحَ، وَهُوَ الـمُقْعَدُ، يُقالُ مِنْهُ: كَسِحَ يَكْسَحُ كَسَحًا.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ قَتادَةَ: «**فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تعالى -**: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ﴾(٢) **أَيْ: جَعَلْناهُمْ كُسْحًا**»(٣).

جَمْعُ أَكْسَحَ، وَهُوَ الـمُقْعَدُ.

● (كسر) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ: «**كِسْرُ الخَيْمَةِ**»(٤).

وَهُوَ جانِبٌ مِنْها. وَأَصْلُ الكِسْرِ: أَسْفَلُ الشُّقَّةِ الَّتِي تَلِي الأَرْضَ. وَلِكُلِّ بَيْتٍ كِسْرانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمالٍ، وَفِيهِ لُغَتانِ: كِسْرٌ وَكَسْرٌ - بِالكَسْرِ وَالفَتْحِ -.

وَفِي الحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ: «**فَدَعا بِخُبْزٍ يابِسٍ وَأَكْسارِ بَعِيرٍ**»(٥).

---

(١) غريب أبي عبيد ٤/ ٢٨٢، الغريبين ٥/ ١٦٣١، الفائق ٣/ ٢٦٢.
(٢) سورة يس آية ٦٧.
(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٦٠٥، الفائق ٣/ ٢٦٢.
(٤) المعجم الكبير ٤/ ٤٨، ح (٣٦٠٥)، المستدرك للحاكم ٣/ ١٠-١١، ح (٤٢٧٤)، كتاب الهجرة، غريب ابن قتيبة ص٤٦٢-٤٧٨، منال الطّالب ص١٧١-١٧٥.
(٥) الكامل للمبرّد ١/ ٢٠٠، غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٨، الغريبين ٥/ ١٦٣١.

الأَكْسارُ: جَمْعُ كِسْرٍ، وَهُوَ عَظْمٌ بِلَحْمِهِ.

فِي حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: «**العُقَابُ الكاسِرُ**»[١].

وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ جَناحَيْها[٢] إِذا انْحَطَّتْ إِلَى الأَرْضِ.

● (كسس) فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ: «**أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَفْصَحِ النّاسِ، فَقالَ رَجُلٌ: أَفْصَحُ النّاسِ قَوْمٌ تَياسَرُوا عَنْ كَسْكَسَةِ بَكْرٍ، وَتَيامَنُوا عَنْ كَشْكَشَةِ تَمِيمٍ**»[٣].

الكَسْكَسَةُ: إِبْدالُ السِّينِ مِنَ الكافِ. يَقُولُونَ: أَبُوسِ وَأُمُّسِ، يُرِيدُونَ: أَبُوكِ وَأُمُّكِ فِي مُخاطَبَةِ الـمُؤَنَّثِ.

● (كسع) فِي الحَدِيثِ: «**لَيْسَ فِي الكُسْعَةِ صَدَقَةٌ**»[٤].

قِيلَ: هِيَ الحَمِيرُ؛ لأَنَّها تُكْسَعُ فِي أَدْبارِها[٥] لِتَسِيرَ. وَقِيلَ: هِيَ الرَّقِيقُ. سُمِّيَتْ كُسْعَةً لأَنَّكَ تَكْسَعُها إِلَى حاجَتِكَ، أَيْ: تَدْفَعُها.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ رَجُلاً كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ**»[٦].

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٣٢-٤٣٤، المجموع المغيث ٣/ ٤٣، الفائق ١/ ٣٨٤.

(٢) في (س) و (المصريّة): (جناحها).

(٣) البيان والتّبيين ٣/ ٢١٢-٢١٣، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٠٤، المجموع المغيث ٣/ ٤٦، الفائق ٣/ ٣١٢.

(٤) سنن البيهقيّ الكبرى ٤/ ١١٨، كتاب الزّكاة، باب لا صدقة في الخيل، غريب أبي عبيد ١/ ٧.

(٥) في (س): (أذنابها)، والمثبت موافق للغريبين وسائر النّسخ.

(٦) صحيح البخاريّ ٤/ ١٨٦١-١٨٦٢، ح (٤٦٢٢)، كتاب التّفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا =

أَيْ : ضَرَبَ دُبُرَهُ.

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ : «**أَنَّهُ قَالَ : نَدِمْتُ نَدامَةَ الكُسَعِيِّ، اللَّهُمَّ خُذْ مِنِّي لِعُثْمانَ حَتَّى تَرْضَى**»(١).

الكُسَعِيُّ يُضْرَبُ بِهِ الـمَثَلُ فِي النَّدامَةِ، يُقالُ : اسْمُهُ مُحارِبُ بْنُ قَيْسٍ وَجَدَ نَبْعَةً فَاتَّخَذَ مِنْها قَوْسـًا فَرَمَى عَيْرًا لَيْلاً، فَنَفَذَ السَّهْمُ مِنْ مَقْـتَلِهِ خِفَّةً، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ، فَكَسَرَ القَوْسَ، فَلَمّا أَصْـبَحَ رَأَى العَيْرَ صَرِيعـًا، فَنَدِمَ، فَصارَ مَثَلاً فِي النَّدامَةِ(٢).

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضـًا : «**أَنَّ شَـيْبَةَ بْنَ مالِكٍ**(٣) **أَقْبَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقالَ : دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، قالَ طَلْحَةُ : فَضَرَبْتُ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَاكْتَسَعَتْ بِهِ، فَما زِلْتُ واضِعـًا رِجْلِي عَلَى خَدِّهِ حَتَّى أَزَرْتُهُ شَعُوبَ**»(٤).

قَوْلُهُ : «**فَاكْتَسَعَتْ بِهِ**» أَيْ : دَفَعَتْهُ مِنْ وَرائِهِ حَتَّى سَقَطَ مِنْ خَلْفِهِ، قالَ: فَما زِلْتُ أَطَأُ خَدَّهُ بِرِجْلِي حَتَّى أَزَرْتُهُ الـمَوْتَ(٥). وَشَعُوبُ : اسْمٌ

= ﴿يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾ ، صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٩، ح (٢٥٨٤)، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومـًا.

(١) غريب الخطّابيّ ٢/ ٢١٦، الغريبين ٥/ ١٦٣٢، المجموع المغيث ٣/ ٤٣-٤٤.

(٢) المثل في : الجمهرة ٢/ ٣٢٤، والمستقصى ١/ ٣٨٦، اللّسان (كسع).

(٣) هو أبو خناس شيبة بن مالك بن مُضَرّب من بني عامر بن لؤي، قتل يوم أُحد فيمن قُتل من المشركين فيها.
انظر : تأريخ الطّبريّ ٢/ ٦٥.

(٤) مغازي الواقديّ ١/ ٢٥٥، المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٣٥٥، غريب الخطّابيّ ٢/ ٢٩٠.

(٥) في (م) : (شعوبَ).

مِنْ أَسْماءِ الـمَوْتِ.

● (كسف) فِي الحَدِيثِ: «[١] **انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**»[٢].

يُقالُ: كَسَفَتْ وَانْكَسَفَتْ[٣]. وَقالَ بَعْضُهُمْ[٤]: الكُسُوفُ فِي الوَجْهِ: الصُّفْرَةُ وَالتَّغَيُّرُ[٥]، وَرَجُلٌ كاسِفٌ، أَيْ: مَهْمُومٌ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ. وَقِيلَ: كَسَفَ يَتَعَدَّى إِلَى الـمَفْعُولِ، يُقالُ: كَسَفَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: إِذا غَطّاهُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ الكَواكِبَ: إِذا وارَتْها.

● (كسل) فِي الحَدِيثِ: «**لَيْسَ فِي[٦] الإِكْسالِ إِلاّ الوُضُوءُ**»[٧].

الإِكْسالُ: أَنْ يُجامِعَ الرَّجُلُ الـمَرْأَةَ فَيُدْرِكَهُ فُتُورٌ فَلا يُنْزِلُ، يُقالُ: أَكْسَلَ الرَّجُلُ يُكْسِلُ إِكْسالاً: إِذا أَصابَهُ ذَلِكَ. قالَ القُتَيْبِيُّ: وَلا أَراهُ إِلّا مِنَ الكَسَلِ، يُقالُ: كَسَلَ وَأَكْسَلَ، أَيْ: صارَ فِي الكَسَلِ، أَوْ دَخَلَ فِي الكَسَلِ[٨]، وَهَذا كانَ فِي ابْتِداءِ الإِسْلامِ، وَهُوَ أَنَّهُ كانَ يَجِبُ

---

(١) في (س): زيادة «**أنه**» قبل «**انكسفت**».

(٢) صحيح البخاريّ ١/ ٣٦١، ح (١٠١٣)، كتاب الكسوف، باب الصّلاة في كسوف القمر، صحيح مسلم ٢/ ٦٣٠، ح (٩١٥)، كتاب الكسوف، باب ذكر النّداء بصلاة الكسوف: (الصّلاة جامعة).

(٣) في (ص): (كسف وانكسف)، والمثبت موافق للغريبين وسائر النّسخ.

(٤) هو: شَمِرٌ. انظر: الغريبين ٥/ ١٦٣٢.

(٥) في (ص): (وهو التّغيّر)، والمثبت موافق للغريبين ٥/ ١٦٣٣.

(٦) في (المصريّة): (مِنْ).

(٧) مصنّف ابن أبي شيبة ١/ ٨٧، ح (٩٦٤)، كتاب الطّهارات، باب مَن كان يقول: الماء من الماء، شرح معاني الآثار ١/ ٥٤، كتاب الطّهارة، باب الّذي يجامع ولا يُنزل.

(٨) غريب ابن قتيبة ١/ ١٦٥.

الغُسْلُ بِإِنْزالِ الماءِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْتِقاءِ الخِتانَيْنِ. وَالإِقْحاطُ مِثْلُ الإِكْسالِ.

● (كسو) فِي الحَدِيثِ: «وَنساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ»[1].

قِيلَ: كاسِياتٌ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ - تعالى -، عارِياتٌ مِنَ الشُّكْرِ.

وَقِيلَ: يُسْدِلْنَ الخُمُرَ مِنْ وَرائِهِنَّ، وَيَكْشِفْنَ عَنْ صُدُورِهِنَّ، أَوْ بَعْضِ أَجْسادِهِنَّ، (فَهُنَّ كاسِياتٌ كَالعارِياتِ، إِذْ لَمْ يَسْتُرْنَ أَعْضاءَهُنّ. وَقِيلَ: الـمُرادُ بِهِنَّ: أَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ الرِّقاقَ مِنَ الثِّيابِ، بِحَيْثُ تَصِفُ ثِيابُهُنَّ ما تَحْتَها)[2]، فَهُنَّ كاسِياتٌ فِي الظّاهِرِ، عارِياتٌ فِي الحَقِيقَةِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّـهُ أَرادَ أَنَّهُنَّ كاسِياتٌ أَنْفُسَهُنَّ فِي الدُّنْيا / بِأَنْواعِ ١٤٤/ب
الزِّينَةِ لِغَيْرِ أَزْواجِهِنَّ، فَيُحْشَرْنَ فِي القِيامَةِ عارِياتٍ (عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ؛ عُقُوبَةً لَهُنَّ، فَهُنَّ كاسِياتٌ فِي الدُّنْيا، عارِياتٌ)[3] فِي الآخِرَةِ، وَهَذا مُتَّجِهٌ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الزَّوانِي وَالـمُومِساتِ، حَيْثُ قالَ: «**كاسِياتٌ عارِياتٌ مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ** ..» الحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢١٩٢، ح (٢١٢٨)، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدّة حرّ نار جهنّم وبُعد قعرها، وما تأخذ من المعذّبين.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م). =

فصل الكاف مع الشين

• (كشح) فِي الحَدِيثِ : «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلى ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ**»(١).

هُوَ العَدُوُّ الَّذِي يُضْمِرُ عَداوَتَهُ فِي كَشْحِهِ ؛ لأَنَّها سَبَبٌ فِي اسْتِمالَةِ قَلْبِهِ، فَتَنْقَلِبُ عَداوَتُهُ مَحَبَّةً بِسَبَبِ الإِحْسانِ إِلَيْهِ، فَلا يَأْثَمُ بِإِضْمارِ العَداوَةِ. وَأَيْضاً فَإِنَّ الإِحْسانَ إِلَى مَنْ يُضْمِرُ العَداوَةَ أَشَقُّ وَأَشَدُّ عَلَى الـمُنْفِقِ مِنْهُ عَلَى مَنْ يُحِبُّهُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، فَتَقَعُ الصَّدَقَةُ عَلَى خِلافِ ما تَهْواهُ النَّفْسُ، فَتَكُونُ أَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• (كشش) فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ : «**أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَفْصَحِ النّاسِ، فَقالَ رَجُلٌ : قَوْمٌ تَياسَرُوا عَنْ كَسْكَسَةِ بَكْرٍ، وَتَيامَنُوا عَنْ كَشْكَشَةِ تَمِيمٍ**»(٢).

الكَشْكَشَةُ : إِبْدالُ الشِّينِ مِنَ الكافِ، كَما قالَ شاعِرُهُمْ(٣) :

وَلَوْ حَرَشْتِ لَكَشَفْتِ عَنْ حِرِشْ

أَرادَ : حِرِكْ، يُقالُ : فُلانٌ يُكَشْكِشُ الكَلامَ.

• (كشف) فِي الحَدِيثِ : «**لَوْ تَكاشَفْتُمْ ما تَدافَنْتُمْ**»(٤).

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٠٢، ح (١٥٣٩٤)، المستدرك للحاكم ١/ ٥٦٤، ح (١٤٧٥)، كتاب الزّكاة، وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣، في مادّة (كسس).

(٣) هذا رجز وليس بشِعر، والصّواب : راجِزهم. اللّسان (حرش).
وقبله : (تضحك منّي أن رأتني أحترش).

(٤) كشف الخفاء ١/ ٥٠٤، البيان والتّبيين ٢/ ٢٣، الكامل للمبرّد ١/ ٣٩٣، شرح نهج البلاغة ٤/ ٥٤٧، على أنّه من كلام عليّ ﷺ، الغريبين ٥/ ١٦٣٤. =

أَيْ : لَوْ عَلِمَ بَعْضُكُمْ سَرِيرَةَ بَعْضٍ لَما شَيَّعْتُمُ المَوْتَى، وَما دَفَنْتُمُوهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ : **«أَنَّهُ أَقْبَلَ جانٌّ فطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ انْقَلَبَ، فَعَرَضَ لَهُ شابٌّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ أَحْمَرُ أَكْشَفُ فقَتَلَهُ، فَثارَتْ بِمَكَّةَ غَبَرَةٌ لَمْ تُبْصَرْ لَها الجِبالُ»**[1].

الأَكْشَفُ : الَّذِي تَنْبُتُ لَهُ شُعَيْراتٌ فِي ناصِيَتِهِ ثائِرَةٌ لا تَكادُ تَسْقُطُ، وَلا تَسْتَرْسِلُ عَلَيْها. وَالعَرَبُ تَتَشاءَمُ بِهِ. وَهُوَ مِنَ الخَيْلِ : ما لَهُ دائِرَةٌ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ. وَالِاسْمُ مِنْهُ : الكَشَفَةُ، كَالصَّلَعَةِ، وَالجَلَحَةِ، وَالنَّزَعَةِ.

وَفِي حَدِيثِ إِبْراهِيمَ[2] : **«لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ كَنُوفٌ»**[3].

قالَ هُشَيْمٌ : هِيَ مِنَ الغَنَمِ القاصِيَةُ الَّتِي لا تَمْشِي مَعَ الغَنَمِ. وَلَعَلَّها لا تُؤْخَذُ لأَنَّها تُتْعِبُ الرّاعِي. قالَ الحَرْبِيُّ : وَأَظُنُّهُ أَرادَ : الكَشُوفَ[4]. قالَ : وَالكَنُوفُ وَالكَشُوفُ : هِيَ الَّتِي يَضْرِبُها الفَحْلُ وَهِيَ حامِلٌ[5]، (فَنَهَى عَنْ أَخْذِها ؛ لأَنَّها حامِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[6].

● **(كشي)** فِي حَدِيثِ عُمَرَ : **«أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَةِ ضَبٍّ»**[7].

وَهِيَ شَحْمُ بَطْنِهِ، وَجَمْعُها كُشًى. أَرادَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْها.

---

(١) أخبار مكّة للأزرقيّ ٢/ ١٥، غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٧٠.

(٢) هو إبراهيم النّخعيّ.

(٣) المجموع المغيث ٣/ ٧٨.

(٤) ليس في المطبوع من غريبه.

(٥) القائل هو : اللّيث. انظر : التّهذيب ١٠/ ٢٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (المصريّة).

(٧) غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٠، الغريبين ٥/ ١٦٣٤، الفائق ٤/ ٦٧.

فصل الكاف مع الظاء

● **(كظظ)** فِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ: «**وَكَظَّ الوادِي بِثَجِيجِهِ**»[١].

يُقالُ: كَظَّ الوادِي وَاكْتَظَّ، أَيِ: امْتَلأَ بِالـمَطَرِ. وَالثَّجِيجُ: سَيَلانُ الـمَطَرِ، وَيُقالُ: كَظَّنِي الأَمْرُ: إِذا مَلأَنِي وَشَغَلَ قَلْبِي.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «**وَهُوَ كَظِيظٌ**»[٢].

أَيْ: مُمْتَلِئٌ، يُقالُ: كَظَّهُ الشَّرابُ، وَكَظَّهُ الغَيْظُ. وَالكَظِيظُ: الزِّحامُ، يُقالُ: عَلَى بابِ فُلانٍ كَظِيظٌ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ الـمَوْتَ، فَقالَ: كَظٌّ لَيسَ كَالكَظِّ**»[٣].

أَرادَ: أَنَّهُ هَمٌّ يَمْلأُ الجَوْفَ لَيْسَ كَسائِرِ الـهُمُومِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ، يُقالُ: كَظَّهُ الطَّعامُ: إِذا امْتَلأَ مِنْهُ امْتِلاءً شَدِيدًا يَغُمُّهُ. وَمِنْهُ الكِظَّةُ.

● **(كظم)** فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ ﷺ أَتَى كِظامَةَ قَوْمٍ**»[٤].

قِيلَ: هِيَ السِّقايَةُ. وَقالَ الأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ آبارٌ تُحْفَرُ وَيُباعَدُ ما بَيْنَها، ثُمَّ يُخْرَقُ ما بَيْنَ كُلِّ بِئْرَيْنِ بِقَناةٍ تُؤَدِّي الماءَ مِنَ الأُوْلَى إِلَى الَّتِي

(١) سبق تخريجه ص٣٨، في مادّة (كرب).
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧٩، ح (٢٩٦٧)، كتاب الزّهد والرّقائق.
(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٢، ح (٣٥٠٧٣)، كتاب الزّهد، كلام عمر بن عبد العزيز، حلية الأولياء ٥/ ٣٠٢، غريب الحربيّ ٣/ ١٢٠٩.
(٤) مسند أحمد ٤/ ٨، ح (١٦٢٥٦)، سنن أبي داود ١/ ٤١، ح (١٦٠)، كتاب الطّهارة، باب المسح على الجوربين.

تَلِيها، حَتَّى يَجْتَمِعَ الماءُ إِلَى آخِرِهِنَّ ؛ لِيَبْقَى فِي كُلِّ بِئْرٍ ما يَحْتاجُ إِلَيْهِ أَهْلُها لِلشُّرْبِ وَسَقْيِ الأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَضْلُها إِلَى الَّتِي تَلِيها[١].

وَمِنْـهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : «**إذا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ بُعِجَتْ كَظائِمَ فاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ أَظَلَّكَ، فَخُذْ حِذْرَكَ**»[٢].

وَفِي حَدِيثِ رُؤْيا رُقَيْقَةَ فِي ذِكْرِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ : «**وَلَهُ فَخْرٌ يَكْظِمُ عَلَيْهِ**»[٣].

مَعْناهُ : يُسْكِتُ خَصْمَهُ فِيهِ، يُقالُ : كَظَمَ فُلانٌ خَصْمَهُ : إِذا أَتاهُ بِما يُسْكِتُهُ فِي جَوابِهِ، وَالأَصْلُ فِي كَظْمِ الغَيْظِ وَغَيْرِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ[٤] : كَظَمَ البَعِيرُ جِرَّتَهُ : إِذا رَدَّها[٥] إِلَى حَلْقِهِ فَلا يَجْتَرُّ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذا أَنَّهُ أَرادَ : أَنَّهُ يَتْرُكُ إِظْهارَهُ مَعَ شَرَفِهِ وَلا يُبْدِيهِ. وَيُقالُ : كَظَمَ فُلانٌ غَيْظَهُ : إِذا تَجَرَّعَهُ وَهُوَ قادِرٌ عَلَى الإِيقاعِ بِعَدُوِّهِ، فَأَمْسَكَ وَلَمْ يُمْضِهِ.

---

(١) انظر : غريب أبي عبيد ١/ ٢٦٨.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦١، ح (٣٧٢٢١)، كتاب الفتن، مَن كره الخروج في الفتنة وتعوّذ منها.

(٣) سبق تخريجه ص٣٨، في مادّة (كرب).

(٤) (قولهم) ساقط من (ص).

(٥) في (م) و (المصريّة) : (ردّه).

فصل الكاف مع العين

● (كعب) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ : «وَاللهِ لا يَزالُ / كَعْبُكِ عالِيـًا»(١). ١٤٥/أ

أَرادَ(٢) بِهِ : الشَّرَفَ، أَيْ : إِنَّ اللهَ يُشَرِّفُكِ وَيُعْلِي أَمْرَكِ. وَالأَصْلُ فِيهِ : كُعُوبُ القَناةِ، وَهِيَ أَنابِيبُها، فَما بَيْنَ كُلِّ عُقْدَتَيْنِ كَعْبٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلا وَارْتَفَعَ فَهُوَ كَعْبٌ. وَمِنْ ذَلِكَ كَعْبا الرِّجْلِ، وَتَكَعُّبُ الثَّدْيَيْنِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الكَعْبَةُ.

● (كعع) وَفِي الحَدِيثِ : «أَنَّهُ رَأَى الجَـنَّةَ وَالنّارَ فِي عُرْضِ الجِدارِ، قالَ: فَتَكَعْكَعْتُ»(٣).

أَيْ : جَبُنْتُ وَتَأَخَّرْتُ، يُقالُ : تَكَعْكَعَ وَتَكَأْكَأَ، وَكَعَّ يَكِعُّ : إِذا أَحْجَمَ وَجَبُنَ.

● (كعم) فِي الحَدِيثِ : «نَهَى عَنِ الـمُكاعَمَةِ وَالـمُكامَعَةِ»(٤).

أَمّا الأُولَى : فَأَنْ يَلْثِمَ الرَّجُلُ صاحِبَهُ، أَخَذَهُ(٥) مِنْ كِعامِ البَعِيرِ، وَهُوَ أَنْ يُشَدَّ فَمُهُ إِذا هاجَ، فَهُوَ مَكْعُومٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَشْدُودِ الفَمِ. وَأَمّا الـمُكامَعَةُ: فَهُوَ أَنْ يُضاجِعَ الرَّجُلُ صاحِبَهُ، مِنَ الكَمْعِ وَالكَمِيعِ. وَهُوَ مِنْ بابِ الكافِ مَعَ الـمِيمِ.

---

(١) المعجم الكبير ٢٥/ ٤٤٦، ح (١)، العقد الفريد ٢/ ٤٢-٤٧، غريب أبي عبيد ٣/ ٥٠-٥٢، منال الطّالب ص٨٨-٩١.

(٢) في (س) و (المصريّة) : (أرادت).

(٣) سبق تخريجه ص١١، في مادّة (كأكأ).

(٤) المعتصر من المختصر ٢/ ٣٢٢، غريب أبي عبيد ١/ ١٧١، مجالس ثعلب ١/ ١٤٣.

(٥) في (م) : (أُخِذ).

فصل الكاف مع الفاء

● (كفأ) فِي الحَدِيثِ : «**الـمُسْلِمُونَ تَتكافَأُ دِماؤُهُمْ**»[١].

أَيْ : تَـتَساوَى فِي القِصاصِ عَمْدًا، وَفِي الدِّياتِ خَطَأً، وَلا يُعْتَبَرُ بَعْدَ ذَلِكَ سائِرُ الفَضائِلِ. فَأَصْلُهُ مِنَ الكُفْءِ، وَهُوَ الـمِثْلُ وَالنَّظِيرُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**فِي العَقِيقَةِ عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ**»[٢].

الـمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ : «**مُكافَأَتانِ**». قالَ أَبـُو عُبَيْدٍ : هُما شاتانِ مُتَساوِيَتانِ[٣]. قالَ الخَطّابِيُّ : وَهَذا غَيْرُ مُقْنِعٍ فِي حُكْمِ الخَبَرِ، وَإِنْ أَقْنَعَ فِي لَفْظِهِ، وَإِنَّما أَرادَ بِالتَّكافُؤِ : التَّساوِي فِي السِّنِّ. يَقُولُ : لا يُعَقُّ إِلّا بِمُسِـنَّةٍ، كَما لا يَجُوزُ فِي الضَّحايا إِلّا مُسِنَّةٌ. فَأَمّا أَنْ تَكُونَ إِحْداهُما[٤] مُسِنَّةً وَالأُخْرَى غَيْرُ مُكافِئَةٍ لَها فِي السِّنِّ لَمْ يَجُزْ. قالَ : وَلا فَرْقَ بَيْنَ الـمُكافِئَتَيْنِ وَالـمُكافَأَتَيْنِ ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما كافَأَتْ صاحِبَتَها وَكُوفِئَتْ مِنْ جِهَتِها أَيْضـًا، فَهِيَ مُكافِئَةٌ وَمُكافَأَةٌ جَمِيعـًا.

وَفِي أَخْلاقِهِ ﷺ : «**أَنَّهُ كانَ لا يَقْبَلُ الثَّناءَ إِلاّ مِنْ مُكافِئٍ**»[٥].

---

(١) مسند أحمد ١/ ١١٩، ح (٩٥٩)، سنن أبي داود ٣/ ٨٠، ح (٢٧٥١)، كتاب الجهاد، باب في السّريّة ترد على أهل العسكر.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٠٥، ح (٨٣٤)، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، سنن التّرمذيّ ٤/ ٩٧، ح (١٥١٣)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، غريب الخطّابيّ ١/ ٦٠٤-٦٠٥.

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ١٠٢.

(٤) في (ص) و (م) : (أحدهما)، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ.

(٥) المعجم الكبير ٢٢/ ١٥٨، ح (٤١٤)، طبقات ابن سعد ١/ ٤٢٥.

قالَ بَعْضُهُمْ[١]: مَعْناهُ: أَنَّـهُ[٢] أَنْعَمَ عَلَى رَجُلٍ نِعْمَةً فَكافَأَهُ بِالثَّناءِ عَلَيْهِ قَبلَهُ، وَإِذا أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهُ.

قالَ ابْنُ الأَنْبارِيِّ: وَهَذا لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَنْفَكُّ أَحَدٌ مِنْ إِنْعامِهِ ﷺ؛ إِذِ اللهُ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلنّاسِ كافَّةً، وَأَنْقَذَ بِهِ مِنَ الكُفْرِ وَمِنَ النّارِ، فَنِعْمَتُهُ إِلَى الكُلِّ سابِقَةٌ، وَالثَّناءُ عَلَيْهِ فَرْضٌ لا يَتِمُّ الإِسْلامُ إِلّا بِهِ. وَلَكِنَّ المَعْنَى أَنَّهُ لا يَقْبَلُ الثَّناءَ إِلّا مِنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِيمانِهِ، وَلا يَكُونُ مِنَ المُنافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَإِنْ[٣] كانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَبِلَ ثَناءَهُ، وَكانَ مُكافِئًا ما سَلَفَ مِنْ نِعْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ وَإِحْسانَهُ إِلَيْهِ.

قالَ الأَزْهَرِيُّ: وَفِيهِ احْتِمالٌ ثالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ الثَّناءَ إِلّا مِنْ مُقارِبٍ فِي مَدْحِهِ، يَمْدَحُهُ بِما يَسْتَحِقُّهُ، وَلا يُجاوِزُ بِهِ حَدَّ مِثْلِهِ، وَلا يُقَصِّرُ بِهِ عَمّا رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ، كَما قالَ: «**لا تُطْرُونِي كَما أَطْرَتِ النَّصارَى عِيسَى بْنَ[٤] مَرْيَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[٥][٦].

فَإِذا قِيلَ: هُوَ نَبِيُّ اللهِ أَوْ رَسُولُ اللهِ، فَقَدْ وُصِفَ بِما هُوَ حَقُّهُ، فَهُوَ ثَناءٌ مُكافِئٌ لَهُ لا غُلُوَّ فِيهِ وَلا تَقْصِيرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هو ابن قتيبة كما في غريبه ١/ ٥٠٧.
(٢) في (س) و (المصريّة): (إذا)، والمثبت موافق لغريب ابن قتيبة.
(٣) في (م): (فإنّه إذا)، وفي (س): (فإذا).
(٤) في (س): (ابن).
(٥) مسند أحمد ١/ ٢٣، ح (١٥٤).
(٦) لم أقف عليه. وهو في الغريبين ٥/ ١٦٣٧.

فِي الحَدِيثِ: «**وَلا تَسْأَلِ الـمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِئَ ما فِي صَحْفَتِها**»(١).

يَعْنِي: طَلاقَ ضَرَّتِها. وَالصَّحْفَةُ: القَصْعَةُ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الـمَثَلِ. وَقَوْلُهُ: «**لِتَكْتَفِئَ**»، هُوَ تَفْتَعِلَ، مِنْ كَفَأْتُ القِدْرَ وَغَيْرَها: إِذا كَبَبْتَها فَفَرَّغْتَ ما فِيها. وَمَعْناهُ: لِتَصْرِفَ حَظَّ ضَرَّتِها مِنْ زَوْجِها إِلَى نَفْسِها.

وَفِي صِفَتِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هالَةَ: «**وَكانَ إِذا مَشَى يَخْطُو تَكَفِّيـًا**»(٢).

وَفِي بَعْضِ الأَلْفاظِ: «**تَكَفَّى تَكَفِّيـًا**»(٣)، أَيْ: يَمْـتَـدُّ إِذا خَطا، وَيَتَمايَلُ إِلَى قُـدّامٍ، «**وَيَمْشِي هَوْنـًا**»، أَيْ: فِي رِفْقٍ وَسُكُونٍ، لا يَخْتالُ، وَلا يَضْرِبُ عِطْفـًا.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ انْكَفَأَ لَوْنُهُ عامَ الرَّمادَةِ حِينَ قالَ: لا آكُلُ سَمْنـًا، وَلا سَمِينـًا**»(٤).

مَعْناهُ: تَغَيَّـرَ عَنْ حالِهِ. وَالأَصْلُ فِي الِانْكِفاءِ الِانْقِلابُ، يُقالُ: كَفَأْتُ الإِناءَ: إِذا قَلَبْتَـهُ. وَعامُ الرَّمادَةِ، أَيْ: عامُ الجُهْدِ وَالهَلاكِ.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٣، ح (١٤١٣)، كتاب النّكاح، باب تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه حتّى يأذن أو يترك.

(٢) الشّمائل للتّرمذيّ بشرح ملّا على القاري ١/ ٣٩-٥٣، دلائل النّبوّة للبيهقيّ ١/ ٢٣٨-٢٥١، المعجم الكبير ٢٢/ ١٥٥-١٥٦، ح (٤١٤)، شعب الإيمان ٢/ ١٥٤-١٥٥، ح (١٤٣٠)، باب في حبّ النّبيّ ﷺ، فصل في خَلْقه وخُلقه، الغريبين ٥/ ١٦٣٨.

(٣) هذه الرّواية مذكورة في: الأحاديث المختارة ٢/ ٣٦٩، ح (٧٥١)، الغريبين ٥/ ١٦٣٨.

(٤) غريب ابن قتيبة ١/ ٦٠٠، الغريبين ٥/ ١٦٣٨، الفائق ٣/ ٢٦٧.

وَالرَّمَدُ : الهَلاكُ. وَأَرْمَدَ النّاسُ، أَيْ : جَهِدُوا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى مَعْدِنـاً بِمِائَةِ شاةٍ مُتْبع - أَيْ : يَتْبَعُها أَوْلادُها -، فَقالَتْ أُمُّ الـمُشْتَرِي : إِنَّ الـمِائَةَ ثَلاثُمِائَةٍ، أُمَّهاتُها مِائَةٌ، وَأَوْلادُها مِائَةٌ، وَكُفْأَتُها مِائَةٌ**»[1].

الكُفْأَةُ - بِالضَّمِّ - وَالكَفْأَةُ / - بِالفَتْحِ - لَها مَوْضِعانِ وَمَعْنَيانِ : ١٤٥/ب
أَحَدُهُما : أَنْ تَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ إِبِلَكَ، وَتَجْعَلَ لَهُ أَوْبارَها وَأَلْبانَها، يُقالُ : أَكْفَأْتُهُ إِبِلِي، وَأَعْطَيْتُهُ كُفْأَةَ إِبِلِي : إِذا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ.

وَالثّانِي : أَنْ تَجْعَلَ إِبِلَكَ قِطْعَتَيْنِ، فَتُنْتِجَ كُلَّ عامٍ نِصْفـًا، وَتَدَعَ نِصْفـًا، كَما تَصْنَعُ بِالأَرْضِ فِي الزِّراعَةِ، فَإِنَّ الإِبِلَ إِذا حالَتْ سَـنَةً كانَ أَقْوَى لَها وَأَحْرَى أَلّا تُخْلِفَ، كَما أَنَّ الأَرْضَ إِذا أُهْمِلَتْ سَـنَةً وَلَمْ تُزْرَعْ، ثُمَّ زُرِعَتِ السَّـنَةَ الثّانِيَةَ كانَ رَيْعُها أَكْثَرَ، وَنَباتُها أَقْوَى، يُقالُ : أَكْفَأْتُ إِبِلِي : إِذا جَعَلْتَها كُفْأَتَيْنِ، فَأَرادَتِ الـمَرْأَةُ أَنَّ الغَنَمَ لا تُقْطَعُ قِطْعَتَيْنِ، كَما يُفْعَلُ بِالإِبِلِ، وَلَكِنَّها يُنْزَى عَلَيْها جَمِيعًا، فَتَكُونُ كُفْـأَةٌ مِنَ الشّاةِ مِائَةً مِنَ الأَوْلادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : «**لَنا عَباءَتانِ نُكافِئُ بِهِما عَنـّا عَيْنَ الشَّمْسِ**»[2].

أَيْ : نُدافِعُ بِهِما. وَأَصْلُ الـمُكافَأَةِ الـمُقاوَمَةُ وَالـمُوازَنَةُ وَالـمُدافَعَةُ، يُقالُ : فُلانٌ كَفِيءُ فُلانٍ وَكُفْؤُهُ.

وَفِي حَدِيثِ الأَحْنَفِ : «**أَنـَّهُ كانَ يَقُولُ : لا أُقاوِلُ مَنْ لا كِفاءَ**

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٩٧، الغريبين ٥/ ١٦٣٩، الفائق ١/ ١٤٦.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ١٩٧، الغريبين ٥/ ١٦٣٩، الفائق ٣/ ٢٦٨.

لَهُ»(١).

أَيْ : مَنْ لا عَدِيلَ لَهُ، يُرِيدُ : السُّلْطانَ، يُقالُ : فُلانٌ كُفْؤُ فُلانٍ وَكَفِيئُهُ وَكِفاؤُهُ، أَيْ : نَظِيرُهُ وَعَدِيلُهُ.

وَفِي بَعْضِ الأَحادِيثِ : **«وَكانَ يُكْفِئُ لَها الإِناءَ»**(٢).

يَعْنِي لِلْهِرَّةِ ؛ لِتَصِلَ إِلَى الشُّرْبِ بِسُهُولَةٍ، أَيْ : يُمِيلُ الإِناءَ.

وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : **«يُصْغِي لَها الإِناءَ»**(٣).

● **(كفت)** فِي الحَدِيثِ : **«وَاكْفِتُوا صِبْيانَكُمْ، فَإِنَّ لِلشَّياطِينِ انْتِشارًا»**(٤).

يَعْنِي بِاللَّيْلِ. مَعْناهُ : ضُمُّوهُمْ إِلَيْكُمْ وَاحْبِسُوهُمْ فِي البُيُوتِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾(٥)، يَعْنِي : أَنَّها تَضُمُّهُمْ إِلَيْها.

وَفِي الحَدِيثِ : **«أَتانِي جِبْرِيلُ بِقِدْرٍ يُقالُ لَها : الكَفِيتُ»**(٦).

وَهِيَ القِدْرُ الصَّغِيرُ. فَأَكَلَ مِنْها فَقَوِيَ عَلَى الجِماعِ بِما أَكَلَ مِنْها.

وَقِيلَ : أَرادَ بِذَلِكَ : ما أَكْفِتُ بِهِ مَعِيشَتِي، أَيْ : أَضُمُّ. وَيُقالُ : الكَفِيتُ : القُوَّةُ عَلَى الجِماعِ.

---

(١) غريب الخطّابيّ ٣/ ٣٦، المجموع المغيث ٣/ ٥٦، الفائق ٣/ ٢٧١.

(٢) الغريبين ٥/ ١٦٣٩، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٩٣.

(٣) الرّواية في : مسند أحمد ٥/ ٢٩٦، ح (٢٢٨٩٥).

(٤) صحيح البخاريّ ٣/ ١٢٠٥، ح (٣١٣٨)، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدّوابّ فواسق، يُقتلنَ في الحرم.

(٥) سورة المرسلات آية ٢٥.

(٦) حلية الأولياء ٨/ ٣٧٦، غريب الحربيّ ٢١٥.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ[١]: «**صَلاةُ الأَوّابِينَ ما بَيْنَ أَنْ يَنْكَفِتَ أَهْلُ الـمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَثُوبَ أَهْلُ العِشاءِ**»[٢].

أَيْ: يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنازِلِهِمْ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**إِذا مَرِضَ عَبْدِي فاكْتُبُوا لَهُ مِثْلَ ما كانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى أُعافِيَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ**»[٣].

أَيْ: أَضُمَّهُ إِلَى القَبْرِ.

● **(كفح)** فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ قالَ لِحَسّانَ: لا تَزالُ مُؤَيَّدًا بِرُوحِ القُدُسِ ما كافَحْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٤].

الـمُكافَحَةُ: الـمُضارَبَةُ. كِفاحًا، أَيْ: تِلْقاءَ الوَجْهِ. وَفِي رِوايَةٍ أُخْرَى: «**ما نافَحْتَ**»[٥]، وسيأتي في موضعه[٦].

وَفِي الحَدِيثِ: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاّ وَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ كِفاحًا لَيْسَ بَيْنَهُ**

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤، ح (٥٩٢١)، كتاب الأذان والإقامة في الصّلاة بين المغرب والعشاء، بلفظ: «**يلتفت**». والحديث بلفظه في: غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٨٢، الغريبين ٥/ ١٦٤٠، الفائق ١/ ٦٦.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٠٣، ح (٦٨٩٥) بلفظ: «**حتّى أطلقه أو أكفته**»، وهو بلفظه في: غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٨٣، الغريبين ٥/ ١٦٤٠، الفائق ٣/ ٢٦٤.

(٤) الغريبين ٥/ ١٦٤٠، الفائق ٣/ ٢٦٤.

(٥) صحيح مسلم ٤/ ١٩٣٦، ح (٢٤٩٠)، كتاب فضائل الصّحابة، باب فضائل حسّان بن ثابت رضي الله عنه.

(٦) انظر: ص٣٣٤، في مادّة (نفح).

وَبَيْنَهُ تُرْجُمانٌ»[١].

أَيْ: مُواجَهَةً لَيْسَ بَيْنَهُما حِجابٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَسُئِلَ: أَتُقَبِّلُ وَأَنْتَ صائِمٌ؟. قالَ: نَعَمْ، وَأَكْفَحُها**»[٢]، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: «**وَأَقْحَفُها**»[٣].

فَقَوْلُهُ: «**أَكْفَحُها**» أَرادَ: مُباشَرَةَ الجِلْدِ لِلْجِلْدِ وَالـمُلاقاةَ. وَكُلُّ مَنْ واجَهْتَهُ فَقَدْ كافَحْتَهُ. وَقَوْلُهُ: «**أَقْحَفُها**» مَعْناهُ: شُرْبُ الرِّيقِ. مِنْ قَوْلِهِمْ: قَحَفَ الرَّجُلُ ما فِي الإِناءِ: إِذا شَرِبَ ما فِيهِ.

● **(كفر)** فِي الحَدِيثِ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ**»[٤].

فِيهِ قَوْلانِ: **أَحَدُهُما**: أَنَّهُ أَرادَ لُبْسَ السِّلاحِ، يُقالُ: كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِهِ: إِذا لَبِسَ فَوْقَ دِرْعِهِ ثَوْبًا. **وَالثّانِي**: أَنَّهُ يُكَفِّرُ النّاسَ فَيَكْفُرُ، كَما يَفْعَلُهُ الخَوارِجُ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قالَ لِأَخِيهِ: يا كافِرُ، فَقَدْ باءَ بِهِ أَحَدُهُما**»[٥].

---

(١) صحيح البخاريّ ٦/ ٢٧٠٩، ح (٧٠٠٥)، كتاب التّوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، بدون «**كفاحًا**».

(٢) مصنّف عبد الرّزّاق ٤/ ١٨٥، ح (٨٤٢١)، كتاب الصّيام، باب القُبلة للصّائم، غريب أبي عبيد ٤/ ١٨٦.

(٣) في (ص) و (المصريّة): «**وأقفحها**»، والمثبت موافق لغريب أبي عبيد.

(٤) صحيح البخاريّ ١/ ٥٦، ح (١٢١)، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء.

(٥) صحيح البخاريّ ٥/ ٢٢٦٣، ح (٥٧٥٢)، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، صحيح مسلم ١/ ٧٩، ح (٦٠)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان مَن قال لأخيه المسلم: يا كافر.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ دَعا عَلَى كَفَرَةِ أَهْلِ الكِتابِ، فَقالَ: اجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِساءٍ كَوافِرَ**»[١].

وَقِيلَ: أَرادَ الكُفْرَ بِاللهِ - تعالى -؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ لاخْتِلافِهِمْ، كَما قالَ - تَعالَى -: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٢].

وَقِيلَ: أَرادَ كُفْرانَ النِّعَمِ؛ لأَنَّ النِّساءَ أَقَلُّ النّاسِ شُكْرًا. قالَ ﷺ: «**يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»[٣].

وَقِيلَ: إِنَّما قالَ ذَلِكَ لأَنَّ الكَوافِرَ يُخَوَّفْنَ أَبَدًا بِالسَّبْيِ، وَالبَياتِ، وَالغارَةِ عَلَيْهِنَّ، فَقُلُوبُهُنَّ تَجِبُ[٤] وَتَضْطَرِبُ أَبَدًا.

وَفِي الحَدِيثِ: «**الـمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ**»[٥].

مَعْناهُ: أَنَّهُ مُرَزَّأٌ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، لا يَزالُ تُصِيبُهُ نَكْبَةٌ وَمَكْرُوهٌ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَفّارَةً لِذُنُوبِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الخُدْرِيِّ: «**إِذا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ، فَتَقُولُ: أَنْشُدُكَ اللهَ فِينا، فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وَإِنِ**

---

(١) مسند أبي يعلى ٧/ ٢٦٨، ح (٤٢٨٦)، غريب الخطّابيّ ص٣٠٤-٣٠٥.

(٢) سورة المائدة آية ٦٤.

(٣) صحيح البخاريّ ١/ ١١٦، ح (٢٩٨)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصّوم، صحيح مسلم ١/ ٨٦-٨٧، ح (٧٩)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النّعمة والحقوق.

(٤) أي: تَخْفِقُ.

(٥) مسند البزّار ٣/ ٣٣٢، ح (١١٢٩)، المستدرك للحاكم ٤/ ٢٨٠، ح (٧٦٤٠)، كتاب التّوبة والإنابة، وغيرهما، غريب الخطّابيّ ١/ ٦٨٩-٦٩٠.

اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا»(١).

قَوْلُهُ : «**تُكَفِّرُ**» أَيْ : تَواضَعُ وَتَذَلَّلُ. وَأَصْلُهُ : أَنْ يُومِئَ الرَّجُلُ بِرَأْسِهِ ١٤٦/ أ
وَيَنْحَنِي إِذا أَرادَ تَعْظِيمَ صاحِبِهِ. وَقَدْ يَكُونُ التَّكْفِيرُ : وَضْعَ اليَدَيْنِ /
عَلَى الصَّدْرِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ : «**أَنَّهُ قالَ : كانَ يَكْرَهُ التَّكْفِيرَ فِي الصَّلاةِ**»(٢).

وَهُوَ الِانْحِناءُ الشَّدِيدُ، وَوَضْعُ إِحْدَى اليَدَيْنِ عَلَى الأُخْرَى عِنْدَ النَّحْرِ، كَما يَفْعَلُهُ الذِّمِّيُّونَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «**لَتُخْرِجَنَّكُمُ الرُّومُ مِنْها كَفْرًا كَفْرًا إِلَى سُنْبُكٍ مِنَ الأَرْضِ**»(٣).

يَعْنِي : قَرْيَةً قَرْيَةً. وَأَهْلُ الشّامِ يُسَمُّونَ القَرْيَةَ : الكَفْرَ ؛ وَلِهَذا قالُوا : كَفْرُ تُوثا، وَكَفْرُ تِعْقابَ، وَكَفْرُ أَبْيا وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ رُوِيَ عَنْ مُعاوِيَةَ : «**أَنَّهُ قالَ : أَهْلُ الكُفُورِ**»(٤).

وَهُمْ أَهْلُ القُبُورِ.

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٩٦-٩٧، ح (١١٩٣٠)، سنن التّرمذيّ ٤/ ٦٥٥، ح (٢٤٠٧)، كتاب الزّهد، باب ما جاء في حفظ اللّسان، غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٤٢.

(٢) المجموع المغيث ٣/ ٥٧.

(٣) الفتن لنعيم بن حمّاد ٢/ ٤٦٦، ما بقي من الأعماق وفتح القسطنطينيّة، برواية عبد الله بن عمرو بن العاص، غريب أبي عبيد ٤/ ١٩٠.

(٤) شرح النّووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٠٤، برواية عن عمر بن الخطّاب، غريب أبي عبيد ٤/ ١٩١.

● **(كفف)** فِي الحَدِيثِ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفافٍ**»(١).

يُقالُ: نَفَقَةُ فُلانٍ كَفافٌ، أَيْ: لَيْسَ فِيها فَضلٌ. وَمَعْناهُ: أَنَّهُ إِذا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَضْلٌ فَإِنَّكَ لا تُلامُ عَلَى أَلّا تُعْطِي، وَإِنَّما تُلامُ إِذا فَضَلَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَمُونُهُ ثُمَّ لا تُعْطِي.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِي المَنامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ عَسَلاً وَسَمْنًا وَالنّاسُ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ**»(٢).

أَيْ: يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِأَكُفِّهِمْ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «**لأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ**»(٣).

أَيْ: يَسْأَلُونَهُمْ، وَيَبْسُطُونَ أَكُفَّهُمْ لِلسُّؤالِ، يُقالُ: تَكَفَّفْتُ وَاسْتَكْفَفْتُ، أَيْ: تَعَرَّضْتُ بِبَسْطِ الكَفِّ لِلسُّؤالِ.

وَفِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ: «**وَاسْتَكَفُّوا جَنابَيْ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»(٤).

---

(١) صحيح مسلم ٢/٧١٨، ح (١٠٣٦)، كتاب الزّكاة، باب بيان أنّ أفضل الصّدقة صدقة الصّحيح الشّحيح.

(٢) صحيح البخاريّ ٦/٢٥٨٢، ح (٦٦٣٩)، كتاب التّعبير، باب مَن لم يـرَ الرّؤيا لأوّل عابر إذا لم يصب، صحيح مسلم ٤/١٧٧٧، ح (٢٢٦٩)، كتاب الرّؤيا، باب في تأويل الرّؤيا.

(٣) صحيح البخاريّ ٣/١٠٠٦، ح (٢٥٩١)، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِن أن يتكفّفوا النّاس.

(٤) سبق تخريجه ص٣٨، في مادّة (كرب).

أَيْ: أَحْدَقُوا بِهِ، وَاسْتَدارُوا حَوْلَهُ. وَمِنْهُ: كِفَّةُ المِيزانِ، يُقالُ: اسْتَكَفَّتِ الحَيَّةُ: إذا تَرَحَّتْ، أَيْ: جَعَلَتْ نَفْسَها كَالرَّحَى مُسْتَدِيرَةً.

وَفِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةً مَكْفُوفَةً**»(١).

كَتَبَها فِي بَعْضِ العُهُودِ وَكُتُبِ الصُّلْحِ. وَالعَيْبَةُ المَكْفُوفَةُ: هِيَ الَّتِي أُشْرِجَتْ وَشُدَّتْ عُراها؛ صِيانَةً عَلَى ما فِيها مِنَ الأَمْتِعَةِ، وَحِفْظًا لَها عَنْ أَنْ تُنالَ. وَضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلاً لِلصُّدُورِ، وَأَنَّها نَقِيَّةٌ مِنَ الغِلِّ وَالغِشِّ فِيما كَتَبُوا مِنَ الصُّلْحِ وَالهُدْنَةِ. وَالعَرَبُ تُشَبِّهُ الصُّدُورَ الَّتِي فِيها القُلُوبُ بِالعِيابِ الَّتِي تُصانُ فِيها حُرُّ الثِّيابِ وَفاخِرُ المَتاعِ. وَفِيهِ مَعْنًى آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ مَكْفُوفًا، كَما يُكَفُّ المَتاعُ فِي العَيْبَةِ. كَذَلِكَ الذُّحُولُ وَالمُطالَباتُ الَّتِي كانَتْ بَيْنَهُمْ مَمْنُوعَةً لا تُنْشَرُ، بَلْ إِنَّهُمْ يَتَكافُّونَ عَنْها، فَكَأَنَّها فِي وِعاءٍ مُشْرَجٍ عَلَيْهِ، مَصُونٍ عَنِ الانْتِشارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(كفل)** فِي الحَدِيثِ: «**وَأَنْتَ خَيْرُ المَكْفُولِينَ**»(٢).

أَيْ: أَحَقُّ مَنْ كُفِلَ فِي صِغَرِهِ فَأُرْضِعَ حَتَّى نَشَأَ. وَكانَ ﷺ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ عَيّاشَ بْنَ [أَبِي]**(٣) **رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ فِي**

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٢٥، ح (١٩١١٧)، سنن أبي داود ٣/ ٨٦، ح (٢٧٦٦)، كتاب الجهاد، باب في صلح العدوّ.

(٢) المعجم الكبير ٥/ ٢٧١، ح (٥٣٠٤)، مكارم الأخلاق ١١٦، ح (٣٨٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص) و (س)، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ.

نَفَرٍ فَرُّوا مِنَ الـمُشْرِكِينَ وَهُما مُتَكَفِّلانِ عَلَى بَعِيرٍ»[١].

هُوَ مِنَ الكِفْلِ، وَهُوَ أَنْ يُدارَ الكِساءُ حَوْلَ سَنامِ البَعِيرِ ثُمَّ يُرْكَبُ، يُقالُ: اكْتَفَلْتُ البَعِيرَ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: الكِفْلُ ما يَحْفَظُ الرّاكِبَ مِنْ خَلْفِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**لَكَ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ**»[٢].

أَيْ: جُزْآنِ وَنَصِيبانِ.

وَفِي حَدِيثِ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ: «**أَنَّهُ قالَ: يُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الإِناءِ وَمِنْ عُرْوَتِهِ. قالَ: وَيُقالُ: إِنَّها كِفْلُ الشَّيْطانِ**»[٣].

يُقالُ: إِنَّهُ الـمَرْكَبُ[٤]، وَهُوَ أَنْ يُدارَ الكِساءُ حَوْلَ سَنامِ البَعِيرِ ثُمَّ يُرْكَبُ. وَقَدْ ذَكَرْناهُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**أَنَّ العاقِدَ شَعْرَهُ فِي الصَّلاةِ أَنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطانِ**»[٥].

وَالكِفْلُ فِي غَيْرِ هَذا هُوَ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى رُكُوبِ الدَّوابِّ. وَلِذَلِكَ قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذِكْرِ الفِتْـنَةِ: «**إِنِّي كائِنٌ فِيها كَالكِفْلِ آخُذُ ما أَعْرِفُ، وَأَتْرُكُ ما أُنْكِرُ**»[٦].

وَالكِفْلُ أَيْضـًا ضِعْفُ الشَّيْءِ. وَذُو الكِفْلِ: مِنَ الكَفالَةِ.

---

(١) المعجم الكبير ٧/ ٥٤، ح (٦٣٦٢)، غريب الخطّابيّ ١/ ٤٦٠.

(٢) المعجم الكبير ٢٤/ ٢٨٦، ح (٧٢٨).

(٣) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٢٧، الغريبين ٥/ ١٦٤٦.

(٤) في (م): (المراكب).

(٥) مسند أحمد ١/ ١٤٦، ح (١٢٤٤).

(٦) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٢٨، المجموع المغيث ٣/ ٦٥، الفائق ٣/ ٢٦٨.

● **(كفهر)** مِنْ رُباعِيِّهِ فِي الحَدِيثِ : «**الْقَوْا الـمُخالِفِينَ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ**»[١].
أَيْ : غَلِيظٍ. وَقَدْ اكْفَهَرَّ فِي وَجْهِهِ : إِذا عَبَّسَ وَقَطَّبَ.

(١) المعجم الكبير ٩/ ١١٢، ح (٨٥٨٠)، المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٨٢، الغريبين ١٦٤٦/٥.

فصل الكاف مع اللام

● (كلأ) فِي الحَدِيثِ: «نَهى عَنِ الكالِئِ بِالكالِئِ»[(١)].

هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ، يُقالُ: تَكَلْأتُ[(٢)] كُلأَةً: إِذا اسْتَنْسَأْتَ شَيْئًا. وَالنَّسِيئَةُ: التَّأْخِيرُ. وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا مُؤَجَّلَ الثَّمَنِ، فَإِذا حَلَّ الأَجَلُ لَمْ يَجِدْ ما يَقْضِي بِهِ، فَيَقُولُ: بِعْهُ مِنِّي إِلَى أَجَلٍ آخَرَ بِزِيادَةِ شَيْءٍ، فَيَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِ مَقْبُوضٍ مِنْهُ.

وَفِي الحَدِيثِ: «لا يُمْنَعُ الماءُ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[(٣)].

الكَلأُ: النَّباتُ. وَمَعْناهُ: أَنَّ البِئْرَ تَكُونُ فِي البادِيَةِ، أَوْ فِي صَحْراءٍ، وَيَكُونُ بِقُرْبِها كَلأٌ، فَإِذا غَلَبَ غالِبٌ عَلَى مائِها، وَمَنَعَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الِاسْتِقاءِ مِنَ البِئْرِ، كانَ بِمَنْعِهِ الماءَ مانِعًا مِنَ الكَلأِ؛ لأَنَّهُ مَهْما[(٤)] وَرَدَ رَجُلٌ بِإِبِلِهِ فَرَعاها الكَلأَ، احْتاجَ / إِلَى السَّقْيِ، فَإِذا مُنِعَ مِنْهُ عَطِشَتِ الإِبِلُ فَهَلَكَتْ، فَالَّذِي مَنَعَ الماءَ مَنَعَ مِنْ رَعْيِ الكَلأِ القَرِيبِ مِنْهُ. وَهُوَ مَعْنَى ما رُوِيَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأِ»[(٥)].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٧٩٧، كتاب المكاتَب، باب بيع المكاتَب، غريب أبي عبيد ١/ ٢٠.

(٢) في (س): (كَلأْتُ)، والمثبت موافق لغريب أبي عبيد ١/ ٢٠.

(٣) الغريبين ٥/ ١٦٤٧، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٩٨.

(٤) في (م): (متى).

(٥) صحيح البخاريّ ٢/ ٨٣٠، ح (٢٢٢٦)، كتاب المساقاة (الشّرب)، باب مَن قال: إنّ صاحب الماء أحقّ بالماء حتّى يروى؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء**»، صحيح مسلم ٣/ ١١٩٨، ح (١٥٦٦)، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الّذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل.

وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ مَشَى عَلَى الكَلّاءِ قَذَفْناهُ فِي الماءِ**»[١]. ١٤٦/ب

الكَلّاءُ وَالـمُكَلاءُ[٢]: مَرْفَأُ السُّفُنِ مِنْ شاطِئِ النَّهْرِ. وَمِنْهُ: سُوقُ الكَلّاءِ بِالبَصْرَةِ. وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِمَنْ عَرَّضَ بِالقَذْفِ فَيَقَعُ فِي الحَدِّ. فَمَنْ قارَبَ التَّصْرِيحَ بِالقَذْفِ كَالماشِي عَلَى شاطِئِ النَّهْرِ، وَإِيجابُ الحَدِّ عَلَيْهِ بِالقَذْفِ كَإِلْقائِهِ فِي الماءِ.

● **(كلب)** فِي الحَدِيثِ فِي رُؤْيا رَآها ﷺ: «**وَإِذا رَجُلٌ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ**»[٣].

وَفِيهِ لُغَتانِ: كُلّابٌ وَكَلُّوبٌ، وَالجَمْعُ كَلالِيبُ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُخْطَفُ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الحَدِيدِ.

وَمِنْهُ فِي غَزاةِ أُحُدٍ: «**أَنَّ فَرَسًا ذَبَّ بِذَنَبِهِ فَأَصابَ كُلّابَ سَيْفٍ فَاسْتَلَّهُ**»[٤].

الكَلْبُ وَالكُلّابُ: الحَلْقَةُ الَّتِي فِيها السَّيْرُ فِي قائِمِ السَّيْفِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ كَذا وَكَذا، وَالكَلْبِ العَقُورِ**»[٥].

---

(١) غريب ابن قتيبة ٣/ ٧٦٤، الغريبين ٥/ ١٦٤٧، الفائق ٢/ ٤٢٢.

(٢) في (س): (والـمُكْلأ).

(٣) صحيح البخاريّ ٦/ ٢٥٨٣، ح (٦٦٤٠)، كتاب التّعبير، باب تعبير الرّؤيا بعد صلاة الصُّبح.

(٤) الغريبين ٥/ ١٦٤٨، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٩٨.

(٥) صحيح البخاريّ ٢/ ٦٥٠، ح (١٧٣١)، كتاب الإحصار وجزاء الصّيد، باب ما يقتل المحرم من الدّوابّ، صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦، ح (١١٩٨)، كتاب الحجّ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدّوابّ في الحِلّ والحرم.

قالَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : هُوَ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ وَلا يَخْتَصُّ بِالكَلْبِ.

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الكَلْبِ عَلَى السَّبُعِ. قالَ ﷺ لابْنِ أَبِي لَهَبٍ : «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلابِكَ**»(١)، فَاعْتَرَضَهُ أَسَدٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَتَلَهُ(٢).

وَفِي حَدِيثِ الـمُخْدَجِ : «**وَفِي رَأْسِ ثَدْيِهِ شُعَيْراتٌ كَأَنَّها كُلْبَةُ كَلْبٍ، أَوْ سِنَّوْرٍ**(٣)»(٤).

كُلْبَةُ الكَلْبِ : مَخالِبُهُ، وَهِيَ مِنَ البازِيِّ : كَلالِيبُهُ. وَفِي غَيْرِ هَذا الكَلَبُ : داءٌ يُصِيبُ الإِنْسانَ مِنْ عَضَّةِ الكَلْبِ الكَلِبِ، فَيَعْوِي عُواءَ الكَلْبِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ العُطاشُ، فَيَنْظُرُ إِلَى الماءِ وَلا يَشْرَبُهُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ : «**يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ تَجارَى بِهِمُ الأَهْواءُ كَما تَجارَى الكَلَبُ بِصاحِبِهِ، لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مَفْصِلٌ إِلاّ دَخَلَهُ**»(٥).

---

(١) المستدرك للحاكم ٢/ ٥٨٨، ح (٣٩٨٤)، كتاب التّفسير، تفسير سورة أبي لهب، بلفظ: «**اللهمّ سلّط عليه كلبك**»، وهو بلفظه في : سنن البيهقيّ الكبرى ٥/ ٢١١، كتاب الحجّ، باب ما للمحرم قتله من دوابّ البرّ في الحِلّ والحرم، تفسير القرطبيّ ١٧/ ٨٣.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ١٦٩.

(٣) في الفائق ٣/ ٢٧٤ : «**كُلْبَةُ كَلبٍ أَوْ كُلْبَةُ سِنَّوْرٍ**». قال الزّمخشريّ : «وهي الشّعر النّابت في جانبي خطمه». ثمّ قال : « ومَن فسّرها بالمخالب نظرًا إلى مجيء الكلاليب في مخالب البازيّ فقد أبعد».

(٤) غريب الخطّابيّ ١/ ٥٨٨، الغريبين ٥/ ١٦٤٨، الفائق ٣/ ٢٧٤.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ١٩٨، ح (٤٥٩٧)، كتاب السّنّة، باب شرح السّنّة.

• (كلثم) مِنْ رُباعِيِّهِ فِي الحَدِيثِ فِي صِفَتِهِ ﷺ : «لَيْسَ بِالـمُكَلْثَم»[١].

قِيلَ : هُوَ القَصِيرُ الحَنَكِ، الدّانِي الجَبْهَةِ مِنَ الذَّقَنِ، الـمُسْتَدِيرُ الوَجْهِ. لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ أَسِيلُ الخَدِّ وَالوَجْهِ.

• (كلح) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «إِنَّ مِنْ وَرائِكُمْ بَلاءً مُكْلِحًا»[٢].

أَيْ : يُكْلِحُ النّاسَ لِشِدَّتِهِ، يُقالُ : أَكْلَحَهُ الـهَمُّ. وَالكالِحُ : الَّذِي قَلَصَتْ شَفَتُهُ عَنْ أَسْنانِهِ كَما تَقْلِصُ عَنْ رُؤُوسِ الأَغْنامِ إِذا أُحْرِقَتْ بِالنّارِ لِتُسْمَطَ[٣]. قالَ - تعالى - فِي صِفَةِ أَهْلِ النّارِ : ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾[٤].

• (كلس) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام : «أَنَّهُ بَعَثَ عَمّارًا إِلَى السُّوقِ، فَقالَ : لا تَأْكُلُوا الأَنْكَلِيسَ مِنَ السَّمَكِ»[٥].

قالَ ابْنُ الأَعْرابِيِّ : هُوَ الجِرِّيثُ. قالَ الخَطّابِيُّ : هَذا النَّوْعُ مِنَ السَّمَكِ يَذُمُّهُ الأَطِبّاءُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَدِيءُ الغِذاءِ. قالَ حُنَيْنُ بْنُ إِسْحاقَ[٦] : هُوَ السَّمَكُ الشَّبِيهُ بِالحَيّاتِ. وَيُشْبِهُ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ ذَلِكَ لِهَذا

---

(١) سنن التّرمذيّ ٥/ ٥٩٩، ح (٣٦٣٨)، كتاب المناقب، باب ما جاء في صِفة النّبيّ ﷺ.

(٢) صحيح الأدب المفرد ١٣٤، ح (٢٥٠)، باب العيّاب، الضّعفاء الكبير ٤/ ١٣، ح (١٥٦٨).

(٣) سَمَطَ الـجَدْيَ والـحَمَلَ نتف عنه الصّوف ونظّفه من الشّعر بالماء الحارّ ليشويه. اللّسان (سمط).

(٤) سورة المؤمنون آية ١٠٤.

(٥) غريب الخطّابيّ ٢/ ١٨٥، الفائق ١/ ٦٢-٦٣، النّهاية ١/ ٧٧.

(٦) هو حنين بن إسحاق العبّادي النّصراني، علّامة وقته، وكان بارعـًا في لغة اليونان، عرّب كتاب (إقليدس)، وله تصانيف عدّة، مات في سنة ستّين ومائتين. =

الـمَعْنَى، لا لأَنَّهُ رَآهُ مُحَرَّمـًا، فَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ أَباحَ الجِرِّيثَ. قالَ: وَلا أَعْلَمُ النَّهْيَ عَنْهُ، إِلّا أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الـمُسُوخِ(١).

وَعُمُومُ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾(٢) قَدْ تَناوَلَ إِباحَةَ الجِرِّيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْواعِ السَّمَكِ. وَأَصْلُ الكَلِمَةِ الكافُ وَاللّامُ وَالسِّينُ، وَالباقِي زائِدَةٌ.

- **(كلف)** فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِيمَنْ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الأُمَّةِ بَعْدَهُ لَمّا طُعِنَ، فَكانَ يُذْكَرُ لَهُ الرِّجالُ، فَذُكِرَ لَهُ عُثْمانُ، فَقالَ: إِنَّهُ كَلِفٌ بِأَقارِبِهِ**»(٣).

  يَعْنِي شَدِيدَ الحُبِّ لَهُمْ، وَالـمَيْلِ إِلَيْهِمْ.

- **(كلل)** فِي حَدِيثِ جابِرٍ: «**مَرِضْتُ مَرَضـًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الـمَوْتِ، فَأَتانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ لَيْسَ يَرِثُنِي إِلاّ كَلالَةٌ**»(٤).

  أَيْ: يَرِثُنِي وَرَثَةٌ لَيْسُوا بِوالِدٍ وَلا وَلَدٍ، وَإِنَّما كانَ يَرِثُهُ إِخْوانُـهُ.

= انظر: سِيَر أعلام النّبلاء ١٢/ ٤٩٢.

(١) قال الخطّابيّ: وهو حديثٌ لا أصل له.
والـمُسوخُ هي: ١/ الفيل. ٢/ الدّبّ. ٣/ الخنزير.
٤/ القرد. ٥/ الجرّيث. ٦/ الضّبّ. ٧/ الوطواط. ٨/ العقرب.
٩/ الدُّعْمُوصُ. ١٠/ العنكبوت. ١١/ الأرنب. ١٢/ سُهيل. ١٣/ الزُّهرة.
انظر: غريب الخطّابيّ ٢/ ١٨٥.

(٢) سورة المائدة آية ٩٦.

(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ٣٣١، المجموع المغيث ٣/ ٦٩، الفائق ٣/ ٢٧٥.

(٤) صحيح البخاريّ ١/ ٨٢، ح (١٩١)، كتاب الوضوء، باب صبّ النّبيّ ﷺ وضوءه على المغمى عليه، صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٥، ح (١٦١٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

وَتَكَلَّم الأَئِمَّةُ فِي الكَلالَةِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُهُ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ، أَيْ: لَمْ يَكُنِ الَّذِي وَرَّثَهُ ابْنَهُ وَلا أَباهُ. وَقالَ القُتَيْبِيُّ[١]: الأَبُ وَالِابْنُ طَرَفانِ لِلرَّجُلِ، فَإِذا ماتَ وَلَمْ يُخَلِّفْهُما، فَقَدْ ماتَ عَنْ ذَهابِ طَرَفَيْهِ، فَسُمِّيَ ذَهابُ الطَّرَفَيْنِ كَلالَةً. وَقالَ غَيْرُهُ: كُلُّ ما احْتَفَّ الشَّيْءَ مِنْ جَوانِبِهِ فَهُوَ إِكْلِيلٌ لَهُ. وَبِهِ سُمِّيَتِ الكَلالَةُ؛ لِتَكَلُّلِ النَّسَبِ. وَالعَصَبَةُ: وَإِنْ بَعُدُوا كَلالَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ: «**أَنَّها قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ تَبْرُقُ أَكالِيلُ وَجْهِهِ**»[٢].

جَمْعُ إِكْلِيلٍ، تُرِيدُ بِهِ: ناحِيَةَ الجَبْهَةِ وَما يَتَّصِلُ بِها مِنَ الجَبِينِ؛ لِحَدِيثِها الآخَرِ: «**تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ**»[٣]؛ لأَنَّ الإِكْلِيلَ يُوضَعُ هُناكَ. وَكُلُّ ما أَحاطَ بِالشَّيْءِ وَتَكَلَّلَهُ مِنْ جَوانِبِهِ، فَهُوَ إِكْلِيلٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ القُبُورِ وَتَكْلِيلِها**»[٤].

١٤٧/أ فَالتَّقْصِيصُ: / هُوَ التَّجْصِيصُ. وَأَمّا التَّكْلِيلُ: فَبِناءُ الكِلَلِ عَلَيْها، وَهِيَ القِبابُ وَالصَّوامِعُ الَّتِي تُبْنَى عَلَى القُبُورِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ

---

(١) غريب ابن قتيبة ١/ ٢٢٦.

(٢) غريب الخطّابيّ ١/ ٢١٦، الغريبين ٥/ ١٦٤٩، الفائق ٣/ ٢٧٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٣/ ١٣٠٤، ح (٣٣٦٢)، كتاب المناقب، باب صِفة النّبيّ ﷺ، صحيح مسلم ٢/ ١٠٨١-١٠٨٢، ح (١٤٥٩)، كتاب الرّضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٤) مصنّف عبد الرّزّاق ٣/ ٥٠٧، ح (٦٤٩٧)، كتاب الجنائز، باب الجدث والبنيان، غريب الخطّابيّ ١/ ٣٧٢.

التَّكْلِيسُ. وَالكِلْسُ: الصّارُوجُ(١).

● (**كلم**) فِي الحَدِيثِ: «**أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التـامّاتِ**»(٢).

يَعْنِي القُرْآنَ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»(٣).

قالَ العُلَماءُ: هُوَ قَوْلُهُ - تعالى -: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**ما مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ يُكْلَمُ كَلْمـًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاّ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمـًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الـمِسْكِ**»(٥).

أَيْ: يُجْرَحُ جِراحَةً فِي الجِهادِ. وَالكَلْمُ: الجُرْحُ.

---

(١) الصّاروج: النّورة وأخلاطها، معرّب. انظر: القاموس ١/ ١٩٥.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٨٠، ح (٢٧٠٨)، كتاب الذِّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب في التّعوّذ من سوء القضاء ودرك الشّقاء وغيره.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٩، ح (١٢١٨)، كتاب الحجّ، باب حجّة النّبيّ ﷺ.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٦، ح (١٨٧٦)، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

فصل الكاف مع الميم

• (كمأ) فِي الحَدِيثِ : «**الكَمْأَةُ مِنَ الـمَنِّ، وَماؤُها شِفاءٌ لِلْعَيْنِ**[(١)]»[(٢)].

يَعْنِي : أَنَّ الكَمْأَةَ شَيْءٌ[(٣)] يُنْشِئُهُ اللهُ - تعالى - عَفْوًا لا يَحْتاجُ إِلَى بَذْرٍ وَزَرْعٍ، يَصِيرُ إِلَى مَنْ يَجْتَنِيهِ، كَما كانَ الـمَنُّ يَسْقُطُ عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ مُعاناةٍ مِنْهُمْ.

• (كمش) فِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ وَذِكْرِ أَغْنامِهِما «**لَيْسَ فِيها فَشُوشٌ**[(٤)] **وَلا كَمُوشٌ**»[(٥)].

الكَمُوشُ : الصَّغِيرَةُ الضَّرْعِ، وَهِيَ الكَمْشَةُ أَيْضًا. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَقَلُّصِ ضَرْعِها.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الـمَلِكِ : «**أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الحَجّاجِ : إِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى العِراقِ، فَاخْرُجْ إِلَيْها كَمِيشَ الإِزارِ**»[(٦)].

أَيْ : مُشَمِّرَ الإِزارِ. يُقالُ : تَكَمَّشَتِ الجِلْدَةُ : إِذا تَقَبَّضَتْ. وَمِنْهُ :

---

(١) (**وماؤها شفاء للعين**) ساقط من (س) و (المصريّة).

(٢) صحيح البخاريّ ٤/ ١٦٢٧، ح (٤٢٠٨)، كتاب التّفسير، باب وقوله - تعالى - : ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ ، غريب أبي عبيد ٢/ ١٧٣.

(٣) (شيء) ساقط من سائر النّسخ.

(٤) الفشوش : هي الّتي نفش لبنها بسرعة إذا هي حلبت ؛ وذلك لسعة الإحليل. انظر : غريب الخطّابيّ ١/ ٨١.

(٥) تفسير القرطبيّ ١٣/ ٢٧٧، غريب الخطّابيّ ١/ ٨١.

(٦) غريب ابن قتيبة ٣/ ٦٨٤-٦٨٥، النّهاية ٤/ ٢٠٠.

الِانْكِماشُ فِي الحاجَةِ.

● (كمع) فِي الحَدِيثِ: «**نَهى عَنِ الـمُكامَعَةِ**»(١).

وَهُوَ أَنْ يُضاجِعَ الرَّجُلُ صاحِبَهُ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ. أُخِذَ مِنَ الكَمِيعِ، وَهُوَ: الضَّجِيعُ.

● (كمم) فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ رَأى جارِيَةً مُتَكَمْكِمَةً**»(٢).

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أُراها مُتَكَمِّمَةً مِنَ الكُمَّةِ، وَهِيَ القَلَنْسُوَةُ، شُبِّهَ قِناعُها بِها. وَالعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ إِذا اجْتَمَعَتِ الحُرُوفُ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ فَرَّقُوا بَيْنَها اسْتِثْقالاً لِجَمْعِها، كَما قالُوا: كَفْكَفْتُ، وَأَصْلُهُ: كَفَّفْتُ، وَكَعْكَعَ مِنْ: كَعَّ(٣).

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: «**فَلْيَثِبِ الرِّجالُ إِلَى أَكِمَّةِ خُيُولِها**»(٤).

الأَكِمَّةُ: جَمْعُ الكِمامِ، وَأَرادَ بِهِ: الـمِخْلاةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يُكَمُّ بِهِ الفَرَسُ. وَالكِمامُ وَالحِجامُ: ما يُجْعَلُ عَلَى فَمِ البَعِيرِ وَيُشَدُّ بِهِ لِئَلَّا يَعَضَّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ العَزْلِ، فَرَفَعَ كُمَّتَهُ وَلَهُ وَفْرَةٌ**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص٦١، في مادّة (كعم).

(٢) غريب أبي عبيد ٣/ ٣٤٣، الغريبين ٥/ ١٦٥٢، الفائق ٣/ ٢٧٩.

(٣) انظر غريبه ٣/ ٣٤٤.

(٤) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٣٢، الغريبين ٥/ ١٦٥٢، الفائق ١/ ٣٨٣.

(٥) غريب الحربيّ ٢/ ٤٨١، بلفظ: «**كمّيه**».

الكُمَّةُ : القَلَنْسُوَةُ، لُغَةٌ بَصْرِيَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْناها.

● (كمن) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**رَآني النَّبِيُّ ﷺ وَبِي هَذِهِ الكُمْنَةُ**»(١).

أَيِ : الرَّمَدُ. قالَ الأَصْمَعِيُّ : الكُمْنَةُ : وَرَمٌ فِي الأَجْفانِ، وَقِيلَ : قَرْحٌ فِي المَآقِي. وَقِيلَ : يُبْسٌ وَحُمْرَةٌ. وَقَدْ كَمِنَتْ عَيْنُهُ تَكْمَنُ كَمَناً.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**فَإِنَّهُما يُكْمِنانِ الأَبْصارَ، أَوْ يُكْمِهانِ**»(٢).

● (كمي) فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : «**أَنَّهُ قالَ : لِلدّابَّةِ - الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمانِ - ثَلاثُ خَرْجاتٍ، خَرْجَةٌ فِي بَعْضِ البَوادِي ثُمَّ تَنْكَمِي**»(٣).

أَيْ : تَسْتَتِرُ، يُقالُ : كَمَى فُلانٌ شَهادَتَهُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلشُّجاعِ : كَمِيٌّ، كَأَنَّ اللهَ كَماهُ، أَيْ : سَتَرَهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقالَ : سُمِّيَ كَمِيًّا لأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِالدِّرْعِ وَغَيْرِها مِنَ السِّلاحِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَبْوابِ دُورٍ، فَقالَ : أُكْمُوها**»(٤).

أَيِ : اسْتُرُوها ؛ لِئَلّا تَقَعَ عُيُونُ النّاسِ عَلَيْها. وَفِيها وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**أَكِيمُوها**»، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٦٢، ح (٢٢٦١٧).

(٣) الفتن لنعيم بن حمّاد ٢/ ٦٦٦، ح (١٨٦٨).

(٤) الغريبين ٥/ ١٦٥٢، الفائق ٣/ ٢٧٩.

فصل الكاف مع النون

● (كنر) فِي حَدِيثِ مُعاذٍ: «**نَهى ﷺ عَنْ لُبْسِ الكِنّارِ**»[١].

وَهُوَ شُقَّةُ الكَتّانِ. وَلَعَلَّهُ نَهى عَنْهُ إِذا كانَ شَفّافـًا لا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، أَوْ إِذا كانَ شِقُّهُ غَيْرَ مَخِيطِ الجانِبَيْنِ، (فَتَبْدُو مِنْهُ العَوْرَةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ)[٢].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٣]: «**الزَّمارات، وَالـمَزاهِر، وَالكِنّارات**»[٤].

قالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ العِيدانُ. وَيُقالُ: الدُّفُوفُ، وَهُوَ أَيْضـًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلّامٍ.

● (كنز) فِي الحَدِيثِ: «**بَشِّرِ الكَنـازِينَ بِرَضْفٍ مِنْ جَهَنَّمَ**»[٥].

الكَنْزُ: كُلُّ مالٍ لا تُؤَدّى زَكاتُهُ، فَأَمّا إِذا أُدِّيَتْ زَكاتُهُ، وَإِنْ كَـثُرَ وَدُسَّ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكَنْزِ.

● (كنص) وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ قالَ: «**أَوَّلُ مَنْ لَبِسَ القَباءَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، فَكانَ إِذا أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي الثِّيابِ كَنَصَتِ الشَّياطِينُ**»[٦].

---

(١) المجموع المغيث ٣/ ٧٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) في (س): (عبد الله بن عمر)، والمثبت موافق لسائر النّسخ وغريب أبي عبيد ٤/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٤) سنن البيهقيّ الكبرى ١٠/ ٢٢٢، كتاب الشّهادات، باب ما جاء في ذمّ الملاهي من المعازف، غريب أبي عبيد ٤/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٥) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣/ ٧٣، ح (٢٢٣٦).

(٦) غريب الخطّابيّ ٣/ ٨، الفائق ٣/ ٢٨٣.

مَعْناهُ: حَرَّكَتْ أُنُوفَها اسْتِهْزاءً بِهِ، يُقالُ: كَنَصَ فُلانٌ فِي وَجْهِ فُلانٍ: إذا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

● (كنع) فِي حَدِيثِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: «**أَنَّهُ قالَ فِي خُطْبَتِهِ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لَمْ يُحْمَدِ اللهُ فِيهِ فَهُوَ أَكْنَعُ**»[١].

أَيْ: ناقِصٌ، يُقالُ: اكْتَنَعَ الشَّيْءُ وَالشَّيْخُ: إذا دَنا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: «**أَنَّهُ لَمّا قَصَدَ العُزَّى لِيَقْطَعَها، قالَ لَهُ** ١٤٧/ب **السّادِنُ - وَهُوَ خادِمُ الأَصْنامِ -: / إِنَّها مُكَنِّعَتُكَ**»[٢].

أَيْ: مُقَبِّضَةٌ جِسْمَكَ وَيَدَيْكَ. وَالتَّكَنُّعُ: تَقَبُّضُ الأَصابِعِ وَيُبْسُها. وَالكانِعُ: الَّذِي تَقاصَرَ وَتَدانَى وَتَقارَبَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَمِنْهُ فِي غَزاةِ أُحُدٍ: «**أَنَّ الـمُشْرِكِينَ لَمّا قَرُبُوا مِنَ الـمَدِينَةِ كَنَعُوا عَنْها**»[٣].

أَيْ: قَصُرُوا وَانْقَبَضُوا عَنِ الِاقْتِرابِ مِنْها.

وَمِنْهُ فِي الدُّعاءِ: «**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُنُوعِ وَالخُضُوعِ**»[٤].

أَيِ: الـمَذَلَّةِ.

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٣٥٩، ح (٨٦٩٧)، سنن ابن ماجه ١/ ٦١٠، كتاب النّكاح، باب خطبة النّكاح، بلفظ: «**فهو أقطع**»، وهو بلفظه في: غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٣٩، المجموع المغيث ٣/ ٧٦، الفائق ٣/ ٢٨٣.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢١١، المجموع المغيث ٣/ ٧٧، الفائق ٣/ ٢٨١.

(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢١٢، الغريبين ٥/ ١٦٥٣، الفائق ٣/ ٢٨٣.

(٤) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢١٢، المجموع المغيث ٣/ ٧٧، الفائق ٣/ ٢٨٣.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ امْرَأَةً عارَضَتْهُ** ﷺ **فِي طَرِيقٍ تَحْمِلُ صَبِـيًّا بِهِ جُنـُونٌ، فَحَبَسَ** ﷺ **الرّاحِلَةَ ثُمَّ اكْتَنَعَ إِلَيْها**»(١).

أَيْ : دَنا مِنْها. وَالكُـنُوعُ : القُرْبُ وَالدُّنـُوُّ مِنَ الشَّيْءِ.

● **(كنف)** فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : «**أَنـَّهُ أَشْرَفَ مِنْ كَنِيفٍ**»(٢).

أَيْ : مِنْ سُـتْرَةٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَـتَرَكَ فَهُوَ كَنِيفٌ. وَيُقالُ لِلتُّرْسِ : كَنِيفٌ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ** ﷺ **تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِناءِ فَكَنَفَها فَضَرَبَ بِالماءِ وَجْهَـهُ**»(٣).

مَعْناهُ : جَمَعَ كَفَّهُ ؛ لِيَصِيرَ كِنْفـًا لِلْماءِ. وَالكِنْفُ : الوِعاءُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنـَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمـًا**»(٤).

صَغَّرَ الكَلِمَةَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ.

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ : «**يَرْحَمُ**(٥) **اللهُ الـمُهاجِراتِ الأُوَلَ، لَمّا نَزَلَ قَوْلُهُ – تعالى – : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾**(٦) **شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِها**»(٧).

---

(١) غريب الخطّابيّ ١/ ٤٢٤، الغريبين ٥/ ١٦٥٣، الفائق ٣/ ٢٨١.

(٢) السّنّة للخلّال ١/ ٢٧٦، ح (٣٣٨)، غريب ابن قتيبة ١/ ٥٧٢، المجموع المغيث ٣/ ٨٠.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٤٤٣، ح (١٥٧٤٦)، بلفظ : «**فكفّها**». والحديث بلفظه في : غريب الخطّابيّ ١/ ٢٦٣، الفائق ٣/ ٢٨١.

(٤) المعجم الكبير ٩/ ٣٤٩، ح (٩٧٣٥).

(٥) في (س) : «رَحِمَ».

(٦) سورة النّور آية ٣١.

(٧) سنن أبي داود ٤/ ٦١، ح (٤١٠٢)، كتاب اللّباس، باب في قول الله – تعالى – : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ، غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٧٥.

=

أَكْنَفَ : أَيْ : أَسْتَرَ وَأَغْلَظَ. وَأَصْلُهُ : السَّتْرُ، كَما قَدَّمْناهُ. وَمِنْهُ يُقالُ لِلمَواضِعِ الَّتِي يَسْتَخْلِي فِيها النّاسُ لِقَضاءِ الحاجَةِ فِي دُورِهِمْ : الكُنُفُ.

● (كني) فِي الحَدِيثِ : «**لِلرُّؤْيا كُنًى وَلَها أَسْماءٌ، فَكَنُّوها بِكُناها، وَاعْتَبِرُوا بِأَسْمائِها، وَالرُّؤْيا لأَوَّلِ عابِرٍ**»[١].

الكُنَى : جَمْعُ كُنْيَةٍ، يُقالُ : كَنَيْتُ عَنِ الأَمْرِ وَكَنَوْتُ : إِذا سَتَرْتَهُ وَوَرَّيْتَ بِغَيْرِهِ. وَكُنَى الرُّؤْيا هِيَ : الأَمْثالُ الَّتِي يَضْرِبُها مَلَكُ الرُّؤْيا لِلرَّجُلِ فِي مَنامِهِ ؛ لأَنَّهُ يَكْنِي بِها عَنْ أَعْيانِ الأُمُورِ. أَرادَ : مَثِّلُوا لَها أَمْثالاً إِذا عَبَرْتُمْ، كَقَوْلِهِمْ فِي النَّخْلِ : إِنَّها رِجالٌ ذَوُو أَحْسابٍ مِنَ العَرَبِ ؛ لأَنَّ النَّخْلَ أَكْثَرُ ما يَكُونُ بِبِلادِ العَرَبِ. وَفِي شَجَرِ الجَوْزِ : إِنَّها رِجالٌ مِنَ العَجَمِ ؛ لأَنَّ الجَوْزَ أَكْثَرُ ما يَكُونُ بِبِلادِ العَجَمِ. وَكَقَوْلِهِمْ فِي التِّينِ : إِنَّهُ نَدامَةٌ ؛ لأَنَّ آدَمَ وَحَوّاءَ خَصَفا عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِهِ وَهُما نادِمانِ .. وَأَمْثالُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ : «**وَلَها أَسْماءٌ، فَاعْتَبِرُوها**» مَعْناهُ : اجْعَلُوا أَسْماءَ ما يُرَى فِي المَنامِ قِياسًا وَاعْتِبارًا. كَمَنْ رَأَى فِي المَنامِ رَجُلاً يُسَمَّى سالِمًا، فَيُؤَوِّلُهُ[٢] : السَّلامَةُ، أَوْ فَتْحًا، فَتَأْوِيلُهُ : الفَتْحُ وَالفَرَجُ مِنَ الغَمِّ، أَوْ فَضْلاً، فَتَأْوِيلُهُ : الإِفْضالُ عَلَيْكَ.

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٩، ح (٣٠٤٨٦)، كتاب الإيمان، باب مَن قال : إذا رأى ما يكره فليتعوّذ، المجموع المغيث ٣/ ٨١-٨٢.

(٢) في (س) و (المصريّة) : (فتأويله).

وَقَوْلُهُ: «**الرُّؤْيا لأَوَّلِ عابِرٍ**»، لَمْ يُرِدْ أَنَّ مَنْ عَبَّرَها مِنْ بَرٍّ أَوْ فاجِرٍ، أَوْ عالِمٍ أَوْ جاهِلٍ أَصابَ؛ لأَنَّ الرُّؤْيا لا تَتَغَيَّرُ عَنْ أُصُولِها بِعِبارَةِ عابِرٍ؛ لأَنَّ نُسْخَتَها جاءَتْ مَعَ مَلَكِ الرُّؤْيا مِنَ المَلَكُوتِ عَنْ أُمِّ الكِتابِ، وَلَكِنْ أَرادَ: أَنَّ الرُّؤْيا إِنْ عَبَّرَها الصّادِقُ البَرُّ العالِمُ بِأُصُولِها وَفُرُوعِها وَأَمْثالِها مَعَ اخْتِلافِ الأَوْقاتِ وَالأَقْدارِ، وَاجْتَهَدَ نَفْسَهُ؛ وَفَّقَهُ اللهُ - تعالى - لِلصَّوابِ فَوَقَعَتْ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَسَّرَها بَعْدَهُ، وَإِنْ كانَ مِثْلَهُ.

وَقالَ ﷺ: «**الرُّؤْيا عَلَى رِجْلِ طائِرٍ ما لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ**»(١).

---

(١) مسند أحمد ٤/ ١٠، ح (١٦٢٨٣)، سنن أبي داود ٤/ ٣٠٥، ح (٥٠٢٠)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرّؤيا، وغيرهما.

فصل الكاف مع الواو

● (كوب) فِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ اللهَ - تعالى - حَرَّمَ الكُوبَةَ**»[١].
قِيلَ : هِيَ النَّرْدُ. وَيُقالُ : الطَّبْلُ. وَيُقالُ : البَرْبَطُ.

● (كوث) فِي حَدِيثِ مُجاهِدٍ : «**أَنَّهُ قالَ : مِنْ أَسْماءِ مَكَّةَ : كُوثَى**»[٢].
وَهِيَ بُقْعَةٌ بِمَكَّةَ، وَهِيَ مَحَلَّةُ بَنِي عَبْدِ الدّارِ، وَأَمّا كُوثَى العِراقِ : فَهِيَ قَرْيَةٌ وُلِدَ بِها إِبْراهِيمُ عليه السلام يُقالُ لَها : كُوثَى رَبّا.

● (كور) فِي الحَدِيثِ : «**نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ**»[٣].
أَيْ : مِنَ النُّقْصانِ بَعْدَ الزِّيادَةِ.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**لَيسَ فِيما تُخرِجُ أَكْوارُ النَّحْلِ صَدَقَةٌ**»[٤].
الكُوارَةُ : شَيْءٌ يُتَّخَذُ لِلنَّحْلِ كَالمَوْضِعِ يُعَسِّلُ فِيهِ. وَالكُورُ : القَطِيعُ مِنَ الإِبِلِ، وَيُقالُ : كُوِّرَ مَتاعُنا : إِذا أُلْقِيَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

● (كوز) وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ : «**أَنَّهُ قالَ : كانَ مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ فِي هَذِهِ القَرْيَةِ يَرَى الغُلامَ مِنْ غِلْمانِهِ يَأْتِي الحُبَّ[٥] فَيَكْتازُ، ثُمَّ يُجَرْجِرُ قائِماً،**

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٧٤، ح (٢٤٧٦)، سنن أبي داود ٣/ ٣٣١، ح (٣٦٩٦)، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، وغيرهما، الغريبين ٥/ ١٦٥٤.
(٢) أخبار مكّة للأزرقيّ ١/ ٢٨١، غريب الخطّابيّ ٣/ ٧١.
(٣) سنن التّرمذيّ ٥/ ٤٩٧، ٤٩٨، ح (٣٤٣٩)، كتاب الدّعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٧٩، ح (٣٨٨٨)، كتاب الدّعاء، باب ما يدعو به الرّجُل إذا سافر.
(٤) المجموع المغيث ٣/ ٨٤.
(٥) الحُبّ : الجرّةُ الضّخْمَةُ. اللّسان (حبب).

فَيَقُولُ : يا لَيْتَنِي مِثْلُكَ»[١].

هُوَ يَفْتَعِلُ مِنَ الكُوزِ. وَقَوْلُهُ : «**يُجَرْجِرُ**»، أَيْ : يَشْرَبُ فَيُجَرْجِرُ الماءَ فِي حَلْقِهِ، وَهُوَ صَوْتُ الجَرْعِ. وَهَذا رَجُلٌ كانَ بِهِ أُسْرٌ، فَكانَ لا يَرْوَى مِنَ الماءِ؛ لِشِدَّةِ البَوْلِ عَلَيْهِ، فَيَغْبِطُ مَنْ يَشْرَبُ الماءَ مِنْ غِلْمانِهِ جَرْجَرَةً ؛ تَمَنِّيًا لِلصِّحَّةِ مِنَ العِلَّةِ.

● **(كوس)** وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ عُمَرَ[٢] : «**أَنَّهُ كانَ عِنْدَ الحَجّاجِ، فَقالَ الحَجّاجُ : ما نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَمِي عَلَى أَلاّ أَكُونَ قَتَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقالَ / عَبْدُ اللهِ**[٣] : **أَما وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ لَكَوَّسَكَ اللهُ فِي النّارِ تَكْوِيسًا رَأْسُكَ أَسْفَلُكَ»**[٤].

مَعْناهُ : لَكَبَّكَ اللهُ عَلَى رَأْسِكَ، يُقالُ : كَوَّسْتُهُ عَلَى رَأْسِهِ ١٤٨/ أ
تَكْوِيسًا : إِذا قَلَبْتَهُ، وَقَدْ كاسَ هُوَ : إِذا فَعَلَ ذَلِكَ.

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٦١٠، الغريبين ٥/ ١٦٥٤، الفائق ٣/ ٢٨٧.

(٢) هذا الحديث مرويّ في النّسخ الأربع عن عبد الله بن عمر، ولا يصحّ، إذْ كيف يروي حديثًا يكون بعد مماته ؟. والصّواب : ما ذكره ابن الجوزيّ أنّه مرويّ عن بعض بنيه، فهو إمّا سالم بن عبد الله كما في الفائق، الغريبين، النّهاية، وإمّا عبد الله بن عبد الله كما في غريب أبي عبيد، طبقات ابن سعد، وهو الرّاجح ؛ لإعادة ذكره في النّصّ مرّة أخرى.

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، كنيته أبو عبد الرحمن، كان وصيّ أبيه، مات سنة خمس ومائة.
انظر : رجال مسلم ١/ ٣٧٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٨٤، غريب أبي عبيد ٤/ ٤١١-٤١٢، الغريبين ٥/ ١٦٥٤، الفائق ٣/ ٢٨٥-٢٨٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٠٤.

وَفِي حَدِيثِ قَتادَةَ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحابَ الأَيْكَةِ، فَقالَ: كانُوا أَصْحابَ شَجَرٍ مُتَكاوِسٍ**»[١].

قِيلَ: الـمُتَكاوِسَةُ: هِيَ الرَّوْضَةُ. قالَ الخَطّابِيُّ: وَوَجَدْتُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (مُتَكادِسٌ)، يُرِيدُ: أَنَّهُم كانُوا أَصْحابَ زَرْعٍ وَتَكْدِيسٍ لِلطَّعامِ. وَأَرادَ الشَّجَرَ الكَثِيرَ الـمُلْتَفَّ الَّذِي قَدْ تَكَدَّسَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ.

● **(كوع)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ سَحَرُوهُ لَمّا بَعَثَهُ أَبُوهُ إِلَيْهِمْ لِيُقاسِمَهُمُ التَّمْرَ، فَتَكَوَّعَتْ أَصابِعُهُ**»[٢].

هُوَ مِنَ الكَوَعِ، وَهُوَ: أَنْ تَعْوَجَّ اليَدُ مِنْ قِبَلِ الكُوعِ. وَالكُوعُ: رَأْسُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبْهامَ. وَالكُرْسُوعُ: الَّذِي يَلِي الخِنْصِرَ، يُقالُ: تَكَوَّعَتْ وَكَوَّعَتْ، أَي: اعْوَجَّتْ.

● **(كوف)** فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «**أَنَّهُ قالَ: حَبَّذا أَرْضُ الكُوفَةِ؛ أَرْضٌ سَواءٌ سَهْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ**»[٣].

يُقالُ: سُمِّيَتِ الكُوفَةَ لاسْتِدارَتِها. وَتُسَمَّى الرَّمْلَةُ الـمُسْتَدِيرَةُ: كُوفانًا. وَقِيلَ: سُمِّيَتِ الكُوفَةَ لاجْتِماعِ النّاسِ بِها، يُقالُ: تَكَوَّفَ الرَّمْلُ: إِذا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَيُقالُ: هُمْ فِي كُوفانٍ، أَيْ: فِي بَلاءٍ وَشَرٍّ، وَيُقالُ: فِي أَمْرٍ مُسْتَدِيرٍ. وَسَواءٌ: أَيْ: مُسْتَوِيَةٌ[٤].

---

(١) تفسير الطّبريّ ١٤/ ٤٨، غريب الخطّابيّ ٣/ ١٥٨.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٣٠، ح (٤٨٥٤).

(٣) تأريخ ابن معين ٤/ ٥١، غريب الخطّابيّ ٢/ ١٨٧.

(٤) كذا في (ص)، وفي سائر النّسخ: (السّواء: المستوية)، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ.

وَالـمَعْرُوفَةُ : الطَّيِّبَـةُ العَرْفِ.

● (كوم) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ناقَـةً كَوْماءَ**»[١].

وَهِيَ العَظِيمَةُ السَّنامِ. وَالكَوْمُ : مَوْضِعٌ مُشْرِفٌ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَعْظَمُ الصَّدَقَةِ رِباطُ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يُمْنَعُ كَوْمُهُ**»[٢].

أَيْ : ضِرابُهُ. مَعْناهُ : أَنَّهُ لا يَمْنَعُهُ وَلا يَأْخُذُ عَلَيْهِ عَسْبًا، يُقالُ لِكُلِّ ذِي حافِرٍ : قَدْ كامَ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ قَوْمًا مِنَ الـمُوَحِّدِينَ يُحْبَسُونَ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى الكُومِ**»[٣].

أَيْ : عَلَى مَوْضِعٍ مُشْرِفٍ.

● (كون) فِي الحَدِيثِ : «**وَدَخَلَ عَلَيْهِ الـمَسْجِدَ وَعامَّةُ أَهْلِهِ الكُنْتِيُّونَ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ؟. فَقالَ : الشُّيُوخُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : كانَ كَذا وَكَذا، وَكُنّا وَكُنْتُ، يُطْلِقُونَ هَذِهِ الأَلْفاظَ ؛ لِطُولِ أَعْمارِهِمْ**»[٤].

قالَ الفَرّاءُ : يُقالُ : كَأَنَّكَ وَاللهِ قَدْ مِتَّ وَصِرْتَ إِلَى كانَ. وَالـمَعْنَى : صِرْتَ إِلَى أَنْ يُقالَ : كانَ وَأَنْتَ مَيِّتٌ. وَيُقالُ : أَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَكُنْتُنِيًّا. تُحْدِثُ فِيهِ النُّونُ مَعَ الياءِ فِي النِّسْبَةِ ؛ لِيَتَبَيَّنَ الرَّفْعُ، كَما

---

(١) سنن البيهقيّ الكبرى ٤/ ١١٣، كتاب الزّكاة، باب مَن أجاز أخذ القِيم في الزّكوات.

(٢) غريب الخطّابيّ ١/ ٥٠٩، الغريبين ٥/ ١٦٥٥، الفائق ٣/ ٢٨٤.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٤٥، ح (١٤٧٧٨)، بلفظ : «**نحن يوم القيامة على كوم فوق النّاس**».
والحديث بلفظه في : الغريبين ٥/ ١٦٥٥، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٠٤.

(٤) الغريبين ٥/ ١٦٥٦.

تُزادُ النـُّونُ لِيَتَبَيَّنَ النَّصْبُ فِي ضَرَبَنِي(١).

وَفِي حَدِيثِ غَزْوَةِ(٢) تَبُوكَ: **«أَنَّهُ ﷺ كانَ يَنْتَظِرُ لُحُوقَ مَنْ تَأَخَّرَ، فَرَأَى شَخْصًا مِنْ بَعِيدٍ، فَقالَ: كُنْ أَبا خَيْثَمَةَ(٣)، فَإِذا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ»**(٤).

وَكَذَلِك فِي حَدِيثِ عُمَرَ: **«أَنَّهُ دَخَلَ الـمَسْجِدَ فَرَأَى رَجُـلاً باذَّ الهَيْئَةِ، فَقالَ: كُنْ أَبا مُسْلِم، يَعْنِي: الخَوْلانِيَّ(٥)»**(٦).

قالَ ثَعْـلَبٌ: العَرَبُ تَقُولُ: كُنْ فُلانـًا، أَيْ: أَنْتَ فُلانٌ. وَعَلَى هَذا قَوْلُهُ - تعالى -: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾(٧) أَيْ: أَنـْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ.

● (كوي) فِي الحَدِيثِ: **«أَنـَّهُ كَوَى سَعْدًا»**(٨).

---

(١) انظر: تهذيب اللّغة ١٠/ ١٤٢.

(٢) في (س): (غزاة).

(٣) هو أبو خيثمة الأنصاريّ الخزرجيّ السّالميّ، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن خيثمة، وقيل: مالك ابن قيس، شهد أُحُدًا مع النّبيّ ﷺ، وبقي إلى أيّام يزيد بن معاوية.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٤١-١٦٤٢، الإصابة ٥/ ٧٤٦، ٧/ ١١٠.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٢، ح (٢٧٦٩)، كتاب التّوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٥) هو عبد الله بن ثوب، ويقال: ابن عوف، ويقال: ابن مشكم، أبو مسلم الخولانيّ الشّاميّ، قارئ أهل الشّام، وهو الّذي ألقاه الأسود العنسي في النّار، فجعلها الله عليه بردًا وسلامًا، فلم تضرّه.
انظر: رجال مسلم ١/ ٣٥٧، حلية الأولياء ٢/ ١٢٩.

(٦) الغريبين ٥/ ١٦٥٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٠٤.

(٧) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٨) مصنّف ابن أبي شيبة ٥/ ٥١، ح (٢٣٥٩٦)، كتاب الطّبّ في الكيّ، باب مَن رخّص فيه.

وَالكَيُّ : لَذْعُ الحَدِيدَةِ[١] الـمُحْماةِ. وَمِنْهُ يُقالُ : آخِرُ الدَّواءِ الكَيُّ ؛ لأَنَّهُ إذا كُوِيَ قَطَعَ مادَّةَ العِلَّةِ، فَلا يَعُودُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ : أَنَّ[٢] الكَيَّ إِنَّما يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ دَواءٍ آخَرَ. كَما يُقالُ : آخِرُ الكَسْبِ السُّؤالُ[٣].

وَفِي الحَدِيثِ : «**ذِكْرُ الجماعَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً : وَهُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[٤].

أيْ : إِذا أَصابَتْهُمْ عِلَّةٌ لا يَسْتَعْمِلُونَ الكَيَّ وَالرُّقْيَةَ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ، فَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لا يُعالَجُونَ أَصْلاً، وَلَكِنَّهُ أَرادَ : أَنَّهُمْ مَعَ الـمُعالَجَةِ لا يَرَوْنَ الشِّفاءَ مِنَ الأَسْبابِ[٥]، وَلَكِنَّهُ مِنَ اللهِ - تعالى -، فَهُوَ الشّافِي مَعَ العِلاجِ، وَالقادِرُ عَلَى الشِّفاءِ مِنْ غَيْرِ عِلاجٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ قالَ : إِنِّي لأَغْتَسِلُ قَبْلَ امْرَأَتِي ثُمَّ أَتَكَوَّى بِها**»[٦].

مَعْناهُ : أَسْتَدْفِئُ بِها. وَأَصْلُهُ مِنَ الكَيِّ.

---

(١) في (س) و (المصريّة) : (الحديد).

(٢) (أنّ) ساقط من (س).

(٣) القول في : المستدرك للحاكم ٣/ ٧٠٩، ح (٦٥٦٦)، كتاب معرفة الصحابة، ذِكر قيس بن عاصم المنقري، بلفظ : «**إيّاكم والمسألة، فإنّها آخر كسب المرء**».

(٤) صحيح البخاريّ ٥/ ٢١٥٨، ح (٥٣٧٨)، كتاب الطّبّ، باب مَن اكتوى أو كوى غيره، وفضل مَن لم يكتوِ، صحيح مسلم ١/ ١٩٨، ح (٢١٨)، كتاب الإيمان، باب الدّليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولا عذاب.

(٥) أي : أسباب المعالجة.

(٦) مصنّف ابن أبي شيبة ١/ ٧٥، ح (٨٢٦)، كتاب الطّهارات، في الرّجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل، غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٠٧.

فصل الكاف مع الهاء

• **(كهر)** فِي الحَدِيثِ : «**حِينَ تكَلَّم الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ خَلْفَهُ** ﷺ، **قالَ : وَاللهِ ما كَهَرَنِي**»[(١)].

الكَهْرُ : الِانْتِهارُ وَالزَّجْرُ. وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذا ارْتِفاعُ النَّهارِ. وَمِنْهُ فِي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : **فَأَمَّا اليَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ** [(٢)].

• **(كهل)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ رَجُلاً أَرادَ الجِهادَ، فَقالَ** ﷺ: **هَلْ لَكَ**[(٣)] **فِي أَهْلِكَ مِنْ كاهِلٍ ؟. - وَيُرْوَى : (مَنْ كاهَلَ) -، فَقالَ : نَعَمْ، قالَ : فَفِيهِ فَجاهِدْ**»[(٤)].

قالَ / أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ مِنَ الكَهْلِ، أَيْ : هَلْ فِيهِمْ مَنْ أَسَنَّ وَصارَ ١٤٨/ب
كَهْلاً. قالَ بَعْضُهُمْ[(٥)] رَدًّا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ : هَذا غَيْرُ مُتَّجِهٍ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ يَخْلُفُ فِي أَهْلِهِ الكَهْلَ وَغَيْرَ الكَهْلِ، فَلا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ إِذا خَلَّفَ

(١) هو معاوية بن الحكم السّلميّ.
صحيح مسلم ١/ ٣٨١، ح (٥٣٧)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب تحريم الكلام في الصّلاة، ونسخ ما كان مِن إباحة. قال أبو حيّان في البحر المحيط ٨/ ٤٨٦ : ... وهي لغة بمعنى قراءة الجمهور.

(٢) سورة الضّحى آية ٩. وانظر القراءة في : مختصر ابن خالويه ص١٧٥.

(٣) (لك) ساقط من سائر النّسخ.

(٤) بغية الباحث ١/ ٣٩٨، ح (٣٠٣)، كتاب الزّكاة، باب القيام على العيال، شُعب الإيمان ٦/ ٤١٣، ح (٨٧١٢)، باب في حقوق الأولاد والأهلين، غريب أبي عبيد ١/ ١٢، غريب الخطّابيّ ١/ ٦٠٨-٦٠٩.

(٥) هو أبو سعيد الضّرير. انظر : تهذيب اللّغة ٦/ ٢٠.

الكَهْلَ، ثُمَّ قالَ : لا يَخْلُو الحَرْفُ مِنْ شَيْئَيْنِ : إِمّا أَنْ يَكُونَ السّامِعُ مِنَ الـمُحَدِّثِ ساءَ سَمْعُهُ، فَسَمِعَ «**الكاهِنَ**»، فَظَنَّ أَنَّهُ «**كاهِلٌ**»، وَالعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَخْلُفُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ : كاهِنٌ، وَقَدْ كَهَنَ يَكْهُنُ كُهُونـًا. وَالآخَرُ : أَنَّ اللّامَ وَالنُّونَ يَتَعاقَبانِ فِي بَعْضِ الأَسْماءِ وَالأَفْعالِ، يُقالُ : هَتَنَتِ السَّماءُ وَهَتَلَتْ، وَالغِرْيَنُ وَالغِرْيَلُ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقالَ الأَزْهَرِيُّ : وَفِيهِ وَجْهٌ أَقْرَبُ مِنْ هَذا، وَهُوَ أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ : فُلانٌ كاهِلُ بَنِي فُلانٍ، أَيْ : عُمْدَتُهُمْ فِي الـمُلِمّاتِ، وَسَنَدُهُمْ فِي الـمُهِمّاتِ، كَما قالُوا : مُضَرُ كاهِلُ العَرَبِ، وَتَمِيمٌ كاهِلُ مُضَرَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كاهِلِ الظَّهْرِ ؛ لأَنَّ عُنُقَ[2] الفَرَسِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي عَدْوِهِ، وَهُوَ مَحْمَلُ مُقَدَّمِ السَّرْجِ[3].

أَرادَ - عليه السلام - بِقَوْلِهِ : «**هَلْ فِي أَهْلِكَ مِنْ كاهِلٍ**» ؟. أَيْ : مَنْ تَعْتَمِدُهُ فِي القِيامِ عَلَى مَن تَخْلُفُهُ فِي أَوْلادِكَ الصِّغارِ، وَأَهْلِكَ الضِّعافِ ؛ لِئَلَّا يَضِيعُوا. فَالرِّوايَةُ عَلَى هَذا : «**هَلْ فِي أَهْلِكَ مِنْ كاهِلٍ**» ؟. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العاصِ : «**أَنَّهُ قالَ لِمُعاوِيَةَ : أَتَيْتُكَ وَأَمْرُكَ كَحُقِّ الكَهُولِ**»[4].

---

(١) ما يبقى في أسفل الحوض من الطّين. تهذيب اللّغة ٦/ ٢١.

(٢) في (ص) : (لأنّ العنق - أعني عُنق الفرَس -)، والمثبت موافق للغريبين.

(٣) تهذيب اللّغة ٦/ ٢١-٢٢.

(٤) غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٩٠، الغريبين ٥/١٦٥٨، الفائق ٢/ ٤٤٠.

قِيلَ : أَرادَ العَنْكَبُوتَ، يَعْنِي : أَمْرُكَ واهٍ ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَشْبَعْتُ القَوْلَ عَلَى هَذا [الحَرْفِ][1] فِي فَصْلِ الحاءِ مَعَ القافِ، وَأَتَيْتُ بِما فِيهِ مَقْنَعٌ[2].

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ فِي ذِكْرِ أَبِيها فِي خُطْبَتِها : **«وَقَرَّرَ الرُّؤُوسَ عَلَى كَواهِلِها»**[3].

أَيْ : كانَتِ الرُّؤُوسُ عَلَى شَفا الهَلاكِ بِوُقُوعِ الاخْتِلافِ، فَأَقَرَّها عَلَى كَواهِلِها، أَيْ : عَلَى مَغارِزِها. وَالكاهِلُ : ما بَيْنَ الكَتِفَيْنِ. أَرادَتْ أَنَّهُ حَقَنَ الدِّماءَ فِي أُهُبِها، أَيْ : فِي الأَجْسادِ ؛ بِما أَبْداهُ مِنَ الثَّباتِ وَصَوابِ الرَّأْيِ.

● **(كهن)** فِي الحَدِيثِ : **«يَخْرُجُ مِنَ الكاهِنَيْنِ رَجُلٌ يَدْرُسُ القُرْآنَ دِراسَةً لا يَدْرُسُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ»**[4].

الكاهِنانِ : قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكانُوا أَهْلَ كِتابٍ وَفَهْمٍ، وَيُقالُ : إِنَّ الرَّجُلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَصْلُ الدِّراسَةِ : الرِّياضَةُ. وَمِنْهُ دَرَسْتُ القُرْآنَ : إِذا حَفِظْتَهُ وَتَعَهَّدْتَهُ حَتَّى رُضْتَهُ. وَالفِراشُ المَدْرُوسُ : هُوَ المُوَطَّأُ المَمْهُودُ.

وَفِي الحَدِيثِ : **«مَنْ أَتَى كاهِنًا أَوْ عَرّافًا فَصَدَّقَهُ بِما يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ**

---

(١) في (ص) : (الكلام)، والمثبت من (س) و (المصريّة).

(٢) انظر : المجلد الثّالث من مجمع الغرائب ص١٧٣.

(٣) سبق تخريجه ص٣٣، في مادّة (كدي).

(٤) مسند أحمد ٦/ ١١، ح (٢٤٣٧٧)، غريب الخطّابيّ ١/ ٥٨٣.

بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(١).

الكاهِنُ: هُوَ الَّذي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأَشْياءِ الـمُغَيَّبَةِ، وَالإِخْبارَ عَنْها. وَلا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلّا اللهُ - تعالى -، فَتَصْدِيقُهُ فِيما يَدَّعِيهِ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ قَرْعُ بابِ الكُفْرِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ.

• **(كهه)** فِي حَدِيثِ الحَجّاجِ: **«أَنـَّهُ كانَ أَصْعَرَ كُهاكِهًا»**(٢).

قالَ شَمِرٌ: هُوَ الَّذِي إِذا نَظَرْتَ إِلَيْهِ حَسِبْتَهُ يَضْحَكُ وَلَيْسَ بِضاحِكٍ، كَأَنَّهُ مُتَقَلِّصُ الشَّفَةِ(٣).

• **(كهي)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ: **«أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْهُ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقالَ: ما شَأْنُكِ؟. قالَتْ: إِنَّ لِي حاجَةً وَأَنا أَكْتَهِيكَ»**(٤).

أَيْ: أُعَظِّمُكَ وَأُجِلُّكَ أَنْ أُشافِهَكَ بِها، مِنْ قَوْلِهِمْ: ناقَةٌ كَهاةٌ، أَيْ: عَظِيمَةُ السَّنامِ، وَقِيلَ: مَعْناهُ: أَعْيا وَأَجْمُدُ عَنْ مُخاطَبَتِكَ وَأَكِلُّ عَنْها. مِنْ قَوْلِهِمْ: حَجَرٌ أَكْهَى: إِذا كانَ أَمْلَسَ لا صَدْعَ فِيهِ. وَرَجُلٌ أَكْهَى: أَيْ: جَبانٌ، وَقَدْ كَهِيَ يَكْهَى كَهًى.

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٤٢٩، ح (٩٥٣٢)، سنن التّرمذيّ ١/ ٢٤٣، ح (١٣٥)، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٩، ح (٦٣٩)، كتاب الطّهارة، باب النّهي عن إتيان الحائض.

(٢) الغريبين ٥/ ١٦٥٨، الفائق ٣/ ٢٨٩.

(٣) تهذيب اللّغة ٥/ ٣٤٢.

(٤) غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٥٥، الغريبين ٥/ ١٦٥٨، الفائق ٣/ ٢٨٨.

فصل الكاف مع الياء

● (كيد) فِي الحَدِيثِ : «دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ[(١)] وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ»[(٢)].

أَيْ : يَجُودُ بِها.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العاصِ : «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ فِي هَذِهِ البَلاغَةِ وَالنَّصاعَةِ وَالرَّأْيِ الفاضِلِ كُنْتَ تَأْتِي حَجَرًا فَتَعْبُدُهُ؟. فَقالَ : وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أُجالِسُ أَقْوامًا تَزِنُ حُلُومُهُمُ الجِبالَ الرَّواسِيَ، وَلَكِنْ ما قَوْلُكَ فِي عُقُولٍ كادَها خالِقُها؟»[(٣)].

أَيْ : مَنَعَها خالِقُها، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : كِدْتُ الرَّجُلَ : إِذا أَرَدْتَهُ بِسُوءٍ.

وَلِلْكَيْدِ مَعانٍ، مِنْها : التَّدْبِيرُ، وَالكَيْدُ : الحَرْبُ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «أَنَّهُ خَرَجَ فِي غَزْوَةٍ فَسارَ حَتَّى بَلَغَ مَوْضِعَ كَذا، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا»[(٤)].

وَالكَيْدُ : القَيْءُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ : «إِذا بَلَغَ الصّائِمُ الكَيْدَ أَفْطَرَ»[(٥)]. وَالكَيْدُ : الحَيْضُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ : «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى جَوارٍ قَدْ كِدْنَ فِي الطَّرِيقِ

---

(١) هو سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٢) سِيَر أعلام النّبلاء ١/ ٢٨٨، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٢٩.

(٣) غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٨٦، الغريبين ٥/ ١٦٦٠.

(٤) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥، غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٨٧.

(٥) غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٨٧، الغريبين ٥/ ١٦٥٩، الفائق ٣/ ٢٩٢.

- أيْ : حِضْنَ -، فَأَمَرَ أَنْ يُنَحَّيْنَ»(١).

● (كيس) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ نَهى عَنِ الطُّرُوقِ لَيْلاً وَفِي آخِرِهِ، فَإِذا قَدِمْتُمْ فَالكَيْسَ الكَيْسَ**»(٢).

وَهُوَ الجِماعُ. قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى طَلَبِ الوَلَدِ وَالنِّكاحِ. وَالكَيْسُ : الكِياسَةُ، فَهُوَ كِنايَةٌ عَمّا قَدَّمْناهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالكَيْسُ : العَقْلُ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**أَيُّ الـمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ ؟**»(٣).

أَيْ : أَعْقَلُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ قالَ لِجابِرٍ فِي الجَمَلِ الَّذِي اشْتَراهُ مِنْهُ : أَتُرَى إِنَّما كِسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ**»(٤).

١٤٩/ أ هُوَ مِنَ الكَيْسِ، يُقالُ : كايَسَنِي فَكِسْتُهُ، أَيْ : كُنْتُ أَكْيَسَ مِنْهُ، كَما يُقالُ : بايَضَنِي فَبِضْتُهُ، أَيْ : كُنْتُ أَشَدَّ بَياضاً مِنْهُ. / وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : «**ماكَسْتُكَ**»(٥) : مِنَ الـمِكاسِ، وَهُوَ مِنْ بابِ الـمِيمِ.

---

(١) غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٨٧، الغريبين ٥/ ١٦٥٩، الفائق ٣/ ٢٩١.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ٣٧، الغريبين ٥/ ١٦٦٠.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٢٣، ح (١٢٥٩)، كتاب الزّهد، باب ذِكر الموت والاستعداد له.

(٤) قصّة شراء النّبيّ ﷺ جمل جابر ﷺ مشهورة في كتب السّنّة، لكنّها لم ترد بهذا اللّفظ إلّا في كتب الغريب.
غريب ابن قتيبة ١/ ٤٥٦، الغريبين ٥/ ١٦٦٠، الفائق ٣/ ٢٩٠.

(٥) الرّواية في : صحيح مسلم ٣/ ١٢٢١، ح (٧١٥)، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

● (كيع) فِي الحَدِيثِ: «**ما زالَتْ قُرَيْشٌ كاعَةً حَتَّى ماتَ أَبُو طالِبٍ**»[١].

هُوَ جَمْعُ كائِعٍ، وَهُوَ الجَبانُ، مِثْلُ بائِعٍ وَباعَةٍ، يُقالُ: كاعَ يَكِيعُ، وَكَعَّ يَكِعُّ جَمِيعاً، وَإِنَّما كانُوا كَذَلِكَ لأَنَّ أَبا طالِبٍ كانَ يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ.

● (كيل) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ﷺ سَيْفًا، فَقالَ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَقُومَ فِي الكَيُّولِ**»[٢]!.

هُوَ مُؤَخَّرُ الصُّفُوفِ فِي الحَرْبِ. قالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلّا فِي هَذا الحَدِيثِ. قالَ الكِسائِيُّ: يُقالُ: كالَ الزَّنْدُ يَكِيلُ كَيْلاً: إِذا كَبا. فَشَبَّهَ مُؤَخَّرَ الصُّفُوفِ بِهِ[٣]؛ لأَنَّهُ لا يُقاتِلُ مَنْ كانَ فِيهِ. وَقالَ الأَزْهَرِيُّ: الكَيُّولُ: ما يَخْرُجُ مِنْ حَرِّ الزَّنْدِ مُسْوَدًّا لا نارَ فِيهِ[٤].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُكايَلَةِ**»[٥].

المُحَدِّثُونَ يُفَسِّرُونَهُ: المُقايَسَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكِيلَ فِي الكَلامِ كَما يُكالُ لَهُ، وَيَقُولُ كَما يُقالُ، وَفِي الفِعْلِ أَيْضاً. وَأَرادَ عُمَرُ: تَرْكَ المُقابَلَةِ بِالخُصُومَةِ، وَالأَمْرَ بِالاحْتِمالِ، وَتَرْكَ المُكافَأَةِ بِالسُّوءِ.

---

(١) المستدرك للحاكم ٢/ ٦٧٩، ح (٤٢٤٣)، كتاب تواريخ المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين، من كتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة، تأريخ ابن معين ٣/ ٤٣، ح (١٧٤).

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٤٥، الغريبين ٥/ ١٦٦٢، الفائق ٣/ ٢٨٩.

(٣) (به) ساقط من (س).

(٤) ليس في التّهذيب، وهو في الغريبين ٥/ ١٦٦٢.

(٥) غريب أبي عبيد ٣/ ٤٠٨، إصلاح الغلط ١٠٨، الغريبين ٥/ ١٦٦٢، الفائق ٣/ ٢٩١.

• (كيم) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**أَنَّهُ قالَ : إِذا فَرَشْتُمْ فَأَكِيمُوا عَنِ البابِ شَيْئًا**»[١].

هَذا فِي بَعْضِ الرِّواياتِ. قالَ الحَرْبِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا، وَأَظُنُّ أَنَّ مَعْناهُ : نَحُّوا فُرُشَكُمْ عَنْ أَبْوابِ البُيُوتِ. أَرادَ : أَلّا تُوطَأَ بِالأَرْجُلِ ؛ فَتَكُونُ أَنْقَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْناهُ : ارْفَعُوها ؛ لِئَلَّا يَهْجُمَ السَّيْلُ عَلَيْها. فَيَكُونُ مَأْخُوذًا مِنَ الكَوْمِ، وَهُوَ الرَّمْلُ الـمُشْرِفُ، واحِدَتُها : كَوْمَةٌ، فَتَكُونُ مِنْ بابِ الكافِ وَالواوِ وَالـمِيمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

• (كيه) فِي بَعْضِ الأَحادِيثِ : «**أَنَّ مَلَكَ الـمَوْتِ قالَ لِمُوسَى ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ قَبْضَ رُوحِهِ - : كَهْ فِي وَجْهِي**»[٢].

مَعْناهُ : افْتَحْ فاكَ وَتَنَفَّسْ، يُقالُ : كاهَ يَكاهُ، وَرُبَّما قالُوا : كِهْتُهُ، بِمَعْنَى : اسْتَنْكَهْتُهُ.

(آخر حرف الكاف)[٣].

---

(١) غريب الحربيّ ٢/ ٤٨٢.

(٢) غريب الخطّابيّ ٣/ ٢٠٢-٢٠٣، المجموع المغيث ٣/ ٩٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من سائر النّسخ.

باب اللام مع سائر الحروف

فصل اللام مع الهمزة ثم سائر الحروف

• (لأم) فِي الحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ لأْمَتَهُ»[١].

اللأْمَةُ: الدِّرْعُ. وَجَمْعُها: لُؤَمٌ، عَلَى غَيْرِ قِياسٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كانَ يُحَرِّضُ أَصْحابَهُ يَوْمَ صِفِّينَ، وَيَقُولُ: تَجَلْبَبُوا السَّكِينَةَ، وَأَكْمِلُوا اللُّؤَمَ»[٢].

جَمْعُ لأْمَةٍ - كَما ذَكَرْنا -. وَاللُّؤْمَةُ: الحَدِيدَةُ الَّتِي يُحْرَثُ بِها.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتاهُ المَلَكُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ. وفيه[٣]: ثُمَّ[٤] لأَمَهُ»[٥].

أَيْ: أَصْلَحَهُ، يُقالُ: لأَمْتُ الصَّدْعَ فَالْتَأَمَ، أَيْ: أَصْلَحْتُهُ فَصَلَحَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَدٌّ.

---

(١) مسند أبي حنيفة ٩٥، المعجم الأوسط ٨/ ١٣٥، ح (٨١٩٥).

(٢) سبق تخريجه ص٢٨، في مادّة (كثف).

(٣) «وفيه» ساقط من (س) و (م).

(٤) (ثمّ) ساقط من (المصريّة).

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٧، ح (١٦٢)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السّموات، وفرض الصّلوات.

● **(لأل)** فِي صِفَتِهِ عليه السلام: «**كانَ يَتَلأْلأُ تَلأْلُؤَ القَمَرِ**»(١).

أَيْ: يَلْمَعُ وَيُشْرِقُ. وَقِيلَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ اللُّؤْلُؤِ. قالَ الفَرّاءُ: سَمِعْتُ العَرَبَ تَقُولُ لِصاحِبِ اللُّؤْلُؤِ: لَآلٌ عَلَى مِثالِ (لَعّالٌ)، وَالقِياسُ (لَآءٌ) عَلَى مِثالِ: (لَعّاءٌ)(٢).

● **(لأو)** فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْواءِ**(٣) **المَدِينَةِ فَلَهُ كَذا**»(٤).

اللأْواءُ: شِدَّةُ الضِّيقِ.

● **(لأي)** فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مِنْ صِفَتِهِمْ كَذا وَكَذا، حَتَّى يُلْحِقُوا الزَّرْعَ بِالزَّرْعِ، وَالضَّرْعَ بِالضَّرْعِ - أَرادَ فِي الإِهْلاكِ -، الرّاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ يُسْتَقَى عَلَيْها أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لاءٍ وَشاءٍ**»(٥).

هَكَذا(٦) يَرْوِيهِ المُحَدِّثُونَ (لاءٍ) عَلَى وَزْنِ (ماءٍ). قالَ القُتَيْبِيُّ: وَهُوَ غَلَطٌ، وَإِنَّما هُوَ (الآءُ) عَلَى وَزْنِ (العاءُ)، وَهِيَ الثِّيرانُ، واحِدُها: (لأًى) عَلَى وَزْنِ (لَعًا) مَقْصُورٌ، مِثْلُ (قَفًا) وَ(أَقْفاءٌ). وَمَعْناهُ: بَعِيرٌ يُسْتَقَى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَ اقْتِناءِ البَقَرِ وَالغَنَمِ؛ لأَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ ذَلِكَ.

---

(١) سبق تخريجه ص٦٢، في مادّة (كفأ).

(٢) انظر: قول الفرّاء في الصّحاح (لأل) ١/ ٧٠.

(٣) في (ص): (اللأواء) بحذف (المدينة)، والمثبت موافق لصحيح مسلم وكتب الغريب.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٠٠٤، ح (١٣٧٧)، كتاب الحجّ، باب التّرغيب في سكنى المدينة، والصّبر على لأوائها، الغريبين ٥/ ١٦٦٥، المجموع المغيث ٣/ ١٠٢.

(٥) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٧٤، الغريبين ٥/ ١٦٦٥-١٦٦٦.

(٦) في (م): (كذا).

وَفِي حَدِيثِ [عائِشَةَ][١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّها قالَتْ: فَبِلأْيٍ ما كَلَّمْتُهُ - تَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ -**»[٢].

أَيْ: بَعْدَ مَشَقَّةٍ وَجُهْدٍ، يُقالُ: فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ لأْيٍ، أَيْ: بَعْدَ شِدَّةٍ وَإِبْطاءٍ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص) و (المصريّة) و (م)، والمثبت من (س).

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٧٤، الغريبين ٥/ ١٦٦٥.

فصل اللام مع الباء

● **(لبأ)** فِي بَعْضِ أَحادِيثِ الصَّحابَةِ : «**أَنَّهُ مَرَّ بِأَنْصارِيٍّ يَغْرِسُ، فَقالَ : يابْنَ أَخِي، إِنْ بَلَغَكَ أَنَّ الدَّجّالَ قَدْ خَرَجَ، فَلا يَمْنَعْكَ مِنْ أَنْ تَلْبَأَها**»[1].

أَيْ : مِنْ أَنْ تَغْرِسَها، يُقالُ : لَبَأْتُ الوَدِيَّةَ، أَيْ : غَرَسْتُها وَسَقَيْتُها ١٤٩/ب أَوَّلَ / سَقْيِها. مَأْخُوذٌ مِنَ اللِّبَأِ.

● **(لبب)** فِي الحَدِيثِ : «**فِي تَلْبِيَةِ الحَجِّ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»[2].

تَفْسِيرُهُ فِي الحَدِيثِ : أَنَّها اسْتِجابَةٌ. وَكانَ الخَلِيلُ يُفَسِّرُهُ بِالإِقامَةِ فِي المَكانِ[3]. وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ[4] :

أَحَدُهُنَّ[5] : إِقامَتِي عَلَى الطّاعَةِ وَإِجابَتِي لَكَ[6] يا رَبُّ. مِنْ قَوْلِهِمْ : لَبَّ بِالمَكانِ وَأَلَبَّ بِهِ : إِذا أَقامَ بِهِ. وَوَجْهُ التَّثْنِيَةِ أَنَّهُمْ أَرادُوا إِجابَةً بَعْدَ إِجابَةٍ، كَما قالُوا حَنانَيْكَ، أَيْ : رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ. ثُمَّ قالُوا عَلَى هَذا : أَصْلُهُ : لَبَّبَكَ، فَاسْتُثْقِلَ الجَمْعُ بَيْنَ ثَلاثِ باءاتٍ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الثّالِثَةِ ياءً، كَما قالُوا : تَظَنَّيْتُ، وَالأَصْلُ : تَظَنَّنْتُ.

---

(١) الغريبين ٥/ ١٦٦٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣١٠.

(٢) صحيح البخاريّ ٢/ ٥٦١، ح (١٤٧٤)، كتاب الحجّ، باب التّلبية، صحيح مسلم ٢/ ٨٤٢،ح (١١٨٤)، كتاب الحجّ، باب التّلبية وصِفتها ووقتها.

(٣) انظر : كتاب العين ٨/ ٣٤١.

(٤) انظر : التّهذيب ١٥/ ٣٣٦-٣٣٧، الغريبين ٥/ ١٦٦٧.

(٥) في (م) : (إحداها)، وفي (المصريّة) : (إحداهنّ).

(٦) في (ص) : (إيّاك)، والمثبت موافق للغريبين.

وَالثـانِي : اتِّجاهِي إِلَيْكَ وَقَصْدِي، فَثَنَّى لِلتَّوْكِيدِ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : دارِي تَلُبُّ دارَكَ، أَيْ : تُواجِهُها.

وَالثـالِثُ : مَحَبَّتِي لَكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ لَبَّةٌ : إِذا كانَتْ مُحِبَّةً لِوَلَدِها، عاطِفَةً عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ : إِخْلاصِي لَكَ يا رَبُّ. مِنْ قَوْلِهِمْ : حَسَبٌ لُبابٌ : إِذا كانَ خالِصًا مَحْضًا. وَمِنْ ذَلِكَ : لُبُّ الطَّعامِ وَلُبابُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ اللهَ - تعالى - مَنَعَ بَنِي مُدْلِجٍ مِنِّي ؛ بِصِلَتِهِمُ الرَّحِمَ، وَطَعْنِهِمْ فِي أَلْبابِ الإِبِلِ**»[١].

وَرَواهُ بَعْضُهُمْ : «**فِي لَبّاتِ الإِبِلِ**».

الأَلْبابُ تَفْسِيرُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : **أَحَدُهُما** : أَنْ يَكُونَ جَمْعَ اللُّبِّ، وَهُوَ الخالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَرادَ : أَنَّهُمْ يَنْحَرُونَ كَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، وَخالِصَ إِبِلِهِمْ.

وَالثّانِي : أَنَّهُ جَمْعُ اللَّبَبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّحْرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ لَبَبُ الفَرَسِ. وَاللَّبّاتُ جَمْعُ لَبَّةٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّحْرِ، وَصَفَهُمْ بِالجُودِ وَصِلَةِ الأَرْحامِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﵁ : «**أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ**»[٢].

هُوَ الَّذِي تَحَزَّمَ بِهِ وَشَدَّهُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ جَمَعَ ثَوْبَهُ مُتَحَزِّمًا بِهِ

---

(١) غريب أبي عبيد ٣/ ٣٠، الغريبين ٥/ ١٦٦٧، الفائق ١/ ٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٤، ح (١٠٥١)، كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، باب الصّلاة في الثّوب الواحد. وهو مرويّ عن رسول الله لا عن عمر ﵁، الغريبين ٥/ ١٦٦٧.

فَقَدْ تَلَبَّبَ. وَمِنْهُ يُقالُ : أَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ وَجَرَّهُ، أَيْ : جَمَعَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لابِسُهُ، وَقَبَضَ عَلَيْهِ عِنْدَ لَبَّتِهِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**أَنَّ رَجُلاً خاصَمَ أَباهُ فَلُبَّ لَهُ**»(١).

أَيْ : جُرَّ لَهُ مَأْخُوذًا بِلَبَّتِهِ. وَمَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ رُبَّما يُصَلِّي المُصَلِّي فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، فَالوَجْهُ أَنْ يَتَحَزَّمَ بِهِ إِنْ كانَ إِزارًا، وَيَزُرَّهُ إِنْ كانَ قَمِيصًا ؛ لِئَلّا يَنْكَشِفَ فِي الصَّلاةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّ أُمَّهُ صَفِيَّةَ كانَتْ تَضْرِبُهُ، فَقِيلَ لَها فِي ذَلِكَ، فَقالَتْ : أَضْرِبُهُ لِكَيْ يَلَبَّ وَيَقُودَ الجَيْشَ ذا الجَلَبِ**»(٢).

يَلَبُّ : مِنَ اللُّبِّ، وَهُوَ العَقْلُ، يُقالُ : لَبِبْتُ أَلَبُّ لُبًّا. وَالجَلَبُ : جَمْعُ جَلَبَةٍ، وَهِيَ الأَصْواتُ، يُقالُ : جَلَبَ عَلَى فَرَسِهِ يَجْلِبُ جَلَبًا : إِذا صاحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ ؛ لِيَسْبِقَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : «**لا جَلَبَ**»(٣).

وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ(٤) : «**أَنَّهُ قالَ لِلأَسْوَدِ : يا أَبا عَمْرٍو(٥)، قالَ :**

---

(١) مصنّف عبد الرّزّاق ٩/ ١٣١، ح (١٦٦٣٥)، باب ما ينال الرَّجل من مال ابنه، وما يجبر عليه من النّفقة، بلفظ : «**قلت له**»، وهو تصحيف، غريب الخطّابيّ ٣/ ١٣.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ١٥٧ شِعرًا لا نثرًا، المجموع المغيث ٣/ ١٠٣، الفائق ٣/ ٣٠٠.

(٣) مسند أحمد ٣/ ١٦٢، ح (١٢٦٨٧)، سنن أبي داود ٣/ ٣٠، ح (٢٥٨١)، كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السِّباق.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة من مذحج، ويكنى أبا شبل، وهو عمّ الأسود بن يزيد بن قيس، مات بالكوفة سنة اثنتين وستّين، وكان ثقة كثير الحديث. انظر : طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦.

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة من مذحج، ويكنى أبا عمرو، =

لَبَّـيْكَ، قالَ: لَبـَّى يَدَيْكَ»[١].

مَعْناهُ: سَلِمَتْ يَداكَ وَصَحَّتا، وَهُوَ جَوابُ ما ذَكَرَهُ مِنْ لَبَّـيْكَ[*]، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ[٢].

● (لبد) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ عائِشَةَ أَخْرَجَتْ كِيسـًا مُلَبَّدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ**»[٣].

أَيْ: مُرَقَّعـًا. وَقَدْ[٤] لَبَدْتُ الثَّوْبَ وَلَبَّدْتُهُ وَأَلْبَدْتُـهُ أَلْبُدُهُ وَأُلَبِّدُهُ وَأُلْبِدُهُ[٥]. وَاسْمُ الرُّقْعَةِ الَّتِي يُرْقَعُ بِها صَدْرُ القَمِيصِ: اللُّـبْدَةُ.

وَفِي الحَدِيثِ فِي الـمُحْرِمِ الَّذِي ماتَ: «**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّدًا**»، وَيُرْوَى: «**مُلَبِّيـًا**»[٦].

= وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وكان الأسود بن يزيد أكبر من علقمة، توفّي بالكوفة سنة خمس وسبعين، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٧٠.

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ٧٤-٨٧، غريب الخطّابيّ ٣/ ١٢، الفائق ٣/ ٢٩٦.

(*) قال الخطّابيّ: وأراه إنّما ترك الإعراب في قوله: «**لَبَّى يَدَيْك**»، وكان حقّه أن يقول: (يداك)؛ لتأتلف الكلمتان وتزدوجا، والعرب قد تفعل ذلك... انظر: غريبه ٣/ ١٣.

(٢) انظر: ص٨١.

(٣) صحيح البخاريّ ٣/ ١١٣١، ح (٢٩٤١)، أبواب الخُمس، باب ما ذُكر من درع النّبيّ ﷺ وعصاه

(٤) في (المصريّة): (وقيل).

(٥) (وَأُلَبِّدُهُ وَأُلْبِدُهُ) ساقط من سائر النّسخ.

(٦) صحيح البخاريّ ١/ ٤٢٦، ح (١٢٠٧)، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، باب كيف يكفّن المحرم؟. ح (١٢٠٨)، صحيح مسلم ٢/ ٨٦٦، ح (١٢٠٦)، كتاب الحجّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، غريب أبي عبيد ٣/ ٣٨٦.

وَالتَّلْبِيدُ : هُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي الرَّأْسِ شَيْئًا مِنْ صَمْغٍ لِيَتَلَبَّدَ شَعَرُهُ ؛ اتِّقاءً عَلَى الشَّعَرِ مِنَ القَمْلِ وَالشَّعَثِ فِي الإِحْرامِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الحَلْقُ**»(١).

وَفِي الحَدِيثِ فِي صِفَةِ الغَيْثِ : «**فَلَبَّدَتِ الدِّماثَ**»(٢).

أَيْ : صَيَّرَتْها بِحَيْثُ لا تَسُوخُ فِيها الأَرْجُلُ. وَالدِّماثُ : السَّهْلَةُ مِنَ الأَرَضِينَ(٣)، فَإِذا انْصَبَّتْ عَلَيْها الغُيُوثُ بِشِدَّةٍ اشْتَدَّتْ وَصَلُبَتْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ : «**أَنَّهُ كانَ يَحْلُبُ لِلنِّساءِ فِي بَنِي الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، فَقالَ لَهُنَّ : أَأُنْفِجُ أَمْ أُلْبِدُ ؟**»(٤).

هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ لَبَدَ الشَّيْءُ لُبُودًا وَتَلَبَّدَ : إِذا انْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَأَلْبَدَ بِالمَكانِ : إِذا قامَ بِهِ وَلَزِمَهُ. وَكانَ إِذا قِيلَ لَهُ أَلْبِدْ ؛ أَدْنَى الإِناءَ مِنَ الضَّرْعِ حَتَّى لا يَكُونَ لَهُ رَغْوَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : «**وَذَكَرَ فِتْنَةً، فَقالَ : أَلْبِدُوا لُبُودَ الرّاعِي عَلَى عَصاهُ، لا يَذْهَبُ بِكُمُ السَّيْلُ**»(٥).

يَقُولُ : اقْعُدُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَخْرُجُوا مِنْها فَتَهْلِكُوا، يُقالُ : لَبَدَ بِالأَرْضِ لُبُودًا : إِذا لَزِقَ بِها.

---

(١) المعجم الكبير ٢٢/ ١٥٩، ح (٤١٤)، غريب أبي عبيد ٣/ ٣٨٦.

(٢) حلية الأولياء ٤/ ٣٢٦، سِيَر أعلام النّبلاء ٤/ ٣١٥.

(٣) في (س) : (الأرض).

(٤) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٧٣، الغريبين ٥/ ١٦٦٨، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣١١.

(٥) الغريبين ٥/ ١٦٦٩، الفائق ٣/ ٣٠٠، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣١١.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : «**عَلَى رَأْسِ قَوْزٍ وَعْثٍ، لَيسَ بِلَبِدٍ فَيُتَوَقَّلُ، وَلا لَهُ عِنْدِي مُعَوَّلٌ**»(١).

مَعْناهُ : لَيْسَ بِمُسْتَمْسِكٍ يَسْهُلُ الـمَشْيُ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ : «**ما أَرَى اليَوْمَ خَيْرًا مِنْ عِصابَةٍ مُلْبِدَةٍ، خِماصٍ بُطُونُهُمْ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ، خِفافٍ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمائِهِمْ** »(٢).

أَرادَ بِقَوْلِهِ : «**مُلْبِدَةٍ**»، أَيْ : لَصِقُوا بِالأَرْضِ وَأَخْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَزِمُوا بُيُوتَهُمْ كَاللِّبْدِ(٣)، لا يَخْرُجُونَ وَلا يَخُوضُونَ فِي الأُمُورِ.

وَفِي حَدِيثِ قَتادَةَ فِي قَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾(٤) : «**الخُشُوعُ فِي القَلْبِ، وَإِلْبادُ البَصَرِ فِي الصَّلاةِ**»(٥).

---

(١) هذه زيادة في بعض روايات حديث أمّ زرع، ذُكرت هذه الزّيادة في : بغية الرّائد ٤٦-٤٧، الغريبين ٥/ ١٦٦٩، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣١٢، منال الطّالب ص٥٤٠-٥٤١. وحديث أمّ زرع حديث مشهور، أخرجه البخاريّ ٥/ ١٩٨٨، ح (٤٨٩٣)، في كتاب النّكاح، باب حُسن المعاشرة، صحيح مسلم ٤/ ١٨٩٦، ح (٢٤٤٨)، في كتاب فضائل الصّحابة، باب ذِكر حديث أمّ زرع، وغيرهم. وخصّه بعضهم بتأليف مستقلّ، كالقاضي عياض في كتابه (بغية الرّائد لِما تضمّنه حديث أمّ زرع من الفوائد)، والبعلي في شرح حديث أمّ زرع.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٤٩، ح (٣٧١١٧)، كتاب الفتن، باب مَن كره الخروج في الفتنة وتعوّذ عنها، غريب ابن قتيبة ١/ ٥٧٤، المجموع المغيث ٣/ ١٠٥.

(٣) كلّ شعر أو صوف مُلْتبد - أي : مُتداخِلٍ - بعضه على بعض فهو لِبْـدٌ. اللّسان (لبد).

(٤) سورة المؤمنون آية ٢.

(٥) سنن البيهقيّ الكبرى ٢/ ٢٨١، كتاب الصّلاة، جماع أبواب الخشوع في الصّلاة والإقبال عليها، غريب ابن قتيبة ٢/ ٦٠٣، الغريبين ٥/ ١٦٦٩.

يُرِيدُ : إِلْزامَهُ مَوْضِعَ السُّجُودِ، يُقالُ : أَلْبَدَ فُلانٌ بِالـمَكانِ : إِذا أَقامَ بِهِ.

● (لبس) فِي الحَدِيثِ : «**أَنـهُ كانَ يَأْكُلُ الطَّعامَ وَما يَتَلَبَّسُ / بِيَدِهِ طَعامٌ**»[١]. ١٥٠/أ

أَيْ : لا يَلْزَقُ بِهِ ؛ لِنَظافَةِ أَكْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الـمَوْلِدِ وَالـمَبْعَثِ : «**فَجاءَ الـمَلَكُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، قالَ: فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتَبِسَ بِي**»[٢].

أَيْ : خُولِطْتُ فِي عَقْلِي، مِنْ قَوْلِهِمْ : فِي رَأْيِهِ لَبْسٌ، أَيِ : اخْتِلاطٌ.

● (لبط) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ عامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَعانَهُ فَلُبِطَ بِهِ**»[٣].

يَقُولُ : صُرِعَ، يُقالُ : لُبِطَ بِالرَّجُلِ يُلْبَطُ بِهِ لَبْطـًا : إِذا سَقَطَ. وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ فِي الحَدِيثِ : «**فَلُبِجَ بِهِ**»[٤]، «**فَأَمَرَهُ** عليه السلام **أَنْ يَغْسِلَ لَهُ**».

قالَ الزُّهْرِيُّ[٥] : - وَشَرْحُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا عانَ غَيْرَهُ - يُؤْتَى

---

(١) الغريبين ٥/ ١٦٧١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٧، ح (١٦٢)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، بلفظ مقارب، وهو بلفظه في : سنن الدّارميّ ١/ ٢٠، ح (١٣)، باب كيف كان أوّل شأن النّبيّ ﷺ، المستدرك للحاكم ٢/ ٦٧٣، ح (٤٢٣٠)، كتاب آيات رسول الله ﷺ.

(٣) الموطّأ ٢/ ٩٣٩، ح (١٦٧٩)، كتاب العين، باب الوضوء من العين، مسند أحمد ٣/ ٤٨٦، ح (١٦٠٤)، مصنّف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، ح (٢٣٥٨٥)، كتاب الطّبّ، مَن رخّص في الرّقية من العين، غريب أبي عبيد ٢/ ١١٢-١١٣.

(٤) اللّغة في : غريب أبي عبيد ٢/ ١١٣.

(٥) محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزّهري المدني، نزيل الشّام، اختلف في سنة وفاته، فقيل : سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة.
انظر : سِيَر أعلام النّبلاء ٥/ ٣٢٦.

العائِنُ بِقَدَحٍ فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ، وَيَمُجُّ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الـمِـرْفِـقَيْنِ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ[1] اليُمْنَى فيَصُبُّ عَلَى اليُسْرَى[2]، ثُمَّ يَصُبُّ كَذَلِكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلُ داخِلَ إِزارِهِ وَالجَمِيعُ فِي القَدَحِ، وَلا يُوضَعُ القَدَحُ عَلَى الأَرْضِ، فَيُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الَّذِي أُصِيبَ بالعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً واحِدَةً، فَذَلِكَ دَواؤُهُ أَمَرَ بِهِ عليه السلام «**فَفُرِّجَ عَنْ سَهْلٍ، وَراحَ مَعَ الرَّكْبِ**».

وَبَعْضُ النّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ يَغْسِلُ الـمَعِينَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّما هُوَ عَلَى العائِنِ كَما رَواهُ الزُّهْرِيُّ. قالَ أَبـو عُبَيْدٍ: يَغْسِلُ داخِـلَ إِزارِهِ: صارَ وَهْمُ بَعْضِهِمْ إِلَى الـمَذاكِيرِ وَالسَّوْأَةِ، وَإِلَى الأَفْخاذِ وَالوَرِكِ. قالَ: وَهُوَ عِنْدِي طَرَفُ إِزارِهِ الدّاخِلُ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ، وَهُوَ يَلِي الأَيْمَنَ مِنَ الرَّجُلِ؛ لأَنَّ الـمُؤْتَزِرَ يَبْدَأُ (إِذا اتَّزَرَ)[3] بِجانِبِهِ الأَيْمَنِ، قالَ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلّا جاءَ مُفَسَّرًا فِي الحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

وَفِي حَدِيثِ الشُّهَداءِ: «**أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الغُرَفِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ**»[5].

---

(١) في (س): (ثُمّ يُدْخِل يَدَه).

(٢) أي: قدمه اليسرى.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٤) غريبه ٢/ ١١١-١١٢.

(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٣، ح (١٩٣٤٦)، كتاب الجهاد، باب ما ذُكر في فضل الجهاد والحثّ عليه، المعجم الأوسط ٤/ ٢٥٧، ح (٤١٣١).

هُوَ مِنْ قَوْلِكَ[١] : لَبَطْتُ الرَّجُلَ : إِذا صَرَعْتَهُ، فَكَأَنَّهُ قالَ : يَتَصَرَّعُونَ فِي التَّقْدِيرِ، وَالـمَعْنَى يَضْطَجِعُونَ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ ماعِزًا[٢] لَمّا رُجِمَ تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَقالَ** عليه السلام **: لا تَسُبُّوا ماعِزًا ؛ فَإِنَّهُ يَتَلَبَّطُ فِي الجَنَّةِ**»[٣].

أَيْ : يَتَقَلَّبُ عَلَى الرِّياضِ وَغَيْرِها.

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ[٤] : «**وَالْتَبِطُوا بِجَنْبَيْ ناقَتِي**»[٥][٦].

يَقُولُ : اسْعَوْا، يُقالُ : الْتَبَطَ الْتِباطًا، وَسَعَى سَعْيًا، وَأَفَرَ أَفْرًا، وَأَبَزَ أَبْزًا : إِذا عَدا.

● (لبق) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ** ﷺ **صَنَعَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ ثَرِيدَةً، وَذَكَرَ وَصْفَها، فَفِيهِ أَنَّهُ لَبَّقَها**»[٧].

---

(١) في (س) : (قولهم).

(٢) سبقت ترجمته ص٢٥.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٤٨، ح (٤٤٢٨)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، بلفظ: «**ينقمس في أنهار الجنّة**»، وسنن الدّار قطني ٣/ ١٩٦، ح (٣٣٩)، كتاب الحدود والدّيات، بلفظ : «**ينغمس في أنهار الجنّة**»، والحديث بلفظه في : الغريبين ٥/ ١٦٧١، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣١٢.

(٤) هو الحجّاج بن علاط بن خالد بن نُويرة السّلميّ. انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٦.

(٥) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٦، غريب ابن قتيبة ١/ ٥١٧، الغريبين ٥/ ١٦٧٢، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣١٢.

(٦) ورد الحديث في النّسخ الأربع وغريب ابن الجوزيّ بكسر الباء في قوله : «**والتبِطُوا**»، وما عداه فوردَ بفتح الباء «**والتبَطوا**».

(٧) مسند أحمد ٣/ ٤٩٠، ح (١٦١٠٢)، غريب أبي عبيد ٣/ ٢٠٦.

مَعْناهُ : جَمَعَها بِالـمِقْدَحَةِ - وَهِيَ الـمِغْرَفَةُ - حَتَّى الْتَأَمَتْ وَتَرَوَّتْ مِنَ الـمَرَقَةِ. وَيُقالُ : ثَرِيدَةٌ مُلَبَّقَةٌ : إِذا خُلِطَتْ خَلْطـًا شَدِيدًا.

● (لبك) فِي حَدِيثِ الحَسَنِ : «**أَنَّهُ قالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ : لَبَكْتَ عَلَيَّ**»[١].

أَيْ : خَلَطْتَ، وَأَمْرٌ لَبِكٌ، أَيْ : مُخْتَلِطٌ، وَبَكِلٌ أَيْضـًا، وَهُوَ مِنَ الـمَقْـلُوبِ.

● (لبن) فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : «**وَالسَّلَمُ إِذا أَخْلَفَ كانَ لَجِينـًا، وَإِذا أُكِلَ كانَ لَبِينـًا**»[٢].

أَيْ : مُدِرًّا لِلَّبَنِ مُكْثِرًا لَهُ. أَرادَ : أَنَّ البَرِيرَ وَحَمْلَ السَّلَمِ : إِذا رَعَتْهُ الإِبِلُ فَهُوَ لَبِينٌ، أَيْ : لابِنٌ لِلنَّعَمِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ، كَأَنَّهُ يُعْطِيها اللَّبَنَ، يُقالُ : لَبَنْتُ القَوْمَ وَسَمَنْتُهُمْ : إِذا أَدَمْتَهُمُ اللَّبَنَ وَالسَّمْنَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**إِنَّ اللَّبَنَ لا يَمُوتُ**»[٣].

ذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهاءِ فِي مَعْناهُ : إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِنْ رَضِـعَ امْرَأَةً بَعْدَ مَوْتِها، حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْها ما يَحْرُمُ وَمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَوْ رَضِعَها وَهِيَ حَـيَّةٌ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ لِلرَّضاعِ حُرْمَةً كَما لِلنَّسَبِ. وَالرَّضاعُ : أَنْ يَمْتَصَّ الصَّبِيُّ مِنَ الثَّدْيِ، فَلَوْ فُصِلَ اللَّبَنُ مِنَ الثَّدْيِ ثُمَّ أُوجِرَ الصَّبِيَّ، أَوْ جُعِلَ إِداماً لَهُ، أَوْ دِيفَ فِي دَواءٍ وَسُقِيَهُ، أَوْ جُعِلَ سَعُوطـًا

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٦١٥، الغريبين ٥/ ١٦٧٢، الفائق ٣/ ٣٠١.

(٢) معجم ما استعجم ١/ ٢٩٥، غريب ابن قتيبة ١/ ٥٤٢، الغريبين ٥/ ١٦٧٣، منال الطّالب ص٧٩.

(٣) المجموع المغيث ٣/ ٢٣٨.

لَهُ، فَهَذا لَيْسَ رَضاعـاً، وَلَكِنْ يَحْرُمُ بِهِ ما يَحْرُمُ بِالرَّضاعِ ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ لا يَمُوتُ، أَيْ : لا يَبْطُلُ عَمَلُهُ بِمُفارَقَةِ الثَّـدْيِ.

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ فِيهِ وَجْـهٌ آخَرَ : وَهُوَ أَنَّ حُرْمَةَ الرَّضاعِ الَّتِي حَصَلَتْ بِاللَّبَنِ لا تَمُوتُ بِمَوْتِ الـمُرْضِعَةِ، فَهِيَ باقِيَةٌ بَعْدَها كَالحُرْمَةِ الثابِتَةِ بِالنَّسَبِ، فَالـمُرْضِعَةُ إِنْ ماتَتْ فَحُرْمَةُ لَبَنِها لا تَمُوتُ، وَهَذا مُتَّجِهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً، فَقالَ ﷺ لِوَلِيِّهِ : خُذْ مِنْ أَخِيكَ اللَّبَنَ**»[١].

يُرِيدُ : الدِّيـَةَ، أَيْ : إِبِلاً لَها لَبَنٌ.

وَمِنْـهُ قَوْلُ أُمَيـَّةَ بْنِ خَلَفٍ : «**أَما لَكُمْ**[٢] **حاجَةٌ إِلَى اللَّبَنِ ؟**»[٣].

يَقُولُ : تَأْسِرُون فَتَأْخُذُونَ فِداهُمْ إِبِلاً لَها لَبَنٌ.

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ : «**قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَهْلُ اللَّبَنِ ؟. قالَ : قَوْمٌ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ، وَيُضِيعُونَ الصَّلَواتِ**»[٤].

مَعْناهُ : أَنَّهُمْ يَتَباعَدُونَ عَنِ الأَمْصارِ وَجَماعَةِ الـمُسْلِمِينَ، وَيَطْـلُبُونَ مَواضِعَ اللَّبَنِ فِي البَدْوِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ خَدِيجَةَ بَكَتْ، فَقالَ** عليه السلام **لَها : ما يُبْكِيكِ ؟.**

---

(١) المجموع المغيث ٣/ ١٠٧.

(٢) في (المصريّة) : «لك».

(٣) السّيرة النّبويّة ٣/ ١٨٠، تأريخ الطّبريّ ٢/ ٣٥، المجموع المغيث ٣/ ١٠٧.

(٤) المستدرك للحاكم ٢/ ٤٠٦، ح (٣٤١٦)، كتاب التّفسير، تفسير سورة مريم، المعجم الكبير ١٧/ ٢٩٦، ح (٨١٧).

فَقالَتْ : دَرَّتْ لَبَنَةُ القاسِمِ فَذَكَرْتُهُ فَبَكَيْتُ»[١].

اللَّبَنُ : / اسْمُ الجِنْسِ، فَإِذا أرادُوا الطّائِفَةَ مِنْهُ، قالُوا : لَبَنَةً، كَما يُقالُ : كُنّا فِي ثَرِيدَةٍ وَلَحْمَةٍ. ١٥٠/ب

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ : «**عَلَيْكُمْ بِالـمَشْنِيئَةِ النّافِعَةِ التَّلْبِينَةِ**»[٢].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «**التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤادِ الـمَرِيضِ**»[٣].

هِيَ : حَساءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخالَةٍ، وَرُبَّما جُعِلَ فِيها عَسَلٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِاللَّبَنِ ؛ لِبَياضِها وَرِقَّتِها، وَيُقالُ لَها بِالفارِسِيَّةِ : سَبُوسابْ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فِيها خَطِيفَةٌ**[٤] **ومِلْبَنَةٌ**»[٥].

الـمِلْبَنَةُ : هِيَ الـمِلْعَقَةُ[٦].

وَفِي حَدِيثِ الاسْتِسْقاءِ :

أَتَيْناكَ وَالعَذْراءُ يَدْمَى لَبانُها[٧]

اللَّبانُ : أَصْلُهُ لِلْفَرَسِ، وَهُوَ مَوْضِعُ اللَّبَبِ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي النّاسِ

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٤، ح (١٥١٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصّلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته.

(٢) الغريبين ٥/ ١٦٧٢، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣١٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٥/ ٢٠٦٧، ح (٥١٠١)، كتاب الأطعمة، باب التّلبينة، صحيح مسلم ٤/ ١٧٣٦، ح (٢٢١٦)، كتاب السّلام، باب التّلبينة مجمّة لفؤاد المريض.

(٤) الخطيفة : الكَبُولاء، وقيل : لبن يوضع على النّار ثمّ يذرّ عليه دقيق ثمّ يطبخ. انظر : غريب الخطّابيّ ٢/ ١٦٨.

(٥) غريب الخطّابيّ ٢/ ١٦٧-١٦٨، الغريبين ٥/ ١٦٧٣، الفائق ٣/ ٨٩.

(٦) في (المصريّة) : (المعلقة).

(٧) الكامل في ضعفاء الرّجال ٣/ ٤٠٨، ح (٨٣٥)، دلائل النّبوّة للأصبهاني ١/ ١٨٤. =

اسْـتِعارَةً. وَمَعْناهُ : يَدْمَى صَدْرُها ؛ لِما تَتَكَلَّفُ مِنَ الـمِهْنَةِ وَالخِدْمَةِ فِي تَحْصِيلِ الـمَعِيشَةِ، لا تَجِدُ ما تُعْطِيهِ مَنْ يَكْفُلُ لَها ذَلِكَ وَيَخْدِمُها ؛ لِصُعُوبَةِ الزَّمانِ وَشِدَّةِ القَحْطِ.

= وهو صدر بيت من الطّويل يُنسب للبيد، وعجزه : (وقد شغلت أمّ الصّبيّ عن الطّفل).
انظر : منال الطّالب ص١٠٥، وانظر : شرح ديوانه ص٢٧٧.

فصل اللام مع التاء

● (لتت) فِي الحَدِيثِ : «فَما أَبْقَى الـمَرَضُ مِنِّي إلاّ لِتاتـا»[١].
أَيْ : ما أَبْقَى مِنِّي إِلّا جِلْدًا يابِسـًا. وَاللِّتاتُ : ما فُتَّ مِنْ قُشُورِ الشَّجَرِ.
وَفِي الحَدِيثِ : «لَتُّ السَّوِيقِ»[٢].
وَهُوَ ضَرْبُهُ بِالـماءِ، يُقالُ : لَـتَتُّ السَّوِيقَ أَلُتـُّهُ لَتـًّا : إِذا جَدَحْتـَهُ.

(١) الغريبين ٥/ ١٦٧٣، الفائق ٣/ ٣٠٢.
(٢) الفائق ٣/ ٣٠٢.

فصل اللام مع الثاء

● (لثث) فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «**وَلا تُلِثُّوا بِدارِ مَعْجَزَةٍ**»[١].

أَيْ: لا تُقِيمُوا بِبَلَدٍ قَدْ أَعْجَزَكُمْ فِيهِ الرِّزْقُ، وَلَكِنِ اضْطَرِبُوا فِي [البِلادِ[٢]]، يُقالُ: أَلَثَّ بِالمَكانِ وَأَلَبَّ: إذا أَقامَ بِهِ. وَقِيلَ: أَرادَ الإِقامَةَ مَعَ العِيالِ وَالذُّرِّيَّةِ بِالثُّغُورِ؛ فَإِنَّها دارُ مَعْجَزَةٍ لا يُوجَدُ فِيها غالِبًا ما هُوَ ضَرُورَةٌ حالَتَي الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ مِنَ الأَقْواتِ[٣] وَالأَدْوِيَةِ وَغَيْرِها.

● (لثق) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ لِلاسْتِسْقاءِ، فَأَنْشَأَ اللهُ - سُبْحانَهُ - سَحابَةً وَمُطِرُوا، فَلَمّا رَأَى لَثَقَ الثِّيابِ عَلَى الرِّجالِ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ**»[٤].

اللَّثَقُ: الوَحْلُ، يُقالُ: لَثِقَتْ رِجْلِي، وَلَثِقَ الطّائِرُ بِالمَطَرِ: إذا ابْتَلَّ رِيشُهُ، وَيُقالُ: يَدِي مِنَ الطِّينِ لَثِقَةٌ.

● (لثن) فِي حَدِيثِ المَبْعَثِ فِي شِعْرٍ:

---

(١) مصنّف عبد الرّزّاق ١٠/ ٤٣٥، كتاب الجامع، باب قتل الحيّة والعقرب، مصنّف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٥، ح (٢٦٣١٩)، كتاب الأدب، ما ينبغي للرّجل أن يتعلّمه ويعلّمه ولده، غريب أبي عبيد ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) في (ص): (الأرض)، والمثبت موافق لغريب أبي عبيد.

(٣) في (المصريّة): (الأوقات).

(٤) صحيح ابن حبّان ٣/ ٢٧١، ح (٩٩١)، كتاب الرّقائق، باب الأدعية، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين، غريب الخطّابيّ ١/ ٢٨٩.

فَبُغْضُكُمْ عِنْدَنا مُرٌّ مَذاقَتُهُ   وَبُغْضُنا عِنْدَكُمْ يا قَوْمَنا لَثِنُ[(١)]

قالَ الأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحاقٍ السَّعْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: لَثِنٌ، أَيْ: حُلْوٌ، لُغَةٌ يَمانِيَّةٌ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ[(٢)].

(١) المعجم الكبير ٢٠/٣٣٨، ح (٧٩٩)، والشّعر من بحر البسيط التّامّ.

(٢) التّهذيب ١٥/ ٩٠.

فصل اللام مع الجيم

● (لجب) فِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ : «**أَنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ : ابْتَعْتُ مِنْ هَذا شاةً، فَلَمْ أَجِدْ لَها لَبَنـًا، فَقالَ شُرَيْحٌ : لَعَلَّها لَجَّبَتْ**[١]**، إِنَّ الشّاةَ تُحْلَبُ فِي رِبابِها**»[٢].

قَوْلُهُ : «**لَجَّبَتْ**» أَيْ : خَفَّ لَبَنُها، يُقالُ : شاةٌ لَجْبَةٌ وَلَجَباتٌ وَلِجابٌ.

قالَ الأَصْمَعِيُّ : هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَى نَتاجِها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَلَّ لَبَنُها

وَقَوْلُهُ : «**تُحْلَبُ فِي رِبابِها**»، يُرِيدُ : فِي قُبُلِ الوِلادَةِ، يُقالُ : شاةٌ رُبَّى : بَيِّنَةُ الرِّبابِ. فَأَرادَ شُرَيْحٌ : لَعَلَّكَ اشْتَرَيْتَها بَعْدَ خُرُوجِها مِنَ الرِّباب، وَهُوَ الوَقْتُ الَّذِي يَغْزُرُ لَبَنُها فِيهِ. وَيُقالُ : إِنَّ ذَلِكَ فِي الـمَعْزِ خاصَّةً، وَمِثْلُها فِي الضَّأْنِ : الجَدُودُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**يَنْفَتِحُ لِلنّاسِ مَعادِنُ فَتَبْدُو لَهُمْ أَمْثالَ اللُّجُبِ مِنَ الذَّهَبِ**»[٣].

قالَ الحَرْبِيُّ : أَظُنُّهُ وَهمـًا، إِنَّما هُوَ «**أَمْثالَ اللُّجُنِ**» ؛ لأَنَّ اللُّجَيْنَ : الفِضَّةُ[٤].

قُلْتُ : وَهَذا الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ مُتَّجِهٍ ؛ لأَنَّهُ أَرادَ مِقْدارَ ما يَخْرُجُ فِي القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، وَالعِظَمِ وَالصِّغَرِ، لا جِنْسَ ما يَخْرُجُ، بَلِ الأَوْجَهُ أَنْ

---

(١) في (ص) و (م) : (لَجَبَتْ) بالتّخفيف، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٥١٠، الغريبين ٥/ ١٦٧٤، الفائق ٣/ ٣٠٥.

(٣) المجموع المغيث ٣/ ١١٢.

(٤) ليس في المطبوع من غريبه.

يُجْعَلَ جَمْعُ لَجْبَةٍ : وَهِيَ الشّاةُ الَّتِي خَفَّ لَبَنُها، كَأَنَّهُ قالَ : تَبْدُو لَهُمْ أَمْثالَ الأَغْنامِ، أَوْ مِثْلَ الشّاةِ. كَما قالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي مِقْدارٍ مِنَ التَّمْرِ الـمُجْتَمِعِ : « **مِـثْـلُ الفَصِيلِ الرّابِضِ**»(١)، هَذا مُحْتَمَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجّالَ وَفِتْنَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ لِحاجَتِهِ، فَانْتَحَبَ القَوْمُ حَتَّى عَلَتْ أَصْواتُهُمْ، فَأَخَذَ بِلَجْبَتَيِ البابِ، فَقالَ : مَهْيَمْ ؟**»(٢).

قَوْلُهُ : «**لَجْبَتَي البابِ**»، قالَ الخَطّابِيُّ : إِنَّما هُوَ «**لَجْفَتَي البابِ**» بِالفاءِ. قالَ بَعْضُهُمْ : اللِّجافُ وَالنِّجافُ : أُسْكُفَّةُ البابِ. وَقالَ آخَرُونَ : اللِّجافُ : ما يُجْعَلُ مِنَ الخَشَبِ فَوْقَ البابِ لِيُمْسِكَهُ وَيَرُدَّهُ.

أَرادَ فِي الحَدِيثِ : العِضادَتَيْنِ دُونَ الأُسْكُفَّةِ. وَ«**مَهْيَمْ**» كَلِمَةُ اسْتِخْبارٍ وَاسْتِفْهامٍ.

● **(لجج)** فِي الحَدِيثِ : «**إِذا اسْـتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ - وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : اسْـتَلَجَّ - فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الكَفّارَةِ**»(٣).

---

(١) صحيح ابن حبّان ١٤/ ٤٦٢، ح (٦٥٢٨)، كتاب التّأريخ، باب المعجزات، ذكر ما بارك الله جلّ وعلا لصفيّه ﷺ في اليسير من أسبابه الّتي فرّق بها بينه وبين غيره مِن أمّته، موارد الظّمآن ١/ ٥٢٨، ح (٢١٥١)، كتاب علامات نبوّة نبيّنا، باب في زهده وتواضعه وما عرض عليه ﷺ.

(٢) غريب الخطّابيّ ١/ ٥٥١-٥٥٢، المجموع المغيث ٣/ ١١٢.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٧٨، ح (٧٧٢٩)، والرّواية الثّانية في : سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٣، ح (٢١١٤)، كتاب الكفّارات، باب النّهي أن يستلجّ الرّجل في يمينه ولا يكفّر، الغريبين ٥/ ١٦٧٥.

هُوَ مِنَ اللِّجاجِ، وَمَعْناهُ : إِذا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا، ثُمَّ ١٥١/أ
لَجَّ فِي الوَفاءِ وَالبِرِّ فِي اليَمِينِ وَتَرْكِ الكَفّارَةِ، كانَ ذَلِكَ آثَمَ لَهُ مِنْ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَيُقالُ : مَعْناهُ : أَنْ يَلَجَّ فِيها وَلا يُكَفِّرَها، / وَيَزْعُمُ أَنَّهُ صادِقٌ فِيها مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، يُقالُ : اسْتَلَجَّ فُلانٌ مَتاعَ فُلانٍ وَتَلَجَّجَهُ : إِذا ادَّعاهُ. قالَهُ النَّضْرُ(١).

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي ذِكْرِ البَيْعَةِ : «**أُدْخِلْتُ الحُشَّ وَوَضَعُوا اللُّجَّ عَلَى قَفَيَّ**»(٢).

قالَ الأَصْمَعِيُّ : يَعْنِي السَّيْفَ، اسْمٌ وُضِعَ لَهُ كَالصَّمْصامَةِ وَذِي الفَقارِ وَنَحْوِهِ، وَيُقالُ : شَبَّهَ السَّيْفَ بِلُجَّةِ البَحْرِ فِي هَوْلِهِ، يُقالُ : هُوَ لُجُّ البَحْرِ وَلُجَّةُ البَحْرِ. وَالحَشُّ وَالحُشُّ : البُسْتانُ، وَجَمْعُهُ : حِشّانٌ وَحُشّانٌ(٣).

وَقَوْلُهُ : «**عَلَى قَفَيَّ**» هِيَ لُغَةٌ طائِيَّةٌ فِي القَفا، وَقالَ بَعْضُهُمْ : اللُّجُّ : السَّيْفُ بِلُغَةِ طَيِّءٍ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**مَنْ رَكِبَ البَحْرَ إِذا الْتَجَّ أَوِ ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»(٤).

مَعْناهُ : إِذا اشْتَدَّ مَوْجُهُ، وَلَجَّتِ الرِّياحُ بِهِ فَالْتَجَّ، أَيْ : هاجَ.

(١) انظر : التّهذيب ١٠/٤٩٦.
(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ١٠، الغريبين ٥/ ١٦٧٥، الفائق ٣/ ٤٣١.
(٣) انظر : غريب أبي عبيد ٤/ ١٠.
(٤) مسند أحمد ٥/ ٢٧١، ح (٢٢٦٨٩).

=

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**الحِكْمَةُ تَكُونُ فِي صَدْرِ الـمُنافِقِ فَتَلَجْلَجُ حَتَّى تَسْكُنَ إِلَى صاحِبِها**[١]»[٢].

أَيْ : تَتَحَرَّكُ فِي صَدْرِهِ وَلا تَسْكُنُ ؛ لأَنـَّهُ الشَّيْءُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَيُلْقِيهـا إِلَى الـمُؤْمِنِ فَيَسْمَعُها وَتَسْكُنُ فِي قَلْبِهِ إِلَى أَخَواتِها.

وَفِي كِتاب عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى : «**الفَهْمَ الفَهْمَ فِيما تَلَجْلَجَ فِي صَدْرِكَ مِمّا لَيْسَ فِي كِتابٍ أَوْ سُنَّةٍ**»[٣].

أَيْ : تَرَدَّدَ وَاخْتَلَجَ فِي صَدْرِكَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : «**الحَقُّ أَبْلَجُ، وَالباطِلُ لَجْلَجٌ**»[٤].

أَيْ : يَتَرَدَّدُ فِيهِ صاحِبُهُ، فَلا يَجِدُ مَخْرَجـًا.

● **(لجم)** فِي الحَدِيثِ : «**التَّقِيُّ مُلْجَمٌ**»[٥].

مَعْناهُ : أَنَّهُ قَلِيلُ الكَلامِ إِلّا فِيما يَعْنِيهِ، كَالفَرَسِ الـمُلْجَمِ لا يَسْعَى إِلّا فِي الجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُ صاحِبُها، يُصَرِّفُها كَما يُرِيدُ.

● **(لجن)** فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : «**خَيْرُ الـمَراعِي الأَراكُ وَالسَّـلَمُ، إِذا أَخْلَفَ كانَ لَجِينـًا**»[٦].

---

(١) في جميع النّسخ : «**صاحبتها**»، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/١٤٨-١٤٩، الغريبين ٥/ ١٦٧٥، الفائق ٣/ ٣٠٥.

(٣) البيان والتّبيين ٢/ ٤٨، الكامل للمبرّد ١/ ٢١-٢٢، الإحكام لابن حزم ٧/ ٤٤٢.

(٤) القول في : الجمهرة ١/ ٣٦٤، المجمع ١/ ٣٦٧، المستقصى ١/ ٣١٣.

(٥) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٥٤.

(٦) سبق تخريجه ص١١٧، في مادّة (لبن).

اللَّجِينُ : هُوَ الخَبَطُ بِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ [وَرَقَهُما[١]] يُخْبَطُ حَتَّى يَسْقُطَ وَيَجِفَّ، ثُمَّ يُدَقَّ حَتَّى يَتَلَجَّنَ، أَيْ : يَتَلَزَّجُ وَيَصِيرُ كَالخِطْمِي، ثُمَّ يُوجَرُ الإِبِلَ. وَكُلُّ شَيْءٍ تَلَزَّجَ فَقَدْ تَلَجَّنَ، وَيُقالُ لِلنّاقَةِ الثَّقِيلَةِ البَطِيئَةِ : لَجُونٌ.

وَفِي حَدِيثِ العِرْباضِ : «**أَنَّهُ قالَ : بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقاضاهُ ثَمَنَهُ، فَقالَ : لا أَقْضِيكَها إِلاّ لُجَيْنِيَّةً**»[٢].

اللُّجَيْنُ : الفِضَّةُ.

قُلْتُ : مَعْناهُ : - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرادَ : لا أَقْضِيكَها إِلّا نَقْدًا ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَها فِي مَعْرِضِ الإِحْسانِ فِي قَضاءِ الدَّيْنِ، كَما كانَ ذَلِكَ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ ؛ لا أَنَّ الفِضَّةَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ لَوْ كانَ يَقْضِيهِ مِنْ جِنْسِ الذَّهَبِ.

---

(١) في (ص) و (المصريّة) : (ورقها)، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٢٧، ح (١٧٢٧٩).

فصل اللام مع الحاء

● (لحب) فِي حَدِيثِ ابْنِ زِمْلٍ الجُهَنِيِّ : «**عَلَى طَرِيقٍ رَحْبٍ لاحِبٍ**»[١].
وَهُوَ الـمُنْقادُ الَّذِي لا يَنْقَطِعُ، الـمُسْتَقِيمُ الواضِحُ.
وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : «**أَنَّها قالَتْ لِعُثْمانَ : لا تُعَفِّ سَبِيلاً كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَحَبَها**»[٢].
تُرِيدُ : لا تَأْخُذْ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَعْفُو سَبِيلُهُ، أَيْ : يَدرُسُ بِتَرْكِكَ الأَخْذَ فِيهِ، يُقالُ : عَفا الـمَنْزِلُ وَعَفَتْهُ الرِّيحُ : إِذا دَرَسَ. وَقَوْلُهُ : «**لَحَبَها**»، أَيْ : نَهَجَها وَأَوْضَحَها.

● (لحت) فِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ هَذا الأَمْرَ لا يَزالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاتُهُ ما لَمْ تُحْدِثُوا أَعْمالاً، فَإِذا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَلَحَتُوكُمْ كَما يُلْحَتُ القَضِيبُ**»[٣].
هُوَ مِنَ اللَّحْتِ، يُقالُ : لَحَتَ فُلانٌ عَصاهُ لَحْتًا : إِذا قَشَرَها، وَلَحَتَهُ بِالعَذْلِ مِثْلُهُ. وَاللَّتْحُ : القَشْرُ أَيْضًا كَالـمَقْلُوبِ، مِثْلُ : جَبَذَ، وَجَذَبَ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**فَالْتَحَوْكُمْ كَما يُلْتَحَى القَضِيبُ**»[٤]، وَهُوَ مِنَ اللَّحْوِ، يُقالُ : لَحَوْتُ العَصا وَالْتَحَيْتُها : إِذا

---

(١) سبق تخريجه ص١٣، في مادّة (كبب).
(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٧٩، الغريبين ٥/ ١٦٧٦، الفائق ٢/ ١٣٢، منال الطّالب ص٣٤١.
(٣) غريب الخطّابيّ ١/ ١٢٠، الغريبين ٥/ ١٦٧٦-١٦٧٧، الفائق ٣/ ٣١٠.
(٤) انظر : المراجع السابقة.

أَخَذْتَ لِحاءَها.

وَيُرْوَى : «**لَحَبُوكُمْ**» مِنَ اللَّحْبِ، وَهُوَ قَطْعُكَ الشَّيْءَ طُولاً. وَيُقالُ : لَحِبَ جَنْبُ العَجُوزِ : إِذا ذَهَبَ لَحْمُهُ.

• (**لحح**) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ ناقَتَهُ ﷺ حِينَ قَدِمَ الـمَدِينَةَ تَلَحْلَحَتْ عِنْدَ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ**»(١).

أَيْ : أَقامَتْ وَثَبَتَتْ. مِنْ أَلَحَّ يُلِحُّ، «**فَزَجَرَها الـمُسْلِمُونَ فَأَلَحَّت**»، أَيْ: لَزِمَتْ مَكانَها، يُقالُ : أَلَحَّ الجَمَلُ، وَخَلأَتِ النّاقَةُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : «**فِي قِصَّةِ إِبْراهِيمَ حِينَ جاءَ بِإِسْماعِيلَ وَهاجَرَ، فَوَضَعَهُما بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَلَمّا ظَمِئَ إِسْماعِيلُ، صَعَدَتْ هاجَرُ الصَّفا إِلَى الوادِي، وَالوادِي يَوْمَئِذٍ لاحٌّ**»(٢). ١٥١/ب

أَيْ : ضَيِّقٌ بِالشَّجَرِ وَالحِجارَةِ، ثُمَّ وُسِّعَ بَعْدُ. وَأَصْلُهُ مِنْ : لَحِحَتْ عَيْنُهُ: إِذا الْتَصَقَتْ. وَمَكانٌ لَحِحٌ وَلاحٌّ، أَيْ : ضَيِّقٌ، يُقالُ : تَلَحْلَحَ(٣) : إِذا أَقامَ، وَتَحَلْحَلَ : إِذا زالَ عَنِ الـمَوْضِعِ.

• (**لحد**) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : «**لا تُلْحِدْ فِي الحَياةِ**»(٤).

أَيْ : لا تَمِلْ عَنِ الحَقِّ إِلَى الباطِلِ ما دُمْتَ حَيًّا.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٩٥، غريب ابن قتيبة ١/ ٤١٥.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٤٥، الغريبين ٥/ ١٦٧٧. وقصّة هاجر وابنها إسماعيل - عليهما السّلام - مشهورة في كتب السّنّة، لكنّها لم ترد بهذا اللّفظ إلا في كتب الغريب.

(٣) في (م) : (تحلحل).

(٤) العلل المتناهية ١/ ١٧٩، العقد الفريد ٢/ ٥٣-٥٥، منال الطّالب ص٧-٨.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[1].

أيْ : يُمِيلُونَ صِفاتِهِ إِلَى غَيْرِ ما وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فَيَدَّعُونَ لَهُ الشَّرِيكَ وَالصّاحِبَةَ وَالوَلَدَ. يُقالُ : أَلْحَدَ وَلَحَدَ : إِذا مالَ وَجارَ عَنِ الحَقِّ. وَقِيلَ : الإِلْحادُ : الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقِيلَ : كُلُّ ظالِمٍ مُلْحِدٌ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**لا يَزالُ العَبْدُ يَسْأَلُ حَتَّى يَلْقَى اللهَ - تعالى - وَما فِي وَجْهِهِ لُحادَةٌ مِنْ لَحْمٍ**»[2].

أَيْ : قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ.

● **(لحس)** فِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ : «**عَلَيْكُمْ فُلانًا ؛ فَإِنَّهُ أَهْيَسُ أَلْيَسُ أَلَدُّ مِلْحَسٌ**»[3].

الـمِلْحَسُ : الَّذِي لا يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ إِلّا أَخَذَهُ، وَهُوَ مِنْ : لَحَسْتُ الشَّيْءَ ؛ لأَنَّكَ إِذا لَحَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ أَتَيْتَ عَلَى جَمِيعِهِ.

● **(لحص)** وَفِي حَدِيثِ عَطاءٍ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَضَحِ الوُضُوءِ - وَهُوَ ما انْتَضَحَ مِنَ الـماءِ كَالنَّشَرِ لِما انْتَشَرَ -، فَقالَ : اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ، كانَ مَنْ مَضَى لا يُفَتِّشُونَ عَنْ هَذا وَلا يُلَحِّصُونَ**»[4].

---

(١) سورة الأعراف آية ١٨٠.

(٢) صحيح البخاريّ ٢/ ٥٣٦، ح (١٤٠٥)، كتاب الزّكاة، باب مَن سأل النّاس تكثّرًا، صحيح مسلم ٢/ ٧٢٠، ح (١٠٤٠)، كتاب الزّكاة، باب كراهة المسألة للنّاس، واللّفظ فيهما : «**مُزْعَة لحم**»، وهو بلفظه في : غريب الخطّابيّ ١/ ١٤٢، الغريبين ٥/ ١٦٧٨، الفائق ٣/ ٣٦٣.

(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٧٥، المجموع المغيث ٣/ ١١٥، الفائق ٤/ ١٢٤.

(٤) غريب الخطّابيّ ٣/ ١٣٠، المجموع المغيث ٣/ ١١٥، الفائق ٣/ ٤٤١.

مَعْناهُ: لا يُشَدِّدُونَ، يُقالُ: وَقَعَ فُلانٌ فِي لَحاصٍ، أَيْ: فِي شِدَّةٍ، وَمِثْلُهُ: وَقَعَ فِي حَيْصَ بَيْصَ(١).

● (لحط) فِي مُقَطَّعاتِ الأَحادِيثِ: «**أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بابِ قَوْمٍ وَقَدْ لَحَطُوا بابَهُمْ**»(٢).

أَيْ: رَشُّوا، وَاللَّحْطُ: الرَّشُّ.

● (لحظ) فِي صِفَتِهِ ﷺ: «**كانَ جُلُّ نَظَرِهِ الـمُلاحَظَةَ**»(٣).

هُوَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ بِلِحاظِ عَيْنِهِ إِلَى الشَّيْءِ شَزْرًا، وَهُوَ شِقُّ العَيْنِ الَّذِي يَلِي الصُّدْغَ، وَهُوَ نَظَرُ ذَوِي الحَياءِ وَالـمُرُوءَةِ.

● (لحف) فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَقَدْ سَأَلَ النّاسَ إِلْحافًا**»(٤).

أَيْ: إِلْحاحًا، يُقالُ: أَلَحَّ فِي السُّؤالِ وَأَلْحَفَ. وَحَقَّقَ الزَّجّاجُ مَعْناهُ، فَقالَ: «مَعْنَى أَلْحَفَ: اِشْتَمَلَ بِالـمَسْأَلَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ اللِّحافِ، وَهُوَ كُلُّ ما يُتَغَطَّى بِهِ»(٥).

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَسٌ يُقالُ لَهُ: اللَّحِيفُ**»(٦).

---

(١) المَثَل في: الجمهرة ٢/ ٣٣٤.

(٢) الغريبين ٥/ ١٦٧٨، الفائق ٣/ ٣١١.

(٣) سبق تخريجه ص٦٢، في مادّة (كفأ).

(٤) مسند أحمد ٤/ ٣٦، ح (١٦٥٢٥)، سنن أبي داود ٢/ ١١٦، ح (١٦٢٦)، كتاب الزّكاة، باب مَن يُعطى من الصّدقة ؟. وحدُّ الغنى.

(٥) معاني القرآن ١/ ٣٥٧.

(٦) صحيح البخاريّ ٣/ ١٠٤٩، ح (٢٧٠٠)، كتاب الجهاد والسِّير، باب اسم الفرس والحمار. وقد ضبطه محقّقه بالتّصغير: «**اللُّحَيف**»، وهـو الموافق لـ(المصريّة)، وأسماء =

سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِطُولِ ذَنَبِهِ، كَأَنَّهُ يَلْحَفُ الأَرْضَ بِهِ.

● (لحق) فِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي القُنُوتِ : «**وَإِنَّ عَذابَكَ بِالكُفّارِ مُلْحِقٌ**»[١].

بِكَسْرِ الحاءِ، هَكَذا رُوِيَ، وَهُوَ بِمَعْنَى : لاحِقٍ، يُقالُ : لَحِقْتُ القَوْمَ وَأَلْحَقْتُهُمْ، ذَكَرَه أَبـُو عُبَيْدٍ[٢].

● (لحك) فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ : «**أَنَّهُ كانَ إِذا سُرَّ بِشَيْءٍ صارَ وَجْهُهُ كَالـمِـرْآةِ، وَكانَتِ الجُـدُرُ تُلاحِكُ وَجْهَهُ**»[٣].

أَيْ : يُرَى شَخْصُ الجُدُرِ فِي وَجْهِهِ ؛ لِضَوْئِهِ. وَالـمُلاحَكَةُ : شِدَّةُ الـمُلاءَمَةِ.

● (لحم) فِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ اللَّحِمِينَ**»[٤].

قال الثَّوْرِيُّ : هُـمُ الَّـذِينَ يُكْثِرُونَ أَكْلَ لُحُـومِ النّاسِ. يَعْنِي : الـمُغْتابِينَ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ أَكْلَ اللَّحْمِ.

قال عُمَرُ : «**اتَّقُوا هَذِهِ الـمَجازِرَ ؛ فَإِنَّ لَها ضَراوَةً كَضَراوَةِ الخَمْرِ**»[٥].

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ بِذَلِكَ الَّذِينَ تَكْثُرُ لُحُومُ أَبْدانِهِمْ بِالسِّمَنِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لإِفْراطِهِمْ فِي الـمَأْكُولِ، وَتَبَخْتُرِهِمْ فِي السِّمَنِ، كَما فِي

= خيل العرب وفرسانها ص٣٦، وفي القاموس ٣/ ١٨٩ (لحف) ضبطه في الوجهين، فقال : «**كأَمِيرٍ أَوْ زُبَيْرٍ**»، وانظر : الغريبين ٥/ ١٦٧٩.

(١) سنن البيهقيّ الكبرى ٢/ ٢١١، كتاب الصّلاة، باب دُعاء القنوت.

(٢) غريبه ٣/ ٣٧٤.

(٣) دلائل النّبوّة للبيهقيّ ١/ ٢٢٢، غريب الخطّابيّ ١/ ٥٩٧.

(٤) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٣٣، الغريبين ٥/ ١٦٧٩.

(٥) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٣٤، الغريبين ٥/ ١٦٨٠.

الحَدِيثِ الآخَرِ : «**قَوْمٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ، وَيَفْشُو فِيهِمُ الكَذِبُ**»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الشِّجاجِ : «**المُتَلاحِمَةُ**»[٢].

وَهِيَ الَّتِي غاصَتْ فِي اللَّحْمِ وَأَخَذَتْ فِيهِ. وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ المُتَلاحِمَةُ : الَّتِي بَرَأَتْ وَالْتَحَمَتْ، يُقالُ : الْتَحَمَتْ وَتَلاحَمَتْ[٣].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ قالَ : مِنَ النّاسِ مَنْ يُقاتِلُ رِياءً، وَمِنْهُمْ كَذا، وَمِنْهُمْ كَذا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَمَهُ القِتالُ**»[٤].

أَيْ : رَهِقَهُ وَغَشِيَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَخْلَصًا، يُقالُ : أُلْحِمَ وَاسْتُلْحِمَ، أَيْ : نَشِبَ فَلَمْ يَبْرَحْ. وَلُحِمَ : إذا قُتِلَ فَهُوَ مَلْحُومٌ وَلَحِيمٌ[٥]، أَيْ : قَتِيلٌ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ : صُمْ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ، فَقالَ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَقالَ : صُمْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ قالَ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، وَأَلْحَمَ عِنْدَ الثّالِثَةِ، فَما كادَ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً**»[٦].

قَوْلُهُ : «**أَلْحَمَ**»، أَيْ : وَقَفَ، فَلَمْ يَزِدْهُ شَيْئًا عَلَيْهِ.

---

(١) صحيح البخاريّ ٢/ ٩٣٨، ح (٢٥٠٨)، كتاب الشّهادات، باب لا يشهد على شهادة جوْر إذا أُشهد، صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٤، ح (٢٥٣٥)، كتاب فضائل الصّحابة، باب فضل الصّحابة، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم.

(٢) سنن البيهقيّ الكبرى ٨/ ٨٤، كتاب الدّيات، باب ما دون الموضحة مِن الشّجاج، الغريبين ٥/ ١٦٨٠.

(٣) في (س) : (فتلاحمت).

(٤) غريب ابن قتيبة ٢/ ٦، الغريبين ٥/ ١٦٨٠.

(٥) في سائر النّسخ : (فهو لحيم).

(٦) غريب الخطّابيّ ١/ ٥١١، الغريبين ٥/ ١٦٨٠، الفائق ٣/ ٣١٠.

• (لحن) فِي الحَدِيثِ فِي الخُصُوماتِ : «قالَ : إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ / مِنْ بَعْضٍ»[١]. ١٥٢/أ

مَعْناهُ : أَفْطَنَ لَها وَأَجْدَلَ. وَاللَّحَنُ - بِفَتْحِ الحاءِ - : الفِطْنَةُ. وَرَجُلٌ لَحِنٌ : إِذا كانَ فَطِنًا. وَاللَّحْنُ - بِالسُّكُونِ - عَلَى مَعانٍ : مِنْها : الخَطَأُ فِي الكَلامِ، يُقالُ : لَحَنَ لَحْنًا. وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ : «تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالفَرائِضَ»[٢].

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي العالِيَةِ : «كانَ ابْنُ عَبّاسٍ يُعَلِّمُنِي لَحْنَ الكَلامِ»[٣].

لأَنَّهُ إِذا عَلَّمَهُ الصَّوابَ فَقَدْ بَيَّنَ لَهُ اللَّحْنَ. وَاللَّحْنُ : النَّحْوُ وَالقَصْدُ، يُقالُ : لَحَنَ فُلانٌ، أَيْ : أَخَذَ فِي ناحِيَةٍ عَنِ الصَّوابِ. وَاللَّحْنُ : اللُّغَةُ.

قالَ أَبُو مَيْسَرَةَ : «العَرِمُ : المُسَنّاةُ بِلَحْنِ اليَمَنِ»[٤]، أَيْ : بِلُغَتِهِمْ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ : «أُبَيٌّ أَقْرَأُنا، وَإِنّا لَنَرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ لَحْنِهِ»[٥].

---

(١) صحيح البخاريّ ٢/ ٩٥٢، ح (٢٥٣٤)، كتاب الشّهادات، باب مَن أقام البيّنة بعد اليمين، صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧، ح (١٧١٣)، كتاب الأقضية، باب الحُكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٦/ ١١٨، ح (٢٩٩١٧)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إعراب القرآن، سنن البيهقيّ الكبرى ٦/ ٢٠٩، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٣٣.

(٣) المستدرك للحاكم ٢/ ٣٦٨، ح (٣٢٩٥)، كتاب التّفسير، تفسير سورة التّوبة، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٣٣.

(٤) صحيح البخاريّ ٤/ ١٨٠٣، ح (٢٨٤)، كتاب التّفسير، باب تفسير سورة سبأ، الغريبين ٥/ ١٦٨١.

(٥) صحيح البخاريّ ٤/ ١٩١٣، ح (٤٧١٩)، كتاب فضائل القرآن، باب القرّاء من أصحاب النّبيّ ﷺ، الغريبين ٥/ ١٦٨١.

أَيْ: مِنْ لُغَتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «**عَجِبْتُ لِمَنْ لاحَنَ النّاسَ كَيْفَ لا يَعْرِفُ جَوامِعَ الكَلِمِ؟!**»(١).

مَعْناهُ: فاطَنَهُمْ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: العُنْوانُ وَاللَّحْنُ واحِدٌ، وَهُما العَلامَةُ تُشِيرُ بِها إِلَى الإِنْسانِ لِيَفْطَنَ بِها، يُقالُ: لَحَنَ لِي فُلانٌ فَفَطِنْتُ. وَيُقالُ لِلَّذِي يُعَرِّضُ وَلا يُصَرِّحُ: قَدْ جَعَلَ كَذا لَحْنًا لِحاجَتِهِ وَعُنْوانًا.

وَفِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ: «**أَنَّهُ قالَ: كَيْفَ ابْنُ زِيادٍ؟. فَقالُوا: ظَرِيفٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَنُ، فَقالَ: أَوَلَيْسَ ذَلِكَ أَظْرَفَ لَهُ؟!**»(٢).

ذَكَرَ القُتَيْبِيُّ(٣): أَنَّ القَوْمَ أَرادُوا اللَّحْنَ الَّذِي هُوَ الخَطَأُ، وَفَهِمَ مُعاوِيَةُ اللَّحَنَ الَّذِي هُوَ الفِطْنَةُ، وَالأَوَّلُ بِسُكُونِ الحاءِ، وَالثّانِي بِفَتْحِها.

قالَ الخَطّابِيُّ(٤): وَالأَصْلُ فِي مُخاطَباتِهِمْ أَنْ يَكُونَ الجَوابُ وَفْقًا لِلسُّؤالِ، وَيَبْعُدُ - مَعَ أَنَّهُمْ عَرَبٌ صُرَحاءُ - إِذا تَخاطَبُوا أَلّا يَفْهَمَ بَعْضُهُمْ مُرادَ بَعْضٍ، وَأَنْ يَتَبايَنُوا فِي المَقاصِدِ، مَعَ أَنَّ الأَحْوالَ دالَّةٌ عَلَيْها، وَقَرائِنَهُ مُشِيرَةٌ إِلَيْها، فَوَصْفُ مُعاوِيَةَ بِأَنَّهُ فَهِمَ غَيْرَ ما خاطَبَهُ(٥) بِهِ قَوْمُهُ بَعِيدٌ نابٍ عَنِ الطَّبْعِ، وَوَضْعِ السُّؤالِ وَالجَوابِ. ثُمَّ قالَ: لِهَذا الكَلامِ وُجُوهٌ:

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٣٢، الغريبين ٥/ ١٦٨٢، الفائق ٣/ ٣٠٩.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢١٧، غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٣٦.

(٣) غريبه ٢/ ٢١٧.

(٤) غريبه ٢/ ٥٣٦-٥٤١، وكلامه مرويٌّ بمعناه لا بلفظه.

(٥) في (س): (خاطب).

أَحَدُها : أَنَّ القَوْمَ أَرادُوا اللَّحْنَ الَّذِي هُوَ الخَطَأُ[١]، وَفَهِمَ مُعاويةُ ذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَحْسَنَ مِنْهُ السُّهُولَةَ فِي الكَلامِ، وَتَرْكَ المُبالَغَةِ فِي إِشْباعِ الإِعْرابِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَفْهِيمِ المُخاطَبِينَ وَمَنْ لا يَكْمُلُ لِوُجُوهِ الكَلامِ الفَصِيحِ البالِغِ فِي الإِعْرابِ. فَقَدْ نَحا هَذا النَّحْوَ جَماعَةٌ مِنْ كَمَلَةِ الرُّؤَساءِ وَأَجِلَّةِ الوُلاةِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : لا تَسْتَعْمِلُوا الإِعْرابَ فِي كَلامِكُمْ إِذا خاطَبْتُمْ، وَلا تُخْلُوا مِنْهُ كُتُبَكُمْ إِذا كاتَبْتُمْ.فَهَذا وَجْهٌ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ : أَنَّ القَوْمَ أَرادُوا لَحْنَ الفِطْنَةِ كَما أَرادَها مُعاوِيَةُ وَفَهِمَها، وَلَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَنُ اسْتِثْناءً مِنْ قَوْلِهِمْ : ظَرِيفٌ، لَكِنَّهُمْ أَرادُوا المُبالَغَةَ فِي مَدْحِهِ، وَالزِّيادَةَ فِي ظَرْفِهِ، وَلِهَذا نَظائِرُ فِي الكَلامِ وَفِي الشِّعْرِ. قالَ النّابِغَةُ :

فَتًى كَمُلَتْ خَيْراتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَوادٌ فَما يُبْقِي مِنَ المالِ باقِيا[٢]

أَيْ : مَعَ أَنَّهُ جَوادٌ، فَهَذا وَجْهٌ، فَكَأَنَّهُمْ قالُوا : هُوَ ظَرِيفٌ مَعَ أَنَّهُ يَلْحَنُ، أَيْ : كَيِّسٌ يَفْطَنُ لِلْمَقالِ. قالَ الشّاعِرُ[٣] :

وَلا عَيْبَ فِينا غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَنا[٤] بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِراعِ الكَتائِبِ

وَالوَجْهُ الثّالِثُ : أَنَّهُمْ أَرادُوا بِاللَّحْنِ : اللُّكْنَةَ الَّتِي كانَ ابْنُ زِيادٍ يَرْتَضِخُها، فَإِنَّهُ كانَ يَعْلِكُ لُكْنَةً فارِسِيَّةً، فَقالَ لِرَجُلٍ : أَهَرُورِيٌّ

---

(١) في سائر النّسخ (لحن الخطأ).

(٢) البيت للنّابغة الجعديّ في ديوانه ص١٨٨، وهو من بحر الطّويل.

(٣) هو النّابغة الذّبيانيّ، والبيت في ديوانه ص١٢، وهو من بحر الطّويل.

(٤) في (م) : (فيهم)، و(سيوفهم).

أَنْتَ ؟. يُرِيدُ : أَحَرُورِيٌّ ؟. وَقالَ فِي كَلامٍ : مَنْ كاتَلَنا كاتَلْناهُ، أَرادَ : مَنْ قاتَلَنا قاتَلْناهُ، وَإِنَّما أَتَتْهُ هَذِهِ اللُّكْنَةُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ شِيرُويْه، وَكانَتِ ابْنَةَ بَعْضِ مُلُوكِ فارِسَ يَزْدَجِرْدَ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّ القَوْمَ لَمّا هَجَّنُوهُ بِذَلِكَ صَرَفَهُ مُعاوِيَةُ إِلَى وَجْهِ المَدْحِ، فَقالَ : أَوَلَيْسَ ذَلِكَ أَنْجبَ لَهُ، إِذْ نَزَعَ بِالشَّبَهِ إِلَى الأَخْوالِ الَّذِينَ هُمْ مُلُوكُ فارِسَ. وَالعَرَبُ تَتَمَدَّحُ بِذَلِكَ وَتُعَظِّمُ أَمْرَ الخُؤُولَةِ وَتُغَلِّبُهُ فِي بَعْضِ الأَحْوالِ عَلَى شَبَهِ العُمُومَةِ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى هَذا الوَجْهِ. وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ : «**أَظْرَفَ**» عَلَى أَدَبِ اللِّسانِ، وَلِهَذا قالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنْ كانَ اللِّصُّ ظَرِيفًا لَمْ يُقْطَعْ. مَعْناهُ : أَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّصُ بِالحُجَّةِ فَيَدْفَعُ بِها عَنْ نَفْسِهِ، بِأَنْ يَتَحَمَّلَ وَجْهًا يَسْقُطُ عَنْهُ بِهِ القَطْعُ.

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ : الكَلامُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ. / أَرادَ : أَنَّ ١٥٢/ب
الظَّرِيفَ لا تَضِيقُ عَنْهُ مَعانِي الكَلامِ، فَهُوَ يَكْنِي وَيُعَرِّضُ وَلا يَكْذِبُ. وَالعَرَبُ تَقُولُ : الظُّرْفُ فِي اللِّسانِ، وَالمَلاحَةُ فِي الفَمِ، وَالحَلاوَةُ فِي العَيْنِ، وَالجَمالُ فِي الأَنْفِ.

● **(لحو)** فِي حَدِيثِ الحَجّاجِ : «**أَنَّهُ قالَ : وَلأَلْحُوَنَّكُمْ لَحْوَ العَصا**»(١).

أَيْ : لأُقْشِرَنَّكُمْ، يُقالُ : لَحَوْتُ العَصا وَلَحَيْتُها : إِذا قَشَرْتَها.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**فَالْتَحُوكُمْ كَما يُلْتَحى القَضِيبُ**»(٢).

يُقالُ : لَحَوْتُ الشَّجَرَةَ وَلَحَيْتُها وَالْتَحَيْتُها.

---

(١) البيان والتّبيين ٢/ ٣٠٨، الكامل للمبرّد ٢/ ٤٩٤، العقد الفريد ٤/ ١٢١.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٩، في مادّة (لحت).

● (لحي) مِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «**نُهِيتُ عَنْ مُلاحاةِ الرِّجالِ**»(١).

اللِّحاءُ وَالـمُلاحاةُ: السِّبابُ، يُقالُ: لَحَيْتُ الرَّجُلَ: إِذا لُمْتَهُ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ لُقْمانَ بْنِ عادٍ وَذِكْرِهِ بَعْضَ إِخْوَتِهِ: «**فَلَحْيًا لِصاحِبِنا لَحْيًا**»(٢).

هُوَ مِنْ لَحَيْتُ الرَّجُلَ: إِذا عَذَلْتَهُ. وَقِيلَ: فِيهِ لُغَتانِ أَيْضًا، يُقالُ: لَحَيْتُهُ وَلَحَوْتُهُ. كَما يُقالُ: لَحَوْتُ العُودَ وَلَحَيْتُهُ: إِذا أَخَذْتَ لِحاءَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَنَهَى عَنِ الاقْتِعاطِ**»(٣).

الـمِقْعَطَةُ: العِمامَةُ إِذا لاثَها الـمُعْتَمُّ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَجْعَلْها تَحْتَ حَنَكِهِ، فَنَهَى عَنْهُ. وَالتَّلَحِّي: إِدارَتُها تَحْتَ الحَنَكِ، أَمَرَ بِها، وَهُوَ إِدارَتُها تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ عليه السلام احْتَجَمَ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ**»(٤).

وَهُوَ مَكانٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ.

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٠، ح (٣٥٨٧٠)، كتاب الأوائل، باب أوّل ما فعل ومَن فعله، المعجم الكبير ٢٠/ ٨٣، ح (١٥٧).

(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٥١٤، الغريبين ٥/ ١٦٨٢، الفائق ١/ ٧٤، منال الطّالب ص١٢٠.

(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ١٢٠، المجموع المغيث ٣/ ١١٩، الفائق ٣/ ٣١٠.

(٤) صحيح البخاريّ ٥/ ٢١٥٦، ح (٥٣٧٣)، كتاب الطّبّ، باب الحجامة على الرّأس، وانظر: فتح الباري ١٠/ ١٨٨، ح (٥٦٩٨).

=

فصل اللام مع الخاء

● (لخخ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : «**أَنَّهُ ذَكَرَ قِصَّةَ إِسْماعِيلَ وَنُزُولَهُ مَعَ أَبيهِ**[١] **إِبْراهِيمَ مَكَّةَ، قالَ : وَالوادِي يَوْمَئِذٍ لاخٌّ**»[٢].

رَواهُ القُتَيْبِيُّ بِالحاءِ، أَيْ : ضَيِّقٌ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ[٣].

قالَ الخَطّابِيُّ : وَرَواهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِالخاءِ، وَقالَ : مَنْ قالَ غَيْرَ هَذا فَقَدْ صَحَّفَ، وَهُوَ بِالتَّشْدِيدِ : كَثِيرُ الشَّجَرِ، يُقالُ : وادٍ لاخٌّ، وَأَوْدِيَةٌ لَواخٌّ، وَبِالتَّخْفِيفِ : بَعِيدُ العُمْقِ، يُقالُ : وادٍ لاخٌ، وَأَوْدِيَةٌ لاخَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ : «**أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَفْصَحِ النّاسِ؟. فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: قَوْمٌ ارْتَفَعُوا عَنْ لَخْلَخانِيَّةِ العِراقِ**»[٤].

وَهِيَ العُجْمَةُ، يُقالُ : رَجُلٌ لَخْلَخانِيٌّ، وَامْرَأَةٌ لَخْلَخانِيَّةٌ، وَأَرادَ النَّبَطِيَّةَ هاهُنا.

● (لخص) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**قَعَدَ لِتَلْخِيصِ ما الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ**»[٥].

وَالتَّلْخِيصُ وَالتَّخْلِيصُ : قَرِيبانِ مِنَ السَّواءِ.

---

(١) «أبيه» ساقط من (ص) و (م).

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٧٢، الغريبين ٥/ ١٦٨٣، الفائق ١/ ٤١٨.

(٣) سبق الكلام عنه صفحة ١٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص٥٣، في مادّة (كسس).

(٥) غريب ابن قتيبة ٢/ ١٢٠-١٢٢، الفائق ٢/ ١٦.

● (لخف) فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فِي جَمْعِ القُرْآنِ : «**كُنْتُ أَتَتَبَّعُهُ مِنَ الرِّقاعِ وَالعُسُبِ وَاللِّخافِ**»(١).

وَهِيَ جَمْعُ لَخْفَةٍ(٢)، وَهِيَ حِجارَةٌ بِيضٌ رِقاقٌ.

● (لخن) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : الزِّنا بِقَدَرٍ ؟. قالَ : نَعَمْ، قِيلَ : كَيْفَ يُقَدَّرُ ثُمَّ يُعَذَّبُ عَلَيْهِ ؟. قالَ : نَعَمْ يابْنَ اللَّخْناءِ**»(٣).

الأَلْخَنُ : الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ، وَاللَّخْناءُ : الـمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُخْتَنْ، كَنَى بِها عَنِ الحَمْقـاءِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ : «**إِيّاكُمْ وَالسَّخْطَةَ، فَإِنَّها تُلَخِّنُ الـمَعِيشَةَ، وَتُكَدِّرُ العَيْشَ**»(٤).

تُلَخِّنُ الـمَعِيشَةَ، أَيْ : تُفْسِدُها وَتُغَيِّرُها، يُقالُ : سِقاءٌ لَخِنٌ : إِذا تَغَيَّرَ رِيحُهُ مِنْ كَثْرَةِ صَبِّ اللَّبَنِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ. وَلَخِنَ الجِلْدُ : فَسَدَ فِي الدِّباغِ.

---

(١) صحيح البخاريّ ٦/ ٢٦٣٠، ح (٦٧٦٨)، كتاب الأحكام، باب يستحبّ للكاتب أن يكونَ أمينًا عاقلاً، غريب أبي عبيد ٤/ ١٥٦.

(٢) (وهي جمع لخفة) ساقط من (المصريّة).

(٣) المجموع المغيث ٣/ ١٢٠.

(٤) لم أقف عليه.

فصل اللام مع الدال

● (لدد) فِي الحَدِيثِ : «**خَيرُ ما تَداوَيْتُم بِهِ اللَّدُودُ**»[١].

يَعْنِي : ما سُقِيَ الإنْسانُ فِي أَحَدِ شِقَّيْ فَمِهِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ مَرَضِهِ ﷺ : «**أَنَّهُ لُدَّ، فَلَمْ يَبْقَ فِي البَيْتِ أَحَدٌ إلاّ لُدَّ**»[٢].

وَأَمّا الوَجُورُ : فَهُوَ فِي وَسَطِ الفَمِ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمانَ : «**تَلَدَّدْتُ لَهُمْ تَلَدُّدَ الـمُضْطَرِّ**»[٣].

هُوَ التَّلَفُّتُ يَمِينًا وَشِمالاً مِنَ التَّحَيُّرِ، وَهُوَ مِنَ اللَّدِيدَيْنِ، وَهُما : صَفْحَتا العُنُقِ. وَلَدِيدا[٤] الوادِي : جانِباهُ. أَرادَ أَنَّهُ[٥] داراهُمْ وَراقَبَهُمْ، كَما يَفْعَلُ الـمُضْطَرُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ : «**عَلَيْكُمْ فُلانًا ؛ فَإِنَّهُ أَهْيَسُ أَلْيَسُ أَلَدُّ مِلْحَسٌ**»[٦].

«**الأَلَدُّ**» مِنَ اللَّدَدِ، وَهُوَ الخُصُومَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾[٧] جَمْعُ الأَلَدِّ، وَهُوَ الخَصِمُ.

---

(١) سنن التّرمذيّ ٤/ ٣٨٨، ح (٢٠٤٧)، كتاب الطّبّ، باب ما جاء في السّعوط وغيره.

(٢) صحيح البخاريّ ٥/ ٢١٥٩، ح (٥٣٨٢)، كتاب الطّبّ، باب اللّدود، صحيح مسلم ٤/ ١٧٣٣، ح (٢٢١٣)، كتاب السّلام، باب كراهة التّداوي باللّدود.

(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٨١، الغريبين ٥/ ١٦٨٤، منال الطّالب ص٣٤١.

(٤) في (س) : (ولديدُ).

(٥) في (س) : (أراد به).

(٦) سبق تخريجه ص١٣١، في مادّة (لحس).

(٧) سورة مريم آية ٩٧.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «**أَنَّهُ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الـمَنامِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ماذا لَقِيتُ بَعْدَكَ مِنَ الأَوَدِ وَاللَّدَدِ؟!**»(1).

الأَوَدُ: العِوَجُ. وَاللَّدَدُ: الخُصُوماتُ.

● (لدم) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ حِينَ أَقْبَلَ إِلَى العِراقِ: «**فَقالَ لَهُ الحَسَنُ: لا تَخْرُجْ وَارْجِعْ، فَقالَ: وَاللهِ لا أَكُونُ مِثْلَ الضَّبُعِ، تَسْمَعُ اللَّدْمَ حَتَّى تَخْرُجَ فَتُصادَ**»(2).

اللَّدْمُ: ضَرْبُ الحَجَرِ، وَالشَّيْءُ يَقَعُ بِالأَرْضِ، وَلَيْسَ بِالصَّوْتِ الشَّدِيدِ، يُقالُ: لَدَمْتُ أَلْدِمُ لَدْمًا، وَإِنَّما قِيلَ لِلضَّبُعِ أَنَّها تَسْمَعُ اللَّدْمَ؛ لأَنَّهُمْ إِذا أَرادُوا أَنْ يَصِيدُوها، رَمَوْا فِي جُحْرِها بِحَجَرٍ، أَوْ(3) ضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَتَحْسِبُهُ شَيْئًا تَصِيدُهُ، فَتَخْرُجُ لِتَصِيدَ، فَتُصادُ عِنْدَ ذَلِكَ.

أَرادَ عَلِيٌّ: أَنِّي لا أُخْدَعُ كَما تُخْدَعُ الضَّبُعُ، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّ الدَّوابِّ حُمْقًا.

١٥٣/أ وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ قالَ ﷺ لِلأَنْصارِ فِي البَيْعَةِ: اللَّدَمُ اللَّدَمُ، / وَالهَدَمُ الهَدَمُ**»(4).

قِيلَ: اللَّدَمُ: الحُرَمُ. وَالهَدَمُ: القَبْرُ. فَالمَعْنَى: حُرَمُكُمْ حُرَمِي،

---

(1) مسند أبي يعلى ١/٣٩٨، ح (٥٢٠)، طبقات ابن سعد ٣/٣٦، غريب الخطّابيّ ٢/ ١٤٥-١٤٦.

(2) غريب أبي عبيد ٣/٤٣٦، المجموع المغيث ٣/١٢١، الفائق ٣/٣١٣.

(3) في (س): (وضربوا).

(4) غريب ابن قتيبة ١/٣٠٤، الغريبين ٥/١٦٨٤، الفائق ١/٢٥٢.

وَأُقْبَرُ إِذا مِتُّ حَيْثُ تُقْبَرُونَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ لَهُمْ: «**المَحْيا مَحْياكُمْ، والمَماتُ مَماتُكُمْ لا أُفارِقُكُمْ**»(١). وَإِنَّما قالَهُ لَمّا قالَ الأَنْصارُ: «**إِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى قَوْمِكَ إِذا أَظْهَرَكَ اللهُ عَلَيْهِمْ**»، فَقالَ ذٰلِكَ.

وَيُرْوَى: «**بَلِ الدَّمُ الدَّمُ وَالهَدْمُ الهَدْمُ**»(٢)(٣). وَالعَرَبُ تَقُولُ فِي النُّصْرَةِ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ. تَقُولُ: إِنْ ظُلِمْتَ فَقَدْ ظُلِمْتُ. وَقالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْناهُ: حُرْمَتِي مَعَ حُرْمَتِكُمْ، وَبَيْتِي مَعَ بَيْتِكُمْ(٤). وَاللَّدَمُ: جَمْع لادِمٍ، وَسُمِّيَ(٥) نِساءُ الرَّجُلِ وَحُرَمُهُ لَدَماً؛ لأَنَّهُنَّ يَلْتَدِمْنَ عَلَيْهِ إِذا ماتَ.

● (**لدن**) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ أَناخَ ناضِحاً ثُمَّ رَكِبَهُ فَبَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ**»(٦).

يُرِيدُ: تَلَكَّأَ عَلَيْهِ. وَيُقالُ: تَلَدَّنْتُ فِي الأَمْرِ تَلَدُّناً، أَيْ: تَمَكَّثْتُ وَتَلَبَّثْتُ. وَمِمّا يُخَيِّلُ صُورَتُهُ أَنَّهُ مِنَ اللّامِ وَالدّالِ، وَهُوَ مِنْ بابِ الواوِ وَاللّامِ، ما جاءَ فِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ: «**الطَّاهِرُ لِداتُهُ**»(٧)، أَيْ: مَوالِدُهُ.

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٦، ح (١٧٨٠)، كتاب الجهاد، باب فتح مكّة.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٦٢، ح (١٥٨٩١).

(٣) جاء في اللّسان (هدم): الهَدَمُ - بالتّحريك -: القَبرُ ... وبالسّكون والفتح أيضاً: هو إهدار دم القتيل.

(٤) انظر: تهذيب اللّغة ٦/ ٢٢٢.

(٥) في (س): (ويسمَّى)، والمثبت موافق لغريب ابن قتيبة وسائر النّسخ.

(٦) الغريبين ٥/ ١٦٨٥، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٢١.

(٧) سبق تخريجه ص٣٨، في مادّة (كرب).

جَعَلَ الـمَصْدَرَ اسْمًا ثُمَّ جَمَعَهُ، يُقالُ : وَلَدَ وِلادَةً وَلِدَةً - كَعِدَةٍ وَجِدَةٍ -، وَذَلِكَ مِنَ الوَعْدِ وَالوَجْدِ، وَهَذا مِنَ الوِلادَةِ، ذَكَرْناهُ هاهُنا ؛ لِيَعْرِفَهُ غَيْرُ الـماهِرِ بِمَآخِذِ الكَلِمَةِ.

فصل اللام مع الذال

● (لذذ) فِي الحَدِيثِ : «**إِذا رَكِبَ أَحَدُكُمُ الدّابَّةَ فَلْيَحْمِلْها عَلَى مَلاذِّها**»[١].
أَيْ : عَلَى الجَدَدِ وَدِماثِ الطَّرِيقِ اللَّيِّنَةِ الَّتِي تَسْتَلِذُّها الدَّوابُّ دُونَ الوَعْرِ وَالحُزُونَةِ الَّتِي يَشْتَدُّ السَّيْرُ فِيها.

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ : «**أَنَّها ذَكَرَتِ الدُّنْيا فَقالَتْ : قَدْ مَضَتْ لَذْواها وَبَقِيَتْ بَلْواها**»[٢].

أَرادَتْ بِاللَّذْوَى : اللَّذَّةَ، يُقالُ : لَذَّ الشَّيْءُ لَذًّا[٣] وَلَذاذَةً وَلَذاذًا، فَهُوَ لَذِيذٌ وَلَذٌّ، وَلَذِذْتُهُ أَنا أَلَذُّهُ.

قُلْتُ : وَأَظُنُّ أَنَّ عائِشَةَ تابَعَتِ البَلْوَى بِاللَّذْوَى ؛ لِلازْدِواجِ، كَما يُقالُ : الغَدايا وَالعَشايا وَبابُهُ ؛ لأَنَّ اللَّذْوَى لا تُؤْخَذُ مِنَ اللَّذَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ كانَ يُرَقِّصُ عَبْدَ اللهِ فِي صِباهُ وَيَقُولُ :**

أَبْيَضُ مِنْ آلِ أَبِي عَتِيقِ مُبارَكٌ مِنْ وَلَدِ الصِّدِّيقِ

أَلَذُّهُ كَما أَلَذُّ رِيقِي»[٤]

هُوَ مِنْ لَذِذْتُ الشَّيْءَ أَلَذُّهُ، وَلَذَّ الشَّرابُ فِي نَفْسِهِ.

● (لذع) فِي حَدِيثِ مُجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿صَٰٓفَّٰتٖ وَيَقۡبِضۡنَۚ﴾[٥] : «**قالَ : بَسْطُ**

---

(١) غريب الخطّابيّ ١/ ٦٠٦، الغريبين ٥/ ١٦٨٥، الفائق ٣/ ٣١٤.
(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٨٧، المجموع المغيث ٣/ ١٢٤، الفائق ٣/ ٣١٤.
(٣) (لـذًّا) ساقط من سائر النّسخ.
(٤) سِيَر أعلام النّبلاء ٤/ ٤٢٢، الغريبين ٥/ ١٦٨٦. والأبيات من بحر الرَّجز.
(٥) سورة الـمُلك آية ١٩.

أَجْنِحَتِهِنَّ وَتَلَذُّعُهُنَّ»[١].

يُقالُ : لَذَعَ الطّائِرُ جَناحَهُ : إِذا رَفْرَفَ فَحَرَّكَ الجَناحَ بَعْدَ تَسْكِينِهِ.

(١) غريب الخطّابيّ ٣/ ٦٩-٧٠، المجموع المغيث ٣/ ١٢٤.

فصل اللام مع الزاي

● (لزز) فِي الحَدِيثِ : «**كانَ لَهُ - عليه السلام - فَرَسٌ يُقالُ لَهُ : اللِّزازُ**»[١].
سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِشِدَّةِ اكْتِنازِهِ وَتَلَزُّزِهِ وَتَجَمُّعِهِ.

(١) سنن البيهقيّ الكبرى ١٠/ ٢٥، كتاب السّبق والرّمي، باب ما جاء في تسمية البهائم، نسب الخيل لابن الكلبي ص٣٢، وأسماء خيل العرب وفرسانها ص٣٦، غريب الخطّابيّ ١/ ٥٠٤.

فصل اللام مع السين

• **(لسن)** في حَدِيثِ عُمَرَ في ذِكْرِ الـمَرْأَةِ السُّوءِ: «**إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْها لَسَنَتْكَ**»[١].

أَيْ: أَخَذَتْكَ بِلِسانِها، وَغَلَبَتْكَ بِالكَلامِ وَآذَتْكَ، يُقالُ: لَسَنْتُ الرَّجُلَ أَلْسُنُهُ.

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال ١/ ٤٢٥، غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٦-٢٧.

فصل اللام مع الصاد

● (لصف) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : «**أَنَّهُ قالَ : لَمّا وَفَدَ عَبْدُ الـمُطَّلِبِ إِلَى سَـيْفِ [بْنِ]**[١] **ذِي يَزَنَ أَذِنَ لَهُ وَلِجِلَّةِ قُرَيْشٍ، فَإِذا هُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالعَبِيرِ، يَلْصِـفُ وَبِيصُ الـمِسْكِ مِنْ مَفْرِقِهِ**»[٢].

أَيْ : يَتَلأْلأُ وَيَـبْرُقُ، يُقالُ : وَبَصَ وَبَصَّ وَلَصَفَ بِمَعْـنًى واحِدٍ.

● (لصق) وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِقَيْسِ بْنِ عاصِمٍ : كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ القِرَى ؟. قالَ : أُلْصِقُ بِالنّابِ الفانِيَةِ وَالضَّرَعِ الصَّغِيرِ**»[٣].

أَرادَ : أَنَّهُ يُعَرْقِبُها فَيُلْصِقُ بِها السَّيْفَ، وَلا يُبالِي بِأَنْ يَنْحَرَ الـمُسِنَّ وَالفَتِيَّ، أَيَّ ذَلِكَ وَجَدَ لِلضَّـيْفِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص) و (س).

(٢) دلائل النّبوّة للبيهقيّ ١/ ٣٥٥-٣٥٦، أخبار مكّة للأزرقيّ ص١٤٩-١٥٠، غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) مصنّف عبد الرّزّاق ٤/ ٣٠، ح (٦٨٦٨)، كتاب الزّكاة، باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم، غريب ابن قتيبة ١/ ٥٥٤.

فصل اللام مع الطاء

● **(لطأ)** مِنَ الشِّجاجِ فِي الحَدِيثِ : «**اللاّطِئَةُ**»(١).

وَهِيَ السِّمْحاقُ، وَهِيَ الَّتِي غاصَتْ فِي اللَّحْمِ وَبَلَغَتِ القِشْرَ الرَّقِيقَ الَّذِي يَلِي العَظْمَ.

وَفِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : «**ما يَسُرُّنِي أَنِّي طَلَبْتُ المالَ خَلْفَ هَذِهِ اللاّطِئَةِ وَأَنَّ لِيَ الدُّنْيا**»(٢).

أَرادَ بِاللاّطِئَةِ : الأُسْطُوانَةَ.

● **(لطح)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ كانَ يَلْطَحُ أَفْخاذَنا وَيَقُولُ : أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ**»(٣).

اللَّطْحُ : الضَّرْبُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ. وَقالَ غَيْرُهُ : هُوَ الضَّرْبُ بِبَطْنِ الكَفِّ لَيْسَ / بِالشَّدِيدِ. ١٥٣/ب

● **(لطط)** فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ : «**لا تُلْطِطْ فِي الزَّكاةِ**»(٤).

أَيْ : لا تَدْفَعْ عَنْها، يُقالُ : لَطَّ فُلانٌ وَأَلَطَّ، فَهُوَ لاطٌّ وَمُلِطٌّ : إِذا

---

(١) الغريبين ١٦٨٨/٥، غريب ابن الجوزيّ ٣٢٣/٢.

(٢) المجموع المغيث ١٥٦/٣، بلفظ : «**اللاّئطة**»، وكذلك في النّهاية ٢٨٦/٤، واللّسان (ليط)، والمثبت موافق للنّسخ الأربع.

(٣) مسند أحمد ٣٤٣/١، ح (٣١٩٢)، سنن النّسائيّ ٢٧١/٥، ح (٣٠٦٤)، كتاب مناسك الحجّ، باب النّهي عن رمي جمرة العقبة، وغيرهما، غريب أبي عبيد ١٢٨/١-١٢٩، المجموع المغيث ١٢٩/٣.

(٤) سبق تخريجه ص١٣٠، في مادّة (لحد).

دَفَعَ عَنْ حَقٍّ يَلْزَمُهُ.

وَمِنْهُ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ : «**أَنَّهُ قالَ لِرَجُلٍ مَنَعَ امْرَأَتَهُ مَهْرَها : أَأَنْ سَأَلَتْكَ ثَمَنَ شَكْرِها أَنْشَأْتَ تَلُطُّها ؟!**»(١).

أَيْ : تَمْنَعُ حَقَّها مِنَ الـمَهْرِ. وَيُرْوَى : «**تَطُلُّها**»، وَقَدْ مَضَى مَعْناهُ فِي بابِ الطّاءِ(٢).

وَفِي شِعْرِ الأَعْشَى الحِرْمازِيِّ، يُخاطِبُهُ ﷺ فِي شَأْنِ امْرَأَتِهِ النّاشِزَةِ وَيَشْكُوها إِلَيْهِ :

خَـرَجْتُ أَبْغِيها الطَّعامَ فِي رَجَبْ فَخَـلَفَتْـنِي بِنِـزاعٍ وَهَـرَبْ

أَخْـلَفَتِ الوَعْـدَ وَلَطَّـتْ بِالـذَّنَبْ(٣)

أَرادَ : أَنَّها أَخْفَتْ شَخْصَها دُونَهُ، يُقالُ : لَطَّ الغَرِيمُ دُونِي : إِذا اخْتَفَى عَنْكَ. وَقالَ الأَزْهَرِيُّ : أَرادَ أَنَّها مَنَعَتْهُ بُضْعَها. مِنْ قَوْلِهِمْ : لَطَّتِ النّاقَةُ بِذَنَبِها فَرْجَها : إِذا سَدَّتْهُ بِالذَّنَبِ حِينَ يُرِيدُها الفَحْلُ(٤).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : «**الـمِلْطاطُ طَرِيقُ بَقِيَّةِ الـمُؤْمِنِينَ هُرّابًا مِنَ الدَّجّالِ**»(٥).

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٨١، الغريبين ٥/ ١٦٨٨، الفائق ٢/ ٢٥٩.

(٢) انظر : المجلد السابع من مجمع الغرائب ص٢١٠.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٠٢، ح (٦٨٨٥)، غريب الخطّابيّ ١/ ٢٤٠-٢٤٣، الغريبين ٥/ ١٦٨٨، والبيت من بحر الرّجز.

(٤) التّهذيب ١٣/ ٢٩٧.

(٥) الفتن لنعيم بن حمّاد ٢/ ٥٢٩، ح (١٤٨٩)، غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٢٧.

قالَ الأَصْمَعِيُّ : هُوَ ساحِلُ البَحْرِ[١]. قالَ غَيْرُهُ : هُوَ شاطِئُ الفُراتِ.

● (لطي) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : «**أَنَّهُ بالَ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِلِطًى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى العِمامَةِ وَصَلَّى الفَرِيضَةَ**»[٢].

هُوَ جَمْعُ لِيطَةٍ[٣]. وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : بِلِيَطٍ، إِلّا أَنَّهُ قَدَّمَ الطّاءَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَأْخِيرِ حَرْفِ العِلَّةِ، كَقَوْلِهِمْ فِي جَمْعِ القَوْسِ : قِسِيّ، وَفِي جَمْعِ الدَّلْوِ : دْلِي.

---

(١) انظر : تهذيب اللّغة ١٣/ ٢٩٨.

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ٥١٣، الغريبين ٥/ ١٧١٠، الفائق ٣/ ٣١٦.

(٣) اللِّيطة - بالكسر - : قِشر القصبة، والقوس، والقناة. انظر : القاموس ٢/ ٣٨٢.

فصل اللام مع الظاء

● **(لظظ)** فِي الحَدِيثِ : «**أَلِظُّوا بِيا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ**»(١).

مَعْناهُ : الْزَمُوهُ وَثابِرُوا عَلَيْهِ، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَهُ، يُقالُ : أَلْظَظْتُ بِهِ أُلِظُّ إِلْظاظًا : إِذا لَزِمَهُ وَداوَمَ عَلَيْهِ.

---

(١) مسند أحمد ٤/ ١٧٧، ح (٣٥٢٥)، سنن التّرمذيّ ٥/ ٥٣٩، كتاب الدّعوات، غريب أبي عبيد ٢/ ١٩٥، الغريبين ٥/ ١٦٨٩.

فصل اللام مع العين

● (لعب) فِي الحَدِيثِ : «**لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ جادًّا لاعِبًا**»(١).

مَعْناهُ : أَنْ يَأْخُذَ مَتاعَهُ لا يُرِيدُ سَرِقَتَهُ، إِنَّما يُرِيدُ إِدْخالَ الغَيْظِ عَلَيْهِ، فَهُوَ لاعِبٌ فِي مَذْهَبِ السَّرِقَةِ، جادٌّ فِي إِدْخالِ الأَذَى عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**أَنَّهُ كانَ تِلْعابَةً، فَإِذا فُزِّعَ فُزِّعَ إِلَى ضِرْسٍ حَدِيدٍ**»(٣).

التِّلْعابَةُ(٤) مِنَ اللَّعِبِ، يُرِيدُ : أَنَّهُ كانَ حَسَنَ الخُلُقِ يَمْزَحُ وَيَلْعَبُ إِذا خَلا فِي خاصَّتِهِ، يُقالُ : رَجُلٌ تِلْعابَةٌ، مِثْلُ تِقْوالَةٍ، وَتِلِعّابَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَالهاءُ لِلْمُبالَغَةِ فِي النَّعْتِ.

وَيُرْوَى عَنْهُ : «**أَنَّهُ قالَ : زَعَمَ ابْنُ النّابِغَةِ(٥) أَنِّي تِلْعابَةٌ(٦) أُعافِسُ وَأُمارِسُ، هَيْهاتَ، يَمْنَعُ مِنَ العِفاسِ وَالمِراسِ خَوْفُ المَوْتِ**»(٧).

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٠١، ح (٥٠٠٣)، كتاب الأدب، باب مَن يأخذ الشّيء على المزاح، المجموع المغيث ٣/ ١٣٢.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٠١، ح (٥٠٠٤)، كتاب الأدب، باب مَن يأخذ الشّيء على المزاح.

(٣) فضائل الصّحابة لأحمد ٢/ ٥٧٦، بلفظ : «**فإذا قُرِعَ قُرِعَ إلى ضرسٍ حديدٍ**»، ولعلّه تصحيف، وهو بلفظه في غريب الخطّابيّ ٢/ ١٦١، المجموع المغيث ٣/ ١٣١-١٣٢.

(٤) في (م) : (الكثير اللّعب).

(٥) يعني : عمرو بن العاص.

(٦) في (ص) : «**تِلِعّابَة**»، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٧) غريب الخطّابيّ ١/ ٢٤٦، ٢/ ١٦١، الفائق ٣/ ٣١٩.

وَيُقالُ : رَجُلٌ لُعَبَـةٌ - بِفَتْحِ العَيْنِ - : إِذا كانَ كَثِيرَ التَّلَعُّبِ. وَقَوْلُهُ : «ضِـرْسٍ حَدِيدٍ» مَذْكُورٌ فِي بابِهِ[١].

● **(لعث)** مِنْ رُباعِيِّهِ فِي الحَدِيثِ : «**ما عَرَضْتُ الإِسْلامَ عَلَى أَحَدٍ إِلاّ كانَتْ لَهُ كَبْوَةٌ، غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْثَمْ**»[٢].

أَيْ : لَمْ يَنْتَظِرْ، وَلَمْ يَتَمَكَّثْ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ، حَتَّى أَجابَ إِلَى الإِسْلامِ، يُقالُ : تَلَعْثَمَ فِي الأَمْرِ : إِذا تَمَكَّثَ وَتَأَنَّى فِيهِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ لُقْمانَ بْنِ عادٍ : «**لَيْسَتْ فِيهِ لَعْثَمَةٌ**»[٣].

هُوَ مِمّا ذَكَرْناهُ، أَيْ : لا تَوَقُّفَ فِي ذِكْرِ مَناقِبِهِ، وَعَدِّ مَآثِرِهِ وَمَمادِحِهِ.

● **(لعس)** وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ رَأَى فِتْيَةً لُعْسـاً، فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ : أُمُّهُمْ مَوْلاةٌ لِلْحُرَقَةِ**[٤]**، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ، فاشْتَرَى أَباهُمْ فَأَعْتَقَهُ، فَجَرَّ وَلاءَهُمْ**»[٥].

اللُّعْسُ : جَمْعُ أَلْعَسَ وَلَعْساءَ، وَهُوَ الَّذِي فِي شِفاهِهِمْ[٦] سَوادٌ إِلَى الحُمْرَةِ، وَهُوَ مِمّا يُسْتَحْسَنُ. قالَ الأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ يُرِدْ سَوادَ الشَّفَةِ بِذَلِكَ، وَإِنَّما أَرادَ : سَوادَ أَلْوانِهِمْ، يُقالُ : جارِيَةٌ لَعْساءُ : إِذا كانَ فِي

---

(١) انظر : المجلد السابع من مجمع الغرائب ص١٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠، في مادّة (كبو).

(٣) سبق تخريجه ص١٣٩، في مادّة (لحي).

(٤) الحُرَقة : هي بنت النّعمان بن المنذر. انظر : غريب أبي عبيد ٤/ ٤.

(٥) سنن البيهقيّ الكبرى ١٠/ ٣٠٧، كتاب العتق، باب ما جاء في جرّ الولاء، غريب أبي عبيد ٤/ ٤-٥، الغريبين ٥/ ١٦٩٠.

(٦) في (م) : (شفته).

لَوْنِها سَوادٌ يَضْرِبُ إِلَى الحُمْرَةِ، فَإِذا قِيلَ: لَعْساءُ الشَّفَةِ، فَهُوَ عَلَى ما فَسَّرَهُ أَبـو عُبَيْدٍ[١].

● **(لعط)** فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ عادَ البَراءَ بْنَ مَعْرُورٍ وَأَخَذَتْهُ الذَّبْحَةُ**[٢]**، فَأَمَرَ مَنْ لَعَطَهُ بِالنّارِ - أَيْ: كَواهُ - فِي عُرْضِ عُنُقِهِ**»[٣].

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْلُوبـًا مِنَ العَلَطِ، وَهُوَ الوَسْمُ عُرْضـًا فِي العُنُقِ.

وَالِاسْمُ: العِلاطُ، وَهُوَ العِراضُ أَيْضـًا. وَيُقالُ: شاةٌ لَعْطاءُ: إِذا كانَ بِعُرْضِ عُنُقِها سَوادٌ.

● **(لعع)** فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ ﷺ قـالَ لِلأَنْصارِ حِينَ أَعْطَى الـمُؤَلَّـفَةَ قُـلُوبُهُمْ: أَوَجَدْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ لُعاعَةِ الدُّنْيا تَأَلَّفْتُ قَوْمـًا أَسْلَمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِيمانِكُمْ؟**»[٤].

اللُّعاعَةُ: تَمْرٌ خَسِيسٌ يُؤْكَلُ، قالَهُ الحَرْبِيُّ[٥]. قالَ الأَصْمَعِيُّ: هِيَ أَوَّلُ البَقْلِ نَبْتٌ ناعِمٌ، يُقالُ: خَرَجْنا نَتَلَعَّى، أَيْ: نَأْخُذُ اللُّعاعَةَ، وَالأَصْلُ: نَتَلَعَّعُ[٦].

وَفِي الحَدِيثِ: «**وَلَكُمُ الوَفاءُ بِالعَهْدِ ما قامَتْ لَعْلَعُ، وَما جَرَى**

---

(١) تهذيب اللّغة ٢/ ٩٧، وتفسير أبي عبيد في غريبه ٤/ ٤، ٥.

(٢) الذّبحة: وجع في الحلق.

(٣) المعجم الكبير ١٩/ ٨٣، ح (١٦٨)، بلفظ: «**مَن يبطه**» بدل «**مَن لعطه**»، وهو تحريف، والحديث بلفظه في: غريب الخطّابيّ ١/ ٤٥٧.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٧٦، ح (١١٧٥٣)، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٠٦، الغريبين ٥/ ١٦٩٠.

(٥) ليس في المطبوع من غريبه.

(٦) انظر: تهذيب اللّغة ١/ ١٠٨.

اليَعْفُورُ»(١).

عِبارَةٌ عَنِ التَّأْبِيدِ. وَلَعْلَعُ : اسْمُ جَبَلٍ، وَإِنَّما أَنَّثَهُ ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ اسْمًا لِلْبُقْعَةِ وَلِما حَوْلَ الجَبَلِ، فَمَنْ ذَكَّرَهُ صَرَفَهُ، وَمَنْ أَنَّثَهُ لَمْ يَصْرِفْهُ.

● **(لعق)** فِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ لِلشَّيطانِ لَعُوقًا**»(٢).

اللَّعوقُ : اسْمٌ لِما يُلْعَقُ كَالسَّعُوطِ، وَالوَجُورِ، وَاللَّدُودِ. وَاللُّعاقُ : ما يَبْقَى فِي الفَمِ مِنْ طَعامٍ يُلْعَقُ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**كانَ عليه السلام يَلْعَقُ أَصابِعَهُ**»(٣).

أَرادَ : أَنَّهُ يُنَظِّفُها عَنِ الطَّعامِ ؛ تَكْرِيمًا لِلْمَطْعُومِ، وَصِيانَةً لَهُ عَنِ الضَّياعِ.

● **(لعن)** أَصْلُ اللَّعْنِ : الإِبْعادُ وَالطَّرْدُ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**اتَّقُوا المَلاعِنَ**»(٤).

وَمَعْناهُ : أَنَّهُ يَنْهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى القَوارِعِ، وَالشَّوارِعِ(٥)، ١٥٤/أ وَظِلالِ الأَشْجارِ، وَما يُشْبِهُها مِنْ مَقاعِدِ النّاسِ، بِحَيْثُ إِذا مَرَّ المارُّ بِها، أَوْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْها، / لَعَنَ فاعِلَهُ ؛ فَكانَ ذَلِكَ مَجْلَبَةً لِلَّعْنِ.

---

(١) سيرة ابن هشام ٥/ ٢٩٩، الغريبين ٥/ ١٦٩١، منال الطّالب ص٥٥-٥٦.

(٢) حلية الأولياء ٦/ ٣٠٩، الكامل في ضعفاء الرِّجال ٥/ ٤٩، ح (١٢٢٠)، غريب أبي عبيد ٤/ ٤٩٣، الغريبين ٥/ ١٦٩١.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٠٥، ح (٢٠٣٢)، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ...، الغريبين ٥/ ١٦٩١.

(٤) مسند أحمد ١/ ٢٩٩، ح (٢٧١٥)، سنن أبي داود ١/ ٧، ح (٢٦)، كتاب الطّهارة، باب المواضع الّتي نهى النّبيّ ﷺ عن البول فيها، الغريبين ٥/ ١٦٩١.

(٥) الشّوارع : جمع شارع، وهو الطّريق الأعظم الّذي يشرع فيه النّاس عامّة. انظر : اللّسان (شرع).

فصل اللام مع الغين

● **(لغب)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ يَكْسُومَ**[(١)] **أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلاحـًا فِيهِ سَهْمٌ لَغْبٌ، قَدْ رُكِّبَتْ مِعْبَلَةٌ فِي رُعْظِهِ، فَقَوَّمَ فُوقَهُ**[(٢)] **وَقِيلَ : هُوَ مُسْتَحْكِمُ الرِّصافِ، وَسُمِّيَ قِتْرَ الغِلاءِ**»[(٣)].

يُقالُ لِلسَّهْمِ الَّذِي لَمْ يَلْتَئِمْ رِيشُهُ : لَغْبٌ، وَهُوَ اللُّغابُ، فَإِذا الْتَأَمَ رِيشُهُ فَهُوَ اللُّؤامُ. وَ«**المِعْبَلَةُ**» : نَصْلٌ عَرِيضٌ، وَ«**الرُّعْظُ**» : مَدْخَلُ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ. وَ«**الرِّصافُ**» : عَقَبَةٌ تُلْوَى عَلَى الرُّعْظِ. وَ«**الغِلاءُ**» : الرِّماءُ، يُقالُ: غالَيْتُهُ، أَيْ[(٤)] : رامَيْتُهُ، وَالغَلْوَةُ : مَدَى الرَّمْيَةِ.

● **(لغز)** فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**وَمَرَّ بِعَلْقَمَةَ بْنِ الفَغْواءِ**[(٥)] **وَهُوَ يُبايِعُ أَعْرابِيـًّا يُلْغِزُ لَهُ فِي اليَمِينِ، فَيَرَى الأَعْرابِيُّ أَنَّهُ قَدْ حَلَفَ لَهُ، وَيَرَى عَلْقَمَةُ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : ما هَذِهِ اليَمِينُ اللُّغَيْزَى ؟**»[(٦)].

أَصْلُهُ : مِنَ اللُّغَزِ، وَهِيَ جِحَرَةُ اليَرابِيعِ، تَكُونُ ذَواتِ جِهَتَيْنِ،

---

(١) هو ابن أخي الأشرم. انظر : غريب الخطّابيّ ١/ ٤٣٣.
(٢) في (س) و (م) : «**فقُوِّم فُوقُه**».
(٣) غريب الخطّابيّ ١/ ٤٣٣.
(٤) في (م) : (إذا).
(٥) هو علقمة بن الفغواء بن عبيد الخزاعيّ، صحابيّ، سكن المدينة، بعثه الرّسول ﷺ بمال إلى أبي سفيان ابن حرب ليقسمه في فقراء قريش، وكان دليل النّبيّ ﷺ إلى تبوك. الاستيعاب ٣/ ١٠٨٨، أسد الغابة ٤/ ٨٦.
(٦) الغريبين ٥/ ١٦٩٢، الفائق ٣/ ٣٢١-٣٢٢.

تَدْخُلُ مِنْ جِهَةٍ، وَتَخْرُجُ مِنْ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ مَعارِيضُ الكَلامِ وَمَلاحِنُهُ.

● **(لغن)** فِي بَعْضِ الأَحادِيثِ: «**أَنَّ رَجُلاً قالَ لآخَرَ: إِنَّكَ لَتُفْتِي بِلُغْنٍ ضالٍّ مُضِلٍّ**»(١).

اللُّغْنُ: ما تَعَلَّقَ مِنْ لَحْمِ(٢) اللَّحْيَيْنِ، يُقالُ: لُغْنٌ وَلَغانِينُ، وَلُغْدٌ وَلَغادِيدُ.

● **(لغو)** فِي الحَدِيثِ: «**وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغا**»(٣).

يَعْنِي فِي الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. أَيْ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ، وَقِيلَ: مَعْناهُ: مالَ عَنِ الصَّوابِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: خابَ، يُقالُ: أَلْغَيْتُهُ، أَيْ: خَيَّبْتُهُ، يُقالُ: لَغا يَلْغُو وَيَلْغَى لَغْوًا، وَلَغِيَ يَلْغَى لَغًى ثَلاثُ لُغاتٍ.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمانَ: «**إِيّاكُمْ وَمَلْغاةَ أَوَّلِ اللَّيلِ، فَإِنَّها مَهْدَنَةٌ لآخِرِهِ**»(٤).

مَلْغاةٌ: مِنَ اللَّغْوِ وَكَثْرَةِ الحَدِيثِ. وَالمَهْدَنَةُ: مِنَ الهُدْنَةِ، وَهُوَ السُّكُونُ.

أَرادَ سَلْمانُ: أَنَّ سَهَرَ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي اللَّغْوِ وَالهَذَرِ سَبَبٌ لِلنَّوْمِ فِي آخِرِهِ؛ فَلا يَقُومُ لِلصَّلاةِ بِالغَداةِ حَتَّى تَفُوتَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: «**مَهْدَرَةُ أَوَّلِ اللَّيلِ**»، وَهُوَ فِي مَعْنَى: مَلْغاةٍ.

---

(١) غريب ابن قتيبة ٣/ ٧٥٩، الغريبين ٥/ ١٦٩٢، الفائق ٣/ ٣٢٢.

(٢) في (س): (بلحم).

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٥٨٨، ح (٨٥٧)، كتاب الجمعة، باب فضل مَن استمع وأنصت في الخُطبة، الغريبين ٥/ ١٦٩٤.

(٤) غريب أبي عبيد ٤/ ١٣٠، ١٣١، الغريبين ٥/ ١٦٩٤، الفائق ١/ ٣٤٣.

وَفِي الحَدِيثِ : «**وَالحَمُولَةُ المائِرَةُ لاغِيَـةٌ لَهُمْ**»(١).

وَهِيَ الَّتِي تَحْمِلُ الـمِيرَةَ. «**لاغِيـةٌ**» : أَيْ : مُلْغاةٌ لا تُعَدُّ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلا يُلْزَمُونَ بِسَـبَبِها شَـيْئًا. فاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِها.

(١) طبقات ابن سعد ١/ ٢٨٥، المجموع المغيث ٣/ ٢٤٧، الغريبين ٥/ ١٦٩٤، منال الطّالب ص٤٤.

فصل اللام مع الفاء

● (لفت) فِي صِفَتِهِ ﷺ : «[١] كانَ إذا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعـًا»[٢].

مَعْناهُ : أَنَّهُ كانَ لا يَلْوِي عُنُقَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً إذا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ فِعْلَ الطّائِشِ الخَفِيفِ، وَلَكِنْ يُقْبِلُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَيُدْبِرُ كَذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : «مِنْ أَقْرَإِ النّاسِ مُنافِقٌ لا يَدَعُ مِنْهُ واوًا وَلا أَلِفـًا، يَلْفِتُهُ بِلِسانِهِ كَما تَلْفِتُ البَقَرَةُ الخَلا بِلِسانِها»[٣].

أَيْ : تَلْوِيهِ، يُقالُ : لَفَتَهُ وَفَتَلَهُ : إِذا لَواهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمرَ وَأُخْتِهِ وَأَمْرِهِما فِي الجاهِلِيَّةِ : «فَنَرْجِعُ إِلَى أُمِّنا، وَقَدِ اتَّخَذَتْ لَنا لَفِيتَةً مِنَ الـهَبِيدِ»[٤].

وَهِيَ[٥] ضَرْبٌ مِنَ الطَّبِيخِ. قالَ أَبـُو عُبَيْدٍ : لا أَقِفُ عَلَى حَدِّهِ، وَأَراهُ الحِسَاءَ وَنَحْوَهُ[٦].

قالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : هِيَ العَصِيدَةُ الـمُغَلَّظَةُ[٧].

---

(١) في (س) و (المصريّة) زيادة «**أنّه**» قبل «**كان**».

(٢) سبق تخريجه ص٦٢، في مادّة (كفأ)، وانظر : الغريبين ٥/ ١٦٩٤.

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٧، ح (٨٧٣٦)، كتاب الصّلوات، في قراءة القرآن، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢٣، الغريبين ٥/ ١٦٩٤.

(٤) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٥٦، الغريبين ٥/ ١٦٩٥، الفائق ٤/ ١١٠، منال الطّالب ص٣٠٧.

(٥) في (س) : (هو).

(٦) غريبه ٣/ ٢٥٩.

(٧) إصلاح المنطق ص٣٤٧.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا وَذَكَرَ سِياسَتَهُ : «**وَأَرُدُّ اللَّفُوتَ وَأَضُمُّ العَنُودَ**[١]»[٢].

اللَّفُوتُ[٣] : الَّذِي يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمالاً وَيَرُوغُ عَنِ الطّاعَةِ رَوَغانًا. وَقالَ بَعْضُهُمْ : اللَّفُوتُ : النّاقَةُ الضَّجُورُ الَّتِي تَلْتَفِتُ إِلَى الحالِبِ عِنْدَ الحَلْبِ فَتَعَضُّهُ فَيَنْهَزُها بِيَدِهِ فَتَدُرُّ.

● **(لفج)** فِي الحَدِيثِ : «**وَأَطْعِمُوا مُلْفَجِيكُمْ**»[٤].

الـمُلْفَجُ : الفَقِيرُ، يُقالُ : أَلْفَجَ فَهُوَ مُلْفَجٌ، عَلَى غَيْرِ قِياسٍ، وَمِثْلُهُ : أَسْهَبَ فِي الكَلامِ فَهُوَ مُسْهَبٌ، وَأَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ. وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الحَسَنِ : «**أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُدالِكُ الرَّجُلُ الـمَرْأَةَ؟. فَقالَ : نَعَمْ، إِذا كانَ مُلْفَجًا**»[٥].

أَيْ : مُعْدَمًا لا شَيْءَ لَهُ. وَمَعْناهُ : أَيُماطِلُها بِمَهْرِها ؟. فَقالَ : نَعَمْ، إِذا كانَ فَقِيرًا.

● **(لفع)** فِي الحَدِيثِ : «**كُنَّ نِساءُ الـمُؤْمِناتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَبَشِ**»[٦].

---

(١) «**وأضمّ العنود**» ساقط من (س).

(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٨٥، الغريبين ٥/ ١٦٩٥، الفائق ٢/ ١١.

(٣) في (س) : (هو).

(٤) الغريبين ٥/ ١٦٩٥، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٢٦.

(٥) كشف الخفاء ١/ ٧٢، تأريخ جرجان ١/ ١٨٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٤٥٩.

(٦) صحيح البخاريّ ١/ ٢١١، ح (٥٥٣)، كتاب مواقيت الصّلاة، باب وقت الفجر، صحيح مسلم ١/ ٤٤٦، ح (٦٤٥)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب استحباب التّبكير بالصّبح في أوّل وقتها - وهو التّغليس - وبيان مقدار القراءة فيها.

أَيْ : مُتَجَلِّلاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنَّ، يُقالُ : لَفَعْتُ الـمَرْأَةَ : إِذا ضَمَمْتَها إِلَيْكَ مُشْتَمِلاً عَلَيْها. وَتَلَفَّعَ بِالـمَشِيبِ[١] : إِذا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ وَشَمِلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ : «**أَنَّ عُمَرَ وَالعَبّاسَ اسْتَأْذَنا عَلَيْهِ، فَحَبَسَهُما قَلِيلاً ثُمَّ اعْتَذَرَ وَقالَ : إِنَّ فُلانَةَ كانَتْ تُرَجِّلُنِي، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْها إِلاّ لِفاعٌ، فَحَبَسْتُكُما**»[٢].

اللِّفاعُ : ثَوْبٌ يُجَلَّلُ بِهِ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَمِنْهُ التَّلَفُّعُ : وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ.

• **(لفف)** فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي قَوْلِ الخامِسَةِ : «**إِنْ أَكَلَ لَفَّ**»[٣].

أَيْ : أَكْثَرَ الطَّعامَ مَعَ التَّخْلِيطِ مِنْ صُنُوفِهِ حَتَّى لا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا. وَمِنْهُ يُقالُ لِلقَوْمِ إِذا اخْتَلَفُوا : لِفٌّ وَلَفِيفٌ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّ نائِلاً قالَ : سافَرْتُ مَعَ مَوْلايَ عُثْمانَ وَعُمَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَكانا وَابْنُ عُمَرَ لِفًّا، وَكُنْتُ أَنا وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي شَبَبَةٍ مَعَنا لِفًّا، فَكُنّا نَتَمازَحُ**»[٤].

قَوْلُهُ : «**لِفًّا**»، / أَيْ : حِزْبًا وَفِرْقَةً، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الالْتِفافِ، كَأَنَّهُمْ إِذا اجْتَمَعُوا الْتَفُّوا فِي ذَلِكَ الاجْتِماعِ. ١٥٤/ب

---

(١) في (م) : (المشيب).

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٤١، المجموع المغيث ٣/ ١٣٧، الفائق ٢/ ٤٣.

(٣) سبق تخريجه ص١١٣، في مادّة (لبد).

(٤) غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٧، غريب الخطّابيّ ٣/ ١١٤، الغريبين ٥/ ١٦٩٦، الفائق ٣/ ٣٢٣.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ أَيْضـًا : «**وَإِنْ رَقَدَ الْتَفَّ**»[١].

أَخْبَرَتْ أَنَّهُ إِذا نامَ، نامَ فِي ناحِيَةٍ وَلَمْ يُضاجِعْها.

وَفِي حَدِيثِ الحَجّاجِ : «**قَدْ لَفَّها اللَّيْلُ بِعَصْلَبِيٍّ**»[٢].

هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِنَفْسِهِ وَلِرَعِيَّتِهِ، جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ ناقَةٍ أَوْ إِبِلٍ لِرَجُلٍ شَدِيدٍ قَوِيٍّ يَسْرِي بِها وَيُتْعِبُها. وَأَضافَ الفِعْلَ إِلَى اللَّيْلِ وَهُوَ لا يَفْعَلُ، وَإِنَّما يُفْعَلُ فِيهِ، كَما يُقالُ : لَيْلٌ نائِمٌ، أَيْ : يُنامُ فِيهِ. وَيُرْوَى : «**قَدْ حَشَّها**»، وَهُوَ مِنْ حَشَشْتُ النّارَ بِالحَطَبِ : إِذا أَلْقَيْتَهُ عَلَيْها فَالْتَهَبَتْ.

● **(لفق)** فِي بَعْضِ الرِّواياتِ فِي حَدِيثِ لُقْمانَ بْنِ عادٍ : «**صَفّاقٌ لَفّاقٌ**»[٣].

فِي ذِكْرِ بَعْضِ[٤] إِخْوَتِهِ. قِيلَ : اللَّفّاقُ : الَّذِي لا يُدْرِكُ ما يَطْـلُبُ، يُقالُ: لَفَقَ فُلانٌ : إِذا طَلَبَ أَمْرًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَلَفَقَ الصَّقْرُ : إِذا أَرْسَلَهُ صاحِبُهُ فَلَمْ يُدْرِكِ الصَّـيْدَ. وَالدِّيكُ الصَّفّاقُ : الَّذِي يَضْرِبُ بِجَناحَيْهِ إِذا صَوَّتَ.

---

(١) سبق تخريجه ص١١٣، في مادّة (لبد).

(٢) سبق تخريجه ص١٣٨، في مادّة (لحو).

(٣) سبق تخريجه ص١٣٩، في مادّة (لحي)، وانظر : الغريبين ٥/ ١٦٩٧.

(٤) (بعض) ساقط من (ص) و (المصريّة).

فصل اللام مع القاف

● (لقح) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ نَهى عَنِ الـمَلاقِيحِ**»(١).

هِيَ الأَجِنَّةُ الَّتِي فِي البُطُونِ. كانُوا يَبِيعُونَها فِي بُطُونِ الأُمَّهاتِ، فَنُهُوا عَنْهُ؛ لِما فِيهِ مِنَ الغَرَرِ وَالجهالَةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : «**اللَّقاحُ واحِدٌ**»(٢).

قِيلَ : هُوَ اسْمُ ماءِ الفَحْلِ. أَرادَ أَنَّ ماءَ الفَحْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ الـمَرْأَةُ واحِدٌ، فَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما أَصْلُهُ ماءُ الفَحْلِ، وَهُوَ واحِدٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّقاحَ بِمَعْنَى الإِلْقاحِ، يُقالُ : أَلْقَحَ الفَحْلُ النّاقَةَ إِلْقاحـًا وَلَقاحـًا، كَما يُقالُ : أَعْطَى إِعْطاءً وَعَطاءً. وَالأَصْلُ لِلإِبِلِ، ثُمَّ يُسْتَعارُ فِي النِّساءِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَدِرُّوا لِقْحَةَ الـمُسْلِمِينَ**»(٣).

مَعْناهُ : أَنَّهُ قالَ لِعُمّالِهِ : أَعْطُوا الـمُسْلِمِينَ عَطاءَهُمْ. كَأَنَّهُ أَرادَ : أَدِرُّوا دِرَّةَ الفَيْءِ وَالخَراجِ الَّذِي مِنْهُ عَطاؤُهُمْ. وَإِدْرارُهُ : جِبايَتُهُ وَجَمْعُهُ لَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «**أَنَّهُ قالَ لِمُعاذٍ حِينَ تَذاكَرا قِراءَةَ القُرْآنِ :**

---

(١) مسند الرّبيع ٢٢٣، ح (٥٥٧)، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٧.

(٢) سنن التّرمذيّ ٣/ ٤٥٤، ح (١١٤٩)، كتاب الرّضاع، باب ما جاء في لبن الفحل.

(٣) الزّاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشّافعيّ ص٢٣١، الغريبين ٥/ ١٦٩٨، الفائق ٣/ ٣٢٧، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٢٨.

أَمّا أَنا فَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقَ اللَّقُوحِ»[١].

أَيْ : أَقْرَؤُهُ مُتَمَهِّلاً جُزْءًا بَعْدَ جُزْءٍ بِتَدَبُّرٍ وَتَفَكُّرٍ ؛ لأَنَّ اللَّقُوحَ تُحْلَبُ فُواقًا فُواقًا إِلَى مُدَّةٍ، ثُمَّ تُحْلَبُ بَعْدَ تِلْكَ الـمُدَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. وَاللَّقُوحُ : النّاقَةُ اللَّبُونُ [الحَدِيثَةُ[٢]] العَهْدِ بِالوِلادَةِ الَّتِي يَكْثُرُ لَبَنُها.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي[٣] الأَحْوَصِ : «**تَسْبِيحَةٌ فِي طَلَبِ حاجَةٍ خَيْرٌ مِنْ لَقُوحٍ صَفِيٍّ فِي عامِ أَزْمَةٍ**»[٤].

اللَّقُوحُ ما ذَكَرْناهُ. وَالصَّفِيُّ : الغَزِيرَةُ اللَّبَنِ. وَالأَزْمَةُ وَاللَّزْبَةُ : القَحْطُ وَالشِّدَّةُ.

● **(لقس)** فِي الحَدِيثِ : «**وَعْقَةٌ لَقِسٌ**»[٥].

هُوَ السَّيِّءُ الخُلُقِ، وَقِيلَ : البَخِيلُ الشَّحِيحُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي**[٦]»[٧].

---

(١) غريب أبي عبيد ٤/ ١٧٥، الغريبين ٥/ ١٦٩٨، الفائق ٣/ ١٤٨.

(٢) في (ص) و (س) و (المصريّة) : (الحديث) بحذف التّاء، وفي (م) : (الحديثة)، وهي ما أثبتُّ.

(٣) في (م) : (أبيّ الأبرص)، والصّواب ما أثبتُّ ؛ لموافقته غريب الخطّابيّ، وسائر النّسخ.

(٤) الزّهد لابن المبارك ص٣٢٧، غريب الخطّابيّ ٣/ ٥٦.

(٥) غريب أبي عبيد ٣/ ٣٣١، الغريبين ٥/ ١٦٩٨، الفائق ٣/ ٢٧٧.

(٦) (نَفْسي) ساقط من (ص) و (المصريّة).

(٧) صحيح البخاريّ ٥/ ٢٢٨٥، ح (٥٨٢٥)، كتاب الأدب، باب لا يقل : خبُثت نفسي، صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٥، ح (٢٢٥٠)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان : خبُثت نفسي.

=

يُقالُ : لَقِسَتْ نَفْسِي وَتَمَقَّسَتْ[(١)] : إِذا غَثَتْ. وَإِنَّما الـمُرادُ اجْتِنابُ إِطْلاقِ الخُبْثِ وَلَفْظِهِ فِي حَقِّ الـمُؤْمِنِ، فَإِنَّ الـمُؤْمِنَ لَيْسَ بِخَبِيثٍ ؛ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ فِي مَعْناهُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الطَّبْعِ وَفَسادِ الـمِزاجِ.

● **(لقط)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ فُلانـًا الْتَقَطَ شَبَكَةً**»[(٢)].

أَيْ : عَثَرَ عَلَيْها وَوَجَدَها. وَأَرادَ بِالشَّبَكَةِ : الآبارَ القَرِيبَةَ[(٣)] الماءِ، الـمُتَجاوِرَةَ الـمُتَداخِلَةَ.

● **(لقع)** فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ : «**أَنَّ رَجُلاً قالَ لآخَرَ : تَرَكْتُ فَرَسَكَ يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلَكٍ وَما هُوَ إِلاّ أَنَّ فُلانـًا لَقَعَهُ**»[(٤)].

مَعْناهُ : أَصابَهُ بِالعَيْنِ، يُقالُ : لَقَعْتُ فُلانـًا إِذا رَمَيْتَهُ بِبَعْرَةٍ. قالَ أَبـُو عُبَيْدٍ : وَلَمْ أَسْمَعِ اللَّفْظَةَ إِلّا فِي إِصابَةِ العَيْنِ وَرَمْيِ البَعْرَةِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ سالِمٍ : «**فَلَقَعَنِي الأَحْوَلُ بِعَيْنِهِ**[(٥)]»[(٦)].

أَيْ : أَصابَنِي بِها.

● **(لقف)** فِي الحَدِيثِ : «**ما تَلَقَّفْتُ سُورَةَ كَذا إِلاّ مِنْ فِـلْقِ فِيهِ** عليه السلام»[(٧)].

---

(١) في (م) : (ومقستْ).

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٦، الغريبين ٥/ ١٦٩٩، الفائق ٣/ ٣٢٦.

(٣) في (س) و (المصريّة) : (القليلة).

(٤) التّمهيد لابن عبد البرّ ٦/ ٢٣٩، غريب أبي عبيد ٤/ ٩٦-٩٧، الفائق ٣/ ١٤١.

(٥) في (س) : (بعينيه).

(٦) سبق تخريجه ص٣٣، في مادّة (كدن).

(٧) لم أجده بهذا اللّفظ، وفي سنن أبي داود ١/ ٢٨٨، ح (١١٠٠) عن بنت الحارث بن النّعمان قالت : (ما حفظتُ قاف إلّا مِن في رسول الله ﷺ).

أَيْ : ما أَخَذْتُهُ وَما تَلَقَّـنْـتُهُ. وَالأَصْلُ فِيهِ : مِنْ لَقِفْتُ الشَّيْءَ وَتَلَقَّفْتُهُ وَالْتَقَفْتُهُ : إِذا أَخَذْتَهُ فِي الهَواءِ بِسُرْعَةٍ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الحَجّاجِ : «**أَنَّهُ قالَ لامْرَأَةٍ : إِنَّكِ لَقُوفٌ صَيُودٌ**»(١).

قالَ الأَصْمَعِيُّ : اللَّقُوفُ : الَّتِي إِذا مَسَّها الرَّجُلُ لَقِفَتْ يَدَهُ سَرِيعـًا. وَالصَّـيُودُ كَذَلِكَ، كَأَنَّها تَصِيدُ شَـيْئًا.

● **(لقق)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ قالَ لأَبِي ذَرٍّ : مالِي أَراكَ لَقـًّا بَقـًّا ؟!**»(٢).

مَعْناهُما : كَثْرَةُ الكَلامِ وَالإِسْهابُ فِيهِ، يُقالُ : رَجُلٌ(٣) لَقٌّ بَقٌّ، وَلَقْلاقٌ بَقْباقٌ(٤). وَاللَّقْلَقُ : اللِّسانُ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**مَنْ وُقِيَ شَرَّ لَقْلَقِهِ، وَقَبْقَبِهِ، وَذَبْذَبِهِ، فَقَدْ وُقِيَ الشَّرَّ كُـلَّهُ**(٥)»(٦).

اللَّقْلَقُ : اللِّسانُ. وَرَواهُ بَعْضُهُمْ : لَقـًا بَقـًا - خَفِيفـًا -، وَمَعْناهُ عَلَى هَذا : مالِي أَراكَ مُلْقًى ؟. [وَاللَّقَى : الشَّيْءُ الـمُلْقَى](٧)، وَ(بَقـًا) : إِتْباعٌ، كَما يُقالُ : جائِعٌ نائِعٌ وَبابُهُ(٨).

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣، في مادّة (كتن).

(٢) الجامع الكبير للسّيوطيّ ١/ ٧١١، غريب الخطّابيّ ١/ ٤١٩، الفائق ٣/ ٣٢٦.

(٣) في (م) : (للرَّجل).

(٤) انظر : الإتباع والمزاوجة ص١٠٩.

(٥) في (س) و (المصريّة) : «**شرّ كلّه**».

(٦) غريب ابن قتيبة ١/ ٤٣٠، النّهاية ٤/ ٢٦٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص).

(٨) انظر : الإتباع والمزاوجة ص١٠٩.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**ما لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ وَلا لَقْلَقَةٌ**»(١).

اللَّقْلَقَةُ : الجَلَبَةُ وَالصِّياحُ. كَأَنَّهُ حِكايَةُ الأَصْواتِ إِذا كَثُرَتْ.

● (لقن) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ مَكَثَ فِي الغارِ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلاثَ لَيالٍ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُما عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شابٌّ / لَقِنٌ ثَقِفٌ**»(٢). ١٥٥/ أ

يُقالُ : رَجُلٌ لَقِنٌ : إِذا كانَ حَسَنَ التَّلَقُّنِ لِما يَسْمَعُهُ. ثَقِفٌ(٣) : إِذا كانَ ذا فِطْنَةٍ وَفَهْمٍ. وَيُقالُ : رَجُلٌ ثَقِفٌ، وَامْرَأَةٌ ثَقافٌ، كَما يُقالُ : حَصانٌ رَزانٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ : «**إِنَّ هاهُنا - وَأَوْمَى إِلَى صَدْرِهِ - عِلْماً، لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً، بَلَى(٤) أُصِيبُ(٥) لَقِناً غَيْرَ مَأْمُونٍ**»(٦).

أَرادَ : فَهِمًا، يُقالُ : لَقِنْتُ الحَدِيثَ أَلْقَنُهُ لَقَناً، وَثَقِفْتُهُ أَثْقَفُهُ ثَقَفاً وَثَقافَةً.

● (لقي) فِي الحَدِيثِ : «**نَهى عَنِ التَّلَقِّي**»(٧)، وَفِي رِوايَةٍ : «**عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبانِ**».

---

(١) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٧٤، غريب ابن قتيبة ١/ ٤٣١، الغريبين ٥/ ١٧٠٠.

(٢) صحيح البخاريّ ٣/ ١٤١٩، ح (٣٦٩٢)، كتاب فضائل الصّحابة، باب هجرة النّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، غريب الخطّابيّ ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) في (ص) : «**ثَقْفٌ**» بسكون القاف، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ.

(٤) «**بلى**» ساقط من (س).

(٥) في (س) : «**أصبتُ**».

(٦) غريب ابن قتيبة ٢/ ١٠٩، الغريبين ٥/ ١٧٠٠، الفائق ٤/ ٨٧.

(٧) صحيح البخاريّ ٢/ ٧٥٨، ح (٢٠٥٤)، كتاب البيوع، باب النّهي عن تلقّي الرّكبان.

وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّى الأَعْرابَ يَقْدُمُونَ بِالسِّلْعَةِ وَهُمْ لا يَعْرِفُونَ سِعْرَ السُّوقِ، فَيَشْتَرِيَها مِنْهُمْ رَخِيصَةً، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**دَخَلَ أَبُو قارِظٍ مَكَّةَ، فَقالَتْ قُرَيْشٌ: حَلِيفُنا وَعَضُدُنا وَمُلْتَقى أَكُفِّنا**»[(١)].

قِيلَ: أَرادَ بِهِ الحِلْفَ الَّذِي كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، أَيْ: أَيْدِينا تَلْتَقِي مَعَ يَدِهِ وَتَجْتَمِعُ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**فَأَخَذَتْ ثِيابُها فَجُعِلَتْ لَقًى**»[(٢)].

اللَّقَى: الشَّيْءُ الـمُلْقَى الـمَطْرُوحُ.

وَمِنْهُ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ: «**أَنَّهُ قالَ لأَبِي ذَرٍّ: مالِي أَراكَ لَقًا بَقًا؟!**»[(٣)] - بِالتَّخْفِيفِ -.

أَيْ: مُلْقًى. وَ(بَقًا): إِتْباعٌ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/٥٨، المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٧١، الغريبين ٥/١٧٠٢.

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/٥٥٧، الغريبين ٥/١٧٠٢، الفائق ١/١٦٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٦٩، في مادّة (لقق).

فصل اللام مع الكاف

• (لكد) فِي حَدِيثِ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ : «**إِذا كانَ حَوْلَ الْجُرْحِ قَيْحٌ وَلَكَدٌ فَأَتْبِعْهُ بِصُوفَةٍ، أَوْ كُرْسُفَةٍ فِيها ماءٌ فَاغْسِلْهُ**»(١).

اللَّكَدُ : الدَّمُ الجامِدُ حَوْلَ الجُرْحِ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَزِجٍ عَلِقَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَكَدٌ، وَقَدْ لَكِدَ الشَّيْءُ بِجِلْدِي، وَلَكِدَ الصَّمْغُ بِفَمِي.

• (لكع) وَفِي الحَدِيثِ : «**يَأْتِي عَلَى النّاسِ زَمانٌ يَكُونُ أَسْعَدَ النـّاسِ لُكَعُ ابْنُ لُكَعَ**»(٢).

وَهُوَ عِنْدَ العَرَبِ : العَبْدُ اللَّئِيمُ الَّذِي لا أَصْلَ لَهُ. وَيُقالُ لِلأَمَةِ : يا لَكاعِ.

قالَ اللَّيْثُ : يُقالُ : لَكِعَ الرَّجُلُ يَلْكَعُ لَكَعـًا، فَهُوَ أَلْكَعُ وَلُكَعُ وَمَلْكَعانٌ، وَامْرَأَةٌ لَكاعِ مَلْكَعانَةٌ، وَرَجُلٌ لَكِيعٌ، كُلُّ ذَلِكَ مِمّا يُوصَفُ بِهِ الأَحْمَقُ(٣).

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ : «**أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَهُ فَرَأَى لَكاعـًا قَدْ تَفَخَّذَ امْرَأَتَـهُ**»(٤).

فَجَعَلَ لَكاعـًا صِفَةً لِلرَّجُلِ.

---

(١) غريب الخطّابيّ ٣/ ١٢٩، الغريبين ٥/ ١٧٠٢، الفائق ٣/ ٣٢٩.

(٢) سنن التّرمذيّ ٤/ ٤٩٤، ح (٢٢٠٩)، كتاب الفتن، باب ما جاء في أشراط السّاعة.

(٣) انظر : العين ١/ ٢٠٢، وتهذيب اللّغة ١/ ٣١٥.

(٤) مسند الطّيالسيّ ٣٤٧، ح (٢٦٦٧)، سنن البيهقيّ الكبرى ٧/ ٣٩٤، كتاب اللّعان، باب الزّوج يقذف امرأته فيخرج مِن قذفه بأن يأتي بأربعة شهود عليها بالزّنا أو يلتعن.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ طَلَبَ الحَسَنَ، فَقالَ : أَثَمَّ لُكَعُ ؟**»[١].

قِيلَ : هُوَ الصَّغِيرُ. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الحَسَنُ فِي قَوْلِ القائِلِ : يا لُكَعُ[٢]، أَيْ : يا صَغِيرًا فِي العِلْمِ. وَقالَ الأَصْمَعِيُّ : أَصْلُهُ مِنَ الـمَلاكِيعِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَ السَّلا عَلَى الوَلَدِ إِذا خَرَجَ مِنَ الرَّحِمِ.

وَسُئِلَ نُوحُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ اللُّكَعِ، فَقالَ : نَحْنُ أَرْبابُ الحَمِيرِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ، هُوَ الجَحْشُ الرّاضِعُ[٣]. فَعَلَى هَذا يُقالُ لِلرَّجُلِ : يا لُكَعُ، وَيا مَلْكَعانُ ؛ لِحَداثَةِ سِنِّهِ، أَوْ لِصِغَرِهِ فِي الـمَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(لكم)** فِي الحَدِيثِ : «**جاءَتْ أُمُّ الفَضْلِ بِأُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ العَبّاسِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَتْها فِي حِجْرِهِ، فَبالَتْ، فَلَكَمَتْها**»[٤].

اللَّكْمُ : اللَّكْزُ[٥] فِي الصَّدْرِ.

---

(١) صحيح البخاريّ ٢/ ٧٤٧، ح (٢٠١٦)، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، صحيح مسلم ٤/ ١٨٨٢، ح (٢٤٢١)، كتاب فضائل الصّحابة، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، الغريبين ٥/ ١٧٠٢-١٧٠٣.

(٢) انظر : تصحيح الفصيح ص٥٠٠.

(٣) غريب الخطّابيّ ٣/ ١٠٣، الغريبين ٥/ ١٧٠٣.

(٤) مسند أحمد ١/ ٣٠٢، ح (٢٧٥٠)، بلفظ : «**ثمّ لكمت بين كتفيها**»، المجموع المغيث ٣/ ١٤٤.

(٥) في (م) : (الكزّ).

فصل اللام مع الميم

● (لمأ) في حَديثِ المَوْلِدِ شِعْر :

فَلَمَأْتُها نُوراً يُضِيءُ لَهُ ... ما حَوْلَهُ كَإِضاءَةِ البَدْرِ(١)

أَيْ : أَبْصَرْتُها بِمَنْزِلَةِ لَمَحْتُها.

● (لمس) في الحَدِيثِ : «نَهى عَنِ المُلامَسَةِ»(٢).

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : إذا لَمَسْتَ مَتاعِي، أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ. وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَلْمَسَ الثَّوْبَ مِنْ وَراءِ الثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَراهُ فَيَشْتَرِيَهُ. فَكُلُّ هَذِهِ المَناهِي ؛ لِما فِيهِ مِنَ الغَرَرِ.

● (لمظ) في حَدِيثِ عَلِيٍّ : «إِنَّ الإِيمانَ يَبْدَأُ لُمْظَةً فِي القَلْبِ»(٣).

هُوَ مِثْلُ النُّكْتَةِ أَوْ نَحْوِها مِنَ البَياضِ. وَمِنْهُ فَرَسٌ أَلْمَظُ : إذا كانَ بِجَحْفَلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ بَياضٍ. وَالمُحَدِّثُونَ يَرْوُونَ (لَمْظَةً) - بِالفَتْحِ -، وَكَلامُ العَرَبِ بِالضَّمِّ، مِثْلُ : دُهْمَةٍ وَشُهْبَةٍ وَحُمْرَةٍ وَصُفْرَةٍ، قالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٤).

---

(١) الغريبين ٥/ ١٧٠٣، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٣١، والشِّعر من بحر الكامل التّامّ.

(٢) صحيح البخاريّ ٢/ ٧٥٤، ح (٢٠٣٧)، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، صحيح مسلم ٣/ ١١٥١، ح (١٥١١)، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، غريب أبي عبيد ١/ ٢٣٤.

(٣) شُعب الإيمان ١/ ٧٠، باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم، التّأريخ الكبير ٥/ ١٥٤.

(٤) في غريبه ٣/ ٤٦٠.

● (لمع) فِي حَدِيثِ لُقْمانَ بْنِ عادٍ : «**إِنْ أَرَى مَطْمَعِي فَحِدَوٌّ تَلَمَّعُ**»(١).

أَيْ : تَخْتَطِفُ الشَّيْءَ فِي انْقِضاضِهِ. وَأَرادَ بِـ (الحِدَوِّ) : الحِدَأَةَ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، يُقالُ : لَمَعَ الطّائِرُ بِجَناحَيْهِ : إِذا خَفَقَ بِهِما، وَلَمَعَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ : إِذا أَشارَ، وَيُقالُ لِلجَناحِ : مِلْمَعٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ ذَكَرَ الشّامَ فَقالَ : «**هِيَ اللَّمّاعَةُ بِالرُّكْبانِ**»(٢).

قِيلَ : مَعْناهُ : تَلْمَعُ بِهِمْ، أَيْ : تَدْعُوهُمْ وَتُطَيِّبُهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : «**وَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي شاخِصًا بَصَرَهُ إِلَى / السَّماءِ، فَقالَ : ما يَدْرِي هَذا**(٣) **لَعَلَّ بَصَرَهُ سَيُلْتَمَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ !**»(٤).

[أَيْ : يُخْتَلَسُ](٥). يُقالُ : الْتَمَعْنا القَوْمَ، أَيْ : ذَهَبْنا بِهِمْ. وَمِنْهُ ١٥٥/ب
قِيلَ : الْتُمِعَ لَوْنُهُ وَانْتُقِعَ(٦) وَامْتُقِعَ، أَيْ : ذُهِبَ.

● (لمم) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَـمًا بِابْنَتِها**»(٧).

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٩، في مادّة (لحي).
(٢) الغريبين ٥/ ١٧٠٤-١٧٠٥، الفائق ٢/ ٣٣٤.
(٣) «هذا» ساقط من (س).
(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨، ح (٦٣١٩)، كتاب الصّلوات، في الرّجل رفع بصره إلى السّماء في الصّلاة، غريب أبي عبيد ٤/ ٥٨.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص).
(٦) (وانتقع) ساقط من (س) و (المصريّة).
(٧) مسند أحمد ١/ ٢٣٩، ح (٢١٣٣).

قِيلَ : هُوَ طَرَفٌ مِنَ الجُنُونِ يُلِمُّ بِالإِنْسانِ. قالَ أَبـو عُبَيْدٍ : مَعْناهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ(١).

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ فِي صِفَةِ الجَنَّـةِ : «**فَلَوْلا أَنَّهُ شَيْءٌ قَضاهُ اللهُ، لأَلَمَّ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ؛ لِما يَرَى فِيها**»(٢).

أَيْ : لَقَرُبَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَ(٣) الحُسَيْنَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ**»(٤).

وَلَم يَقُلْ : (مُلِمَّةٍ). وَأَصْلُهُ مِنْ : أَلْمَمْتُ بِالشَّيْءِ وَأَنا مُلِمٌّ بِهِ. وَلَعَـلَّهُ أَرادَ طَرِيقَ النِّسْبَةِ، أَيْ : ذاتِ لَمَمٍ؛ لِيُطابِقَ الهامَّةَ، كَما قالَ الشّاعِرُ(٥) :

كِلِينِـي لِهَـمٍّ يـا أُمَيْمَـةُ نـاصِـبِ

أَيْ : ذِي نَصَبٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ :

---

(١) أي : يقرب من الجنون. انظر : غريب أبي عبيد ١/ ٩٠.

(٢) الأحاديث المختارة ٢/ ١٦٣، مسند ابن الجعد ٣٧٤، غريب أبي عبيد ١/ ٩٠.

(٣) في (ص) و (س) و (المصريّة) : «**أو الحسين**»، والمثبت موافق لغريب أبي عبيد، وصحيح البخاريّ.

(٤) صحيح البخاريّ ٣/ ١٢٣٣، ح (٣١٩١)، كتاب الأنبياء، باب (يزفون) : النّسلان في المشي، غريب أبي عبيد ٣/ ١٣٠-١٣١.

(٥) هو النّابغة الذّبيانيّ. والبيت في ديوانه، وتمامه :

وليـل أقاسيه بطـيء الكـواكب

والبيت من بحر الطّويل. انظر : ديوان النّابغة الذّبيانيّ ص١١.

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمّا   وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمّا[(١)]

أَيْ : لَمْ يُلِمَّ بِالذُّنُوبِ[(٢)] وَلَم يُقارِفْهُ، وَمِنْهُ : اللَّمَمُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي العالِيَةِ فِي قَوْلِهِ - تعالى - : «﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[(٣)]، **ما بَيْنَ الحَدَّيْنِ : حَدِّ الدُّنْيا وَحَدِّ الآخِرَةِ**»[(٤)].

أَمّا حَدُّ الدُّنْيا : فَما يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ مِنَ الذُّنُوبِ، كَالزِّنا، وَالسَّرِقَةِ، وَالقَذْفِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ. وَحَدُّ الآخِرَةِ : ما أَوْعَدَ[(٥)] اللهُ عَلَيْهِ العَذابَ فِي الآخِرَةِ. [أَرادَ : أَنَّ اللَّمَمَ ما بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ صَغائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي لا حَدَّ عَلَيْها فِي الدُّنْيا، وَلا عَذابَ فِي الآخِرَةِ][(٦)]، هَذا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبّاسٍ وَأَبِي العالِيَةِ. وَقالَ غَيْرُهُما اللَّمَمُ : ما يُلِمُّ بِهِ الرَّجُلُ ثُمَّ لا يَعُودُ إِلَيْهِ. وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِلمَعْنَيَيْنِ جَمِيعاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «**لابْنِ آدَمَ لَمَّتانِ : لَمَّةٌ مِنَ المَلَكِ، وَلَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطانِ**»[(٧)].

قالَ بَعْضُهُمْ : أَرادَ النُّزُولَ بِهِ، وَالقُرْبَ مِنْهُ، أَيْ : يَقْرُبُ مِنَ

---

(١) سنن التّرمذيّ ٥/ ٣٩٦-٣٩٧، ح (٣٢٨٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النّجم، غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٠٤، والبيت من بحر الرّجز، وهو لأميّة بن أبي الصّلت.

(٢) في (س) : (بالذّنب).

(٣) سورة النّجم آية ٣٢.

(٤) تفسير الطّبريّ ض ٢٧/ ٦٨، غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٥٢.

(٥) في (م) : (ما وعد).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص).

(٧) سنن التّرمذيّ ٥/ ٢١٩، ح (٢٩٨٨)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة.

الإِنْسانِ بِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، وَقِيلَ : اللَّمَّةُ الهَمَّةُ تَقَعُ فِي القَلْبِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**اللَّهُمَّ الْمُمْ شَعَثَنا**»(١).

أَي : اجْمَعْ ما تَشَتَّتَ مِنْ أَمْرِنا، يُقالُ : لَمَمْتُ الشَّيْءَ : أَيْ : جَمَعْتُهُ، أَلُمُّهُ لَمًّا.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ مُصَدِّقًا أَتاهُ ﷺ بِناقَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَها**»(٢).

هِيَ المُسْتَدِيرَةُ المُمْتَلِئَةُ سِمَنًا، مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّمِّ، وَهُوَ الجَمْعُ. وَإِنَّما رَدَّها وَلَمْ يَأْخُذْها ؛ لأَنَّها(٣) إِجْحافٌ بِالمالِكِ.

● (لمي) فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**لِيَنْكَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ لُمَتَهُ، وَلْتَنْكِحِ الأَمَةُ لُمَتَها مِنَ الرِّجالِ**»(٤).

أَيْ : مِثْلَهُ فِي السِّنِّ، وَتِرْبَهُ وَشَكْلَهُ ؛ لِئَلّا يَتَنَغَّصَ العَيْشُ بَيْنَهُما، فَإِنَّ الشَّيْخَ إِذا تَزَوَّجَ بِالشّابَّةِ تَبَرَّمَتْ بِهِ، وَرُبَّما تَضَرَّرَتْ، وَالشّابُّ إِذا تَزَوَّجَ بِالعَجُوزِ(٥) لَمْ يَسْتَطِبْ صُحْبَتَها. وَقِيلَ : سَبَبُ قَوْلِ عُمَرَ : أَنَّ شابَّةً زُوِّجَتْ مِنْ شَيْخٍ فَقَتَلَتْهُ.

وَأَصْلُهُ : لُمَيٌ، وَالهاءُ عِوَضٌ، كما يُقالُ : فِي قُلَةٍ وَثُبَةٍ.

---

(١) تصحيح الفصيح ص١٤٠، غريب أبي عبيد ٤/ ٤٩٨، الغريبين ٥/ ١٧٠٧، الفائق ٣/ ٣٣١.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٦، ح (١٨٠٢)، كتاب الزّكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، غريب الخطّابيّ ١/ ٣٨٩.

(٣) في سائر النّسخ : (لأنّه).

(٤) كتاب السّنن ١/ ٢٤٣، غريب ابن قتيبة ١/ ٥٩٠، غريب الخطّابيّ ٣/ ٢٣٤.

(٥) في (م) : (بالشّيخة).

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ فاطِمَةَ خَرَجَتْ فِي لُمَةٍ مِنْ نِسائِها إِلَى أَبِي بَكْرٍ**»[١]. أَيْ : فِي جَماعَةٍ، وَيُقالُ : اللُّمَةُ : ما بَيْنَ الثَّلاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ مِنَ الرِّجالِ، وَيُقالُ : لَكَ فِي فُلانٍ لُمَةٌ، أَيْ : بِـهِ أُسْوَةٌ.

---

(١) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٩٠، الغريبين ٥/ ١٧٠٧، الفائق ٣/ ٣٣١، منال الطّالب ص٥٠١.

فصل اللام مع الواو

● (لوب) في الحَديثِ : «**أَنَّهُ حَرَّمَ ما بَيْنَ لابَتَي الـمَدِينَةِ**»(١).

اللّابَةُ : الحَرَّةُ، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي فِيها حِجارَةٌ سُودٌ، وَجَمْعُها لاباتٌ، فَإِذا كَثُرَتْ فَهِيَ : اللّابُ وَاللُّوبُ، وَمِثْلُهُ : قارَةٌ وَقُورٌ، وَساحَةٌ وَسُوحٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عائِشَةَ حِينَ ذَكَرَتْ أَباها فِي خُطْبَتِها بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمانَ : «**بَعِيدُ ما بَيْنَ لابَتَيْها**»(٢).

أَرادَتْ : أَنَّهُ كانَ واسِعَ الصَّدْرِ، واسِعَ العَطَنِ، صَفُوحًا عَنِ الجاهِلِينَ، فَكانَ حَرَمُ الـمَدِينَةِ بَيْنَ لابَتَيْنِ. جَعَلَتْ جانِبَيْ صَدْرِهِ الـمُنْطَوِيَيْنِ عَلَى عَقْلِهِ وَغَنائِهِ(٣) وَكِفايَتِهِ كَاللّابَتَيْنِ الـمُحِيطَتَيْنِ بِالحَرَمِ.

● (لوث) في الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ لاثَ بِهِ النّاسُ، فَقالَ ﷺ : آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا**»(٤).

---

(١) صحيح البخاريّ ٢/ ٦٦١، ح (١٧٧٠)، أبواب المدينة، باب حرم المدينة، الغريبين ٥/ ١٧٠٨.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٥٦ و ٤٦٥، الغريبين ٥/ ١٧٠٨، الفائق ٢/ ١٦٢، منال الطّالب ص٥٧٤.

(٣) في (ص) : (وغنايته).

(٤) صحيح البخاريّ ١/ ٢٣٦، ح (٦٣٢)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة، غريب الخطّابيّ ١/ ٢٢٦. رواية النّصب : «**آلصُّبحَ أربعـًا آلصُّبحَ أربعـًا**»، على تقديرِ إضمار فعل، أي : أَتُصَلِّي الصُّبحَ ؟. و(أربعـًا) منصوب على الحال.

قَوْلُهُ : «**لاثَ بِهِ النّاسُ**»، أَيْ : أَحاطُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ اجْتَمَعَ وَالْتَبَسَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَهُوَ لائِثٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : «**أَنَّ رَجُلاً وَقَفَ عَلَيْهِ فَلاثَ لَوْثاً مِنْ كَلامٍ فِي دَهَشٍ، فَقالَ لِعُمَرَ : انْظُرْ ما شَأْنُ الرَّجُلِ ؟**»(١).

١٥٦/أ أَصْلُ اللَّوْثِ : الطَّيُّ، يُقالُ : لُثْتُ العِمامَةَ أَلُوثُها لَوْثاً، أَرادَ : تَكَلَّمَ بِكَلامٍ لَمْ يَشْرَحْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْه ؛ لِلاسْتِحْياءِ، حَتَّى سَأَلَهُ عُمَرُ، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ ضافَهُ ضَيْفٌ / فَزَنَى بِابْنَتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : «**كُنّا إِذا الْتاثَ عَلَى أَحَدِنا جَمَلُهُ طَعَنَ**(٢) **بِالسَّرْوَةِ فِي ضَبْعِهِ**»(٣).

أَيْ : أَبْطَأَ وَلَمْ يُسْرِعْ، نَخَسَهُ بِالنَّصْلِ الصَّغِيرِ، يُقالُ : الْتاثَ فِي عَمَلِهِ، وَسَحابَةٌ لَوْثاءُ : بَطِيئَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ : «**وَيْلٌ لِلَّوّاثِينَ الَّذِينَ يَلُوثُونَ مِثْلَ البَقَرِ، ارْفَعْ يا غُلامُ، ضَعْ يا غُلامُ**»(٤).

أَرادَ : الَّذِينَ يُدارُ عَلَيْهِمْ بِأَلْوانِ الطَّعامِ ؛ لأَنَّ اللَّوْثَ : إِدارَةُ العِمامَةِ أَوِ الإِزارِ.

● **(لوح) «كانَ لِحَمْزَةَ سَيْفٌ يُقالُ لَهُ : لِياحٌ»**(٥).

---

(١) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٧٧، الغريبين ٥/ ١٧٠٩، الفائق ٣/ ٣٣٤.

(٢) في (ص) : «**طعنه**»، والمثبت موافق لكتب الغريب.

(٣) الغريبين ٥/ ١٧٠٩، الفائق ٣/ ٣٣٢.

(٤) المجموع المغيث ٣/ ١٥٤.

(٥) الغريبين ٥/ ١٧٠٩، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٣٤.

لأنَّهُ يَلُوحُ، وَلاحَ سُهَيْلٌ : إذا بَدا، وَألاحَ : إذا تَلألأَ، وَألاحَ مِنَ الشَّيْءِ : إذا أَشْفَقَ.

وَمِنْهُ : «**أَنَّهُ قِيلَ لِلمُغِيرةِ : أَتحلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟. فَألاحَ مِنَ اليَمِينِ**»[(١)].

وَيُقالُ : لاحَ، وَهُما لُغَتانِ، وَيُقالُ : أَبْيَضُ لِياحٌ وَلَياحٌ، وَأَبْيَضُ يَقَقٌ وَلَهَقٌ، وَيُقالُ : لاحَتْهُ الشَّمْسُ وَلَوَّحَتْهُ : إذا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ كانَ طَلِيعَةً لِقَوْمٍ، فَلَمّا رَأى العَدُوَّ ألاحَ بِثَوْبِهِ**»[(٢)].

أَيْ : أَشارَ وَأَظْهَرَ لَهُمُ العَلامَةَ؛ لِيَعْلَمُوا بِذَلِكَ ما أَخْبَرَهُمْ بِهِ.

● (**لوذ**) فِي الحَدِيثِ : «**يَلُوذُ بِهِ الـهُلاّكُ**»[(٣)].

أَيْ : يَسْتَتِرُ بِهِ الهالِكُونَ، يُقالُ : لاذَ بِهِ : إذا اسْتَعاذَ بِهِ[(٤)] وَاسْتَغاثَ، لِياذًا وَلاوَذَهُ لِواذًا، أَيْ : تَباعَدَ مِنْهُ وَفَرَّ.

● (**لوص**) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ قالَ لِعُثْمانَ : إِنَّ اللهَ - تعالى -**

---

(١) المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٣٩١، الغريبين ٥/ ١٧٠٩، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٣٤.

(٢) مجمع الزّوائد ١٠/ ٢٢٨، كتاب الزّهد، باب جامع في المواعظ، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٦١.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٩٦، كتاب الاستسقاء، باب سؤال النّاس الإمام الاستسقاء إذا أقحطوا، دلائل النّبوّة للأصبهاني ١/ ١٨٥، الغريبين ٥/ ١٧١٠، وهو جزء بيت من بحر الطّويل لأبي طالب، وتمامه :

يلوذ به الهلّاك مِن آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضلِ

(٤) (به) ساقط من سائر النّسخ.

سَيُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، وَإِنَّكَ تُلاصُ عَلَى خَلْعِهِ»(١).

أَيْ: يُرادُ مِنْكَ، يُقالُ: أَلَصْتُهُ عَلَى الشَّيْءِ أُلِيصُهُ، وَأَرَدْتُهُ عَلَيْهِ أُرِيدُهُ، وَأَدَرْتُهُ عَلَيْهِ أُدِيرُهُ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنًى.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُهُ** عليه السلام **يَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُها عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلّا حُرِّمَ عَلَى النّارِ، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يُبَيِّنْها، فَقالَ عُمَرُ: هِيَ الَّتِي أَلاصَ عَلَيْها عَمَّهُ عِنْدَ المَوْتِ**»(٢).

مَعْناهُ: أَدارَهُ عَلَيْها وَطَلَبَها مِنْهُ.

● (لوط) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ كَتَبَ لِثَقِيفٍ كِتابًا حِينَ أَسْلَمُوا، وَشَرَطَ لَهُمْ شَرائِطَ، مِنْها: أَنَّ ما كانَ لَهُمْ مِنْ دَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ لِياطٌ مُبَرَّأٌ مِنَ اللهِ**»(٣).

أَرادَ بِاللِّياطِ: الرِّبا الَّذِي كانُوا يُرْبُونَ فِي الجاهِلِيَّةِ. سُمِّيَ لِياطًا؛ لأَنَّهُ [شَيْءٌ](٤) لا يَحِلُّ أُلْصِقَ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَلْصَقْتَهُ بِشَيْءٍ فَقَدْ لُطْتَهُ بِهِ. فَأَبْطَلَهُ ﷺ وَرَدَّهُ إِلَى رَأْسِ المالِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ**(٥) **قالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ**(٦): **بِمَ**

---

(١) الغريبين ٥/ ١٧١٠، الفائق ٣/ ٢٢٤، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٣٤.

(٢) مسند أحمد ١/ ٦٣، ح (٤٤٧)، الغريبين ٥/ ١٧١٠.

(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ١٩٨، الغريبين ٥/ ١٧١١، الفائق ٣/ ٣٣٨.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من غريب أبي عبيد.

(٥) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمّد بن سفيان التّميميّ المجاشعيّ الدّارمي، وفد على النّبيّ ﷺ، وشهد فتح مكّة وحنينًا والطائف، وقد حسُن إسلامه، قتل باليرموك في عشرة من بنيه، والله أعلم.
انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٣، الإصابة ١/ ١٠١-١٠٢.

(٦) سبقت ترجمته ص٢٦.

اسْتَلَطْـتُمْ دَمَ هَذا الرَّجُلِ ؟. قالَ : أَقْسَمَ مِنّا خَمْسُونَ رَجُلاً أَنَّ صاحِبَنا قُتِلَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

«**اسْتَلَطْـتُمْ**»، أَيِ : اسْـتَوْجَبْتُمْ وَاسْتَحْقَقْـتُم. وَهُوَ مِنْ لاطَ بِالشَّيْءِ : إذا لَصِقَ بِهِ. وَمِنْـهُ قَوْلُهُم : هُوَ أَلْوَطُ بِقَلْبِي. فَكَأَنَّهُمْ لَمّا اسْـتَحَـقُّوا الدَّمَ أَلْصَقُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ.

وَمِنْـهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : «**وَالوَلَدُ أَلْوَطُ**»(٢).

مَعْناهُ : أَلْصَقُ بِالقَلْبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبّـاسٍ : «**وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ : ما يَحِلُّ لِي مِنْ مالِ اليَتِيم، وَإِبِلُهُ فِي إِبِلِي ؟. فَقالَ : إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ فاذَّتَها**(٣)**، وَتَهْنَـأُ**(٤) **جَرْباها، وَتَلُوطُ حَوْضَها - أَيْ : تُصْلِحُهُ وَتُطَيِّنُهُ -، وَتُلْصِقُ الطِّينَ بِهِ، - وَيُقالُ أَيْضًا : لاطَ يَلِيطُ -، ثُمَّ قالَ : فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلا ناهِكٍ حَلَبـًا»**(٥).

أَيْ : ما لَمْ تَسْتَوْعِبْ ما فِي الضَّرْعِ وَتَسْـتَقْصِهِ، فَيَضُرُّ بِالوَلَدِ. كَأَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ فِي شُرْبِ فَضْلِ اللَّبَنِ، يُقالُ : نَهَكْتُ النّاقَةَ فِي الحَـلَبِ وَجَهَدْتُها.

---

(١) الغريبين ٥/ ١٧١١، الفائق ٢/٣١٨، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٣٥.

(٢) صحيح الأدب المفرد ٥٩، ح (٦١)، باب الولد مبخلة مجبنة.

(٣) في غريب ابن قتيبة : «**نادّتها**»، وهو تحريف من المحقّق، وكذلك في (م)، وهو خطأ من النّاسخ.

(٤) في سائر النّسخ : (تهنئ).

(٥) سنن البيهقيّ الكبرى ٦/ ٧، كتاب البيوع، باب الوليّ يأكل من مال اليتيم، غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٤٨-٣٥١.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِهِ ﷺ : «**أَنَّهُ قالَ لِلخافِضَةِ : أَشِمِّي وَلا تَنْهَكِي ؛ فَإِنَّهُ أَحْظَى عِنْدَ البَعْلِ**»(١).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ : «**المُسْتَلاطُ لا يَرِثُ**»(٢).

هُوَ اللَّقِيطُ المُسْتَلْحَقُ النَّسَبِ ؛ أُخِذَ مِنَ اللَّوْطِ، وَهُوَ اللُّصُوقُ - كَما ذَكَرْناهُ -، يُقالُ : هَذا ما يَلْتاطُ بِقَلْبِي، أَيْ : لا يَلْصَقُ.

وَفِي حَدِيثِ قَتادَةَ : «**إِنَّ بَنِي إِسْرائِيلَ كانُوا يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَشْرَبُونَ ما لاطُوا**»(٣).

هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : لاطَ الرَّجُلُ حَوْضَهُ : / إِذا مَدَرَهُ بِالطِّينِ وَجَصَّصَهُ ١٥٦/ب
وَصَهْرَجَهُ ؛ لِئَلّا يُسَيَّبَ الماءُ مِنْ خَلَلِ الحِجارَةِ. مَعْناهُ : أَنَّهُمْ لَمْ يُصِيبُوا سَيْحاً، إِنَّما يَنْزَحُونَ الماءَ مِنَ الآبارِ وَيَقْرُونَهُ فِي الحِياضِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : «**أَنَّهُ قالَ : كانَ العاصُ(٤) لاطَ لأَبِي [لَهَبٍ](٥) بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، فَبَعَثَهُ إِلَى بَدْرٍ مَكانَهُ**»(٦).

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٦٨، ح (٥٢٧١)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٥٠.

(٢) تأريخ ابن معين ٣/ ١٠٣، غريب أبي عبيد ٣/ ٢٢٣، غريب الخطّابيّ ٣/ ٣٣.

(٣) غريب الخطّابيّ ٣/ ١٥٨، الفائق ٣/ ٣٣٥.

(٤) هو العاص بن هشام بن المغيرة، قتل يوم بدرٍ كافرًا، قتله ابن أخته عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.
انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٣١.

(٥) في جميع النّسخ : «**لأبي طالب**»، والصّواب ما أثبتّ ؛ لوفاة أبي طالب قبل معركة بدر، ولتصريح كتب السّيرة باسم أبي لهب. انظر - مثلاً - : سيرة ابن هشام ٣/ ١٩٦.

(٦) تأريخ الطّبريّ ٢/ ٢٤، المجموع المغيث ٣/ ١٥٥.

(مَعْناهُ : أَخَذَ مالَهُ وَأَفْلَسَ، فَأَلْصَقَ نَفْسَهُ بِالأَرْضِ، فَرَضِيَ عَنْهُ بِأَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ إِلَى بَذْرٍ مَكانَهُ)(١).

وَفِي حَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ : «**فِي التِّيعَةِ شاةٌ لا مُقْوَرَّةُ**(٢) **الأَلْياطِ**»(٣).

جَمْعُ اللِّيطِ، وَهُوَ القِشْرُ اللّازِقُ بِالشَّجَرِ. أَرادَ : لا مُسْتَرْخِيَةُ الجُلودِ لِهُزالِها. وَالاقْوِرارُ : الاسْتِرْخاءُ فِي الجِلْد. وَقالَ الأَزْهَرِيُّ : اللِّيطُ : اللَّوْنُ(٤). فَالمُقْوَرَّةُ الأَلْياطِ : هِيَ المُتَغَيِّرَةُ الحائِرَةُ عَنْ أَحْوالِها، كَنَى بِذَلِكَ عَنِ المَرِيضَةِ الفاسِدَةِ الأَلْوانِ.

● **(لوق)** فِي حَدِيثِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ : «**وَلا آكُلُ إِلاّ ما لُوِّقَ لِي**»(٥).

مَأْخُوذٌ مِنَ اللُّوقَةِ، وَهِيَ الزُّبْدَةُ، أَيْ : ما لُيِّنَ لِي، يَعْنِي : أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ. وَقالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الزُّبْدُ بِالرُّطَبِ. وَفِيهِ لُغَتانِ : لُوقَةٌ وَأُلُوقَةٌ.

● **(لون)** فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ : «**أَنَّهُ كَتَبَ فِي صَدَقَةِ التَّمْرِ : يُؤْخَذُ فِي البَرْنِيِّ مِنَ البَرْنِيِّ، وَفِي اللَّوْنِ مِنَ اللَّوْنِ**»(٦).

اللَّوْنُ : الدَّقَلُ، وَيُقالُ لَهُ : الأَلْوانُ. أَرادَ : أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَةُ كُلِّ نَوْعٍ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (المصريّة).

(٢) في (ص) : «مُقَوَّرَة»، والمثبت في باقي النّسخ وكتب الغريب : «مُقْوَرَّة»، وهي الموافقة للمعاجم.

(٣) غريب الخطّابيّ ١/ ٢٨٠، الغريبين ٥/ ١٧١٠، الفائق ١/ ١٤، منال الطّالب ص٦٥.

(٤) انظر : التّهذيب ١٤/ ٢٥.

(٥) شُعب الإيمان ٤/ ٣٧٢، ح (٥٤٤٨)، باب في تحريم الفروج.

(٦) مصنّف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٥، ح (١٠٤٤٤)، كتاب الزّكاة، مَن كره العروض في=

مِنْهُ لا فَوْقَهُ وَلا دُونَهُ ؛ اجْتِنابـًا مِنَ الضَّرَرِ بِالمالِكِ وَبِالفُقَراءِ.

● **(لوي)** فِي الحَدِيثِ : «**لِّي الواجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»[١].

اللَّيُّ : الـمَطْلُ، يُقالُ : لَوَيْتُ دَيْنَهُ لَيًّا وَلَيّانـًا، وَقَوْلُهُ : «**يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ**»، أَيِ : الحَبْسَ فِي السِّجْنِ، وَقَوْلُهُ : «**وَعِرْضَهُ**»، يَعْنِي : أَنْ يُشَدِّدَ قَوْلَهُ وَلِسانَهُ

فِي نَفْسِ مَن مِنْـهُ الـمَطْلُ دُونَ نَسَـبِهِ وَحَسَبِهِ ؛ لأَنَّ فِي الحَدِيثِ : «**لِصاحِبِ الحَقِّ يَدٌ وَلِسانٌ**»[٢].

وَفِي حَدِيثِ قَتادَةَ : «**أَنَّهُ ذَكَرَ مَدائِنَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقالَ : أَخَذَ جِبْرِيلُ بِعُرْوَتِها الوُسْطَى، ثُمَّ أَلْوَى بِها**»[٣].

أَيْ : ذَهَبَ بِها فِي جَوِّ السَّماءِ، يُقالُ : أَلْوَتْ بِكَ العَنْقاءُ الـمُغْـرِبُ، (أَيْ : ذَهَبَتْ بِكَ)[٤].

= الصّدقة، مصنّف عبد الرّزّاق ٤/ ١٢٧، ح (٧٢١٤)، كتاب الزّكاة، باب خرص النّخل، والعنب وما يؤخذ منه.

(١) صحيح البخاريّ ٢/ ٨٤٥، ح (٢٢٧١)، كتاب الاستقراض، وأداء الدّيون، والحجر، والتّفليس، باب لصاحب الحقّ مقال.

(٢) الدّراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٩٩، ح (٨٨٣)، غريب أبي عبيد ٢/ ١٧٥.

(٣) تفسير الطّبريّ ١٢/ ٩٧، غريب ابن قتيبة ٢/ ٦٠٦، الفائق ٣/ ٣٣٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (المصريّة).

فصل اللام مع الهاء

• **(لهث)** فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : «**أَنَّهُ قالَ فِي الـمَرْأَةِ اللَّهْثَى : أَنَّها تُفْطِرُ فِي رَمَضانَ وَتُطْعِمُ**»(١).

وَهِيَ الَّتِي لا تَصْبِرُ عَلَى العَطَشِ، وَالرَّجُلُ : لَهْثانُ، وَالـمَصْدَرُ : اللَّهَثُ وَاللُّهاثُ، يُقالُ : بِهِ لُـهاثٌ شَدِيدٌ، أَيْ : عَطَشٌ.

• **(لهج)** فِي الحَدِيثِ : «**ما أَظَلَّتِ الخَضْراءُ وَلا أَقَلَّتِ الغَبْراءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ**»(٢).

أَيْ : أَصْدَقَ حَدِيثاً وَكَلاماً، يُقالُ : فُلانٌ فَصِيحُ اللَّهْجَةِ : إِذا كانَ حَسَنَ الكَلامِ.

• **(لهد)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**لَوْ لَقِيتُ قاتِلَ أَبِي فِي الحَرَمِ ما لَهَدْتُهُ**»(٣).

أَيْ : ما دَفَعْتُهُ، يُقالُ : لَهَدْتُ الرَّجُلَ أَلْهَدُهُ لَهْدًا إِذا لَكَزْتَهُ، وَرَجُلٌ مُلَهَّدٌ: إِذا كانَ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مِنْ ذِلَّةٍ. وَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ : «**ما هِدْتُهُ**»، فَإِنْ صَحَّ فَمَعْناهُ : ما حَرَّكْتُهُ، وَهُوَ مِنْ بابِ الهاءِ. وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**ما هِجْتُهُ**».

---

(١) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٤٠، الغريبين ٥/ ١٧١٤، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٣٦.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٢٣، ح (٧٠٧٨)، سنن ابن ماجه ١/ ٥٥، ح (١٥٦)، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) غريب أبي عبيد ٤/ ٢٥٩، الفائق ٣/ ٣٣٦.

● **(لهف)** فِي الحَدِيثِ : «**اتَّقُوا دَعْوَةَ اللَّهْفانِ**»(١).

يَعْنِي : المَكْرُوبَ الحَزِينَ، يُقالُ : لَهِفَ يَلْهَفُ لَهَفًا، فَهُوَ لَهْفانٌ، وَلُهِفَ فَهُوَ مَلْهُوفٌ وَلَهِيفٌ.

● **(لهو)** فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّ ابْنَ عَبّاسٍ قالَ لَهُ : لَمَ أَكْثَرْتَ الدُّعاءَ بِالمَوْتِ فِي كَلامٍ؟. فَقالَ عُمَرُ : كَيْفَ لا أُحِبُّ فِراقَهُمْ، وَفِيهِمْ ناسٌ كُلُّهُمْ فاتِحٌ فاهُ لِلُّهْوَةِ مِنَ الدُّنْيا، إِمّا بِحَقٍّ لا يَنُوءُ بِهِ، أَوْ بِباطِلٍ لا يَنالُهُ**»(٢).

اللُّهْوَةُ : العَطِيَّةُ، وَتُجْمَعُ عَلَى اللُّهَى.

وَمِنْ رُباعِيِّهِ، فِي مُقَطَّعاتِ الأَحادِيثِ : «**أَنَّ خُلُقَهُ ﷺ كانَ سَجِيَّةً وَلَمْ يَكُنْ تَلَهْوُقًا**»(٣).

هُوَ التَّصَنُّعُ فِي الكَلامِ، يُقالُ : لَهْوَقَ الرَّجُلُ بِكَلامِهِ : إِذا أَظْهَرَ مِنَ القَوْلِ ما لا يُضْمِرُهُ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُبْدِيَ مِنْ سَخائِهِ وَيَفْتَخِرَ بِغَيْرِ ما عَلَيْهِ سَجِيَّتُهُ.

● **(لهي)** فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بِكَذا دِينارًا فِي صُرَّةٍ، وَقالَ لِلغُلامِ : اذْهَبْ بِها إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَهَّ ساعَةً فِي البَيْتِ، ثُمَّ انْظُرْ ما يَصْنَعُ**»(٤).

---

(١) الفائق ٣/ ٣٣٧، الغريبين ٥/ ١٧١٤.

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ١١٠، المجموع المغيث ٣/ ١٦٥، الفائق ١/ ٣٧١.

(٣) غريب الخطّابيّ ١/ ٧١٦، المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٢٤٤، الغريبين ٥/ ١٧١٥، الفائق ٣/ ٣٣٥.

(٤) المعجم الكبير ٢٠/ ٣٣، ح (٤٦).

أَيْ : تَشاغَلْ وَتَعَلَّلْ، يُقالُ : لَهِيْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَلْهَى : إِذا غَفَلْتَ عَنْهُ، وَتَلَهَّيْتُ بِكَذا، أَيْ : تَعَلَّلْتُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ قالَ : سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا يُعَذِّبَ اللاّهِينَ مِنْ** ١٥٧/أ **ذُرِّيَّـةِ البَشَرِ**»[(١)].

قِيلَ : هُمُ الأَطْفالُ الَّذِين لَمْ يَقْتَرِفُوا ذَنْبًا، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الذُّنُوبَ، وَلَكِنْ أَتَوْها نِسْيانًا وَسَهْوًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ كانَ إِذا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ لَهِيَ مِنْ حَدِيثِـهِ**»[(٢)].

قالَ الأَصْمَعِيُّ وَالكِسائِيُّ : أَيْ : تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ فَقَدْ لَهِيتَ عَنْهُ.

«**وَسُئِلَ الحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، فَقالَ : الْـهَ عَنْهُ**»، وَرَواهُ هُشَيْمٌ : «**أَلْهُ عَنْهُ**»[(٣)].

مِنَ اللَّهْوِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) مسند ابن الجعد ٤٢٥، ح (٢٩٠٦)، المعجم الأوسط ٦/ ١١١، ح (٥٩٥٧).

(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، الفائق ٣/ ٣٣٦.

(٣) الموطّأ ١/ ٤١، ح (٨٨)، كتاب الطّهارة، باب الرّخصة في ترك الوضوء من المذي، برواية عن سليمان بن يسار، وليس عن الحسن، غريب أبي عبيد ٤/ ٣٠٣، الفائق ٣/ ٣٣٦.

فصل اللام مع الياء

• **(ليا)** فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ : «**أَنـَّهُ دُخِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ لِياءً مُقَشًّى**»(١).

اللِّياءُ : شَيْءٌ يُؤْكَلُ مِثْلُ الحِمَّصِ أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ شَدِيدُ البَياضِ، وَتُوصَفُ بِهِ الـمَرْأَةُ فِي البَياضِ. وَالـمُقَشَّى : الـمُقَشَّرُ، يُقالُ مِنْهُ : قَشَوْتُ العُودَ وَغَيْرَهُ : إِذا قَشَرْتَهُ.

• **(ليث)** فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ كانَ يُواصِلُ ثَلاثـًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَهُوَ أَلْيَثُ أَصْحابِهِ**»(٢).

مَعْناهُ : أَشَدُّهُمْ وَأَجْلَدُهُمْ وَأَقْواهُمْ، يُقالُ : رَجُلٌ مُلَيَّثٌ، أَيْ : شَدِيدٌ ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الأَسَدُ لَيْثًا.

• **(ليس)** فِي الحَدِيثِ : «**كانَ لا يَحْجُزُهُ عَنْ قِراءَةِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنابَةَ**»(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «**كُلْ ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الـمَذْبُوحِ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(٤).

---

(١) غريب أبي عبيد ٤/ ٢٩٣، الفائق ٣/ ٣٣٩.

(٢) حلية الأولياء ١/ ٣٣٥، صفة الصّفوة ١/ ٧٦٧، غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٦٤.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٩، ح (٢٢٩)، كتاب الطّهارة، باب في الجُنب يقرأ القرآن، سنن النّسائيّ ١/ ١٤٤، ح (١٧١)، كتاب الطّهارة، باب حجب الجُنب من قراءة القرآن.

(٤) صحيح البخاريّ ٥/ ٢٠٩٥، ح (٥١٧٩)، كتاب الذّبائح والصّيد، باب التّسمية على الذّبيحة، ومَن ترك متعمّدًا، صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٨، ح (١٩٦٨)، كتاب الأضاحي، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدّم ليس السّنّ والظّفر والعظام.

مَعْناهُ: إِلّا. وَالعَرَبُ تَسْتَثْنِي بِلَيْسَ، فَتَقُولُ: قامَ القَوْمُ لَيْسَ أَخاكَ، وَقامَ النِّسْوَةُ لَيْسَ هِنْدًا، وَقامَ القَوْمُ لَيْسِي وَلَيْسَنِي وَلَيْسَ إِيّايَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ: «**عَلَيْكُمْ فُلانًا، فَإِنَّهُ أَهْيَسُ أَلْيَسُ**»(١).

الأَلْيَسُ: الَّذِي لا يَبْرَحُ، يُقالُ: إِبِلٌ لِيسٌ عَلَى الحَوْضِ. أَرادَ: أَنَّهُ يَدُورُ فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ، وَيَقْعُدُ عَمّا سِوَى ذَلِكَ، «**إِنْ سُئِلَ أَرَزَ - أَيِ: انْقَبَضَ - وَإِنْ دُعِيَ انْتَهَزَ**»، أَيِ: افْتَرَصَ ذَلِكَ، وَيُرْوَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**إِنْ سُئِلَ ارْتَزَّ**»، أَيْ: ثَبَتَ مَكانَهُ، «**وَإِنْ دُعِيَ اهْتَزَّ**»، أَيْ: نَشِطَ وَتَحَرَّكَ.

● **(ليم)** مِمّا هُوَ فِي صُورَةِ هَذا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ اللّامُ فِيهِ أَصْلِيَّةً، ما رُوِيَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «**أَنَّهُ قالَ: لَيْمُنُكَ لَئِنِ ابْتَلَيْتَ فَلَقَدْ عافَيْتَ، وَلَئِنْ أَخَذْتَ فَلَقَدْ أَبْقَيْتَ**»(٢).

قالَهُ لَمّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنَ الأَكِلَةِ، وَماتَ بَعْضُ وَلَدِهِ.

قَوْلُهُ: «**لَيْمُنُكَ**»، قَسَمٌ حَلَفَ بِها، وَهِيَ(٣) كَقَوْلِهِمْ: يَمِينُ اللهِ، ثُمَّ تُجْمَعُ اليَمِينُ عَلَى أَيْمُنٍ، ثُمَّ يَحْلِفُونَ بِأَيْمُنِ اللهِ وَيَقُولُونَ: أَيْمُنُكَ يا رَبُّ - إِذا خاطَبَ رَبَّهُ - وَلَيْمُنُكَ، فَاللّامُ دَخَلَتْ لِلتَّأْكِيدِ؛ فَهَذا هُوَ الأَصْلُ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ فِي كَلامِهِمْ حَتَّى حَذَفُوا النُّونَ، كَما حَذَفُوا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَمْ يَكُنْ، فَقالُوا: أَيْمُ اللهِ لأَفْعَلَنَّ. وَفِيها لُغاتٌ أُخَرُ سِوَى هَذِهِ، وَإِنَّما أَوْرَدْتُهُ لِتُعْرَفَ صُورَةُ الكَلِمَةِ، وَهِيَ مِنْ بابِ الياءِ.

(١) سبق تخريجه ص١٣١، في مادّة (لحس).

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٢١، غريب أبي عبيد ٤/ ٤٠٥، الفائق ٤/ ١٢٩.

(٣) في (ص): (وهو)، والمثبت موافق لغريب أبي عبيد وسائر النّسخ.

● (لين) في الحَدِيثِ : «أَنَّهُ كانَ إِذا عَرَّسَ بِلَيْلٍ تَوَسَّدَ لَيْنَةً»[١].

وَهِيَ كَالوِسادَةِ الصَّغِيرَةِ أَوِ الرِّفادَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلِينِها وَوِثارَتِها، يُقالُ : لَيِّنٌ وَلَيْنٌ، كَما يُقالُ : هَيِّنٌ وَهَيْنٌ.

● (ليو) في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «أَنَّهُ كانَ يَقُومُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ لِيَتِهِ فَما يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»[٢].

وَاشْتِقاقُهُ مِنْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ، إِمّا مِنْ وَلِيَ يَلِي، فَاللِّيَةُ مِنْهُ مِثْلُ العِدَةِ مِنْ وَعَدَ، أَوْ مِنْ لَوَى يَلْوِي، فَاللِّيَةُ مِنْهُ مِثْلُ : العِزَةِ مِنْ عَزا، وَالقُلَةِ مِنْ قَلا، وَإِنَّما وَصَفْتُهُ[٣] هاهُنا ؛ لِصُورَةِ اللّامِ وَالياءِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «مِنْ لِيَتِهِ»، أَيْ: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ. قالَ الخَطّابِيُّ : وَصَوابُهُ مِنْ إِلْيَتِهِ، يُقالُ : فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ إِلْيَةِ نَفْسِي، أَيْ : مِنْ قِبَلِ نَفْسِي - مَكْسُورَةُ[٤] الأَلِفِ -، فَأَمّا الأَلْيَةُ : فَهِيَ أَلْيَةُ الشّاةِ. قالَ بَعْضُهُمْ : (اللِّيَّةُ) - بِالتَّشْدِيدِ - : القَراباتُ، وَهِيَ البَخُورُ أَيْضاً، وَالأَصْلُ فِيهِ : الأُلُوَّةُ : وَهِيَ العُودُ الهِنْدِيُّ.

(آخر حرف اللّام مع سائر الحروف)[٥]

---

(١) غريب الخطّابيّ ١/ ٥٤٣، الغريبين ٥/ ١٧١٧، الفائق ٢/ ٤٠٩.

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ٣٩٧، الفائق ١/ ٥٤.

(٣) في (م) و (المصريّة) : (وضعته).

(٤) في (م) : (مكسور).

(٥) ما بين القوسين ساقط من سائر النّسخ.

باب الميم مع سائر الحروف

فصل الميم مع الهمزة

• (مأق) فِي الحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ طَهْفَةَ : «ما لَمْ تُضْمِرُوا الإِماقَ»[١]. ١٥٧/ب

الإِماق[٢] أَصْلُهُ : الإِمْآقُ مِثْلُ : الإِمْعاقِ، فَخُفِّفَتِ الهَمْزَةُ، وَهُوَ مِنَ الـمَأْقَةِ، وَهِيَ : الأَنَفَةُ وَالحِدَّةُ وَالجُرْأَةُ، يُقالُ : رَجُلٌ مَئِقٌ، وَأَرادَ بِهِ هاهُنا : نَكْثَ العَهْدِ وَالغَدْرَ ؛ لأَنـَّهُ كَتَبَهُ فِي عَهْدٍ لَهُمْ[٣].

وَفِي الحَدِيثِ : «أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ الـمَأْقَيَيْنِ[٤]»[٥].

الـمَأْقُ : طَرَفُ العَيْنِ الَّذِي يَلِي الأَنْفَ. (وَفِيهِ لُغاتٌ : مُؤْقٌ وَمَأْقٌ، وَجَمْعُهُ : آماقٍ، وَماقٍ مِثْلُ قاضٍ، وَالجَمْعُ : مَواقٍ)[٦] مِثْلُ قَواضٍ. وَمُوقِئُ[٧] العَيْنِ وَجَمْعُهُ : مَآقِي.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٠، في مادّة (لحد)، وانظر : الغريبين ٦/ ١٧٢١.

(٢) (الإماق) ساقط من سائر النّسخ.

(٣) في (م) : (عهدهم).

(٤) في (المصريّة) : «المأقَيَيْن».

(٥) سنن أبي داود ١/ ٣٣، ح (١٣٤)، كتاب الطّهارة، باب صفة وضوء النّبيّ ﷺ، سنن ابن ماجه ١/ ١٥٢، ح (٤٤٤)، كتاب الطّهارة وسننها، باب الأذنان من الرّأس، غريب الخطّابيّ ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (المصريّة).

(٧) في سائر النّسخ : (موق)، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ.

فصل الميم مع التاء

● (متح) فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : «وَماؤُنا يَمِيعُ[١]».

أَيْ : يَسِيلُ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ، وَكُلُّ سائِلٍ مائِعٌ. وَرَواهُ بَعْضُهُمْ : «يَرِيعُ»، أَرادَ : يَعُودُ وَيَثُوبُ.

وَفِيهِ : «لا يُقامُ ماتِحُها»[٢].

الماتِحُ : الـمُسْتَقِي. وَالمايِحُ[٣] : الَّذِي يَنْزِلُ فِي البِئْرِ إِذا قَلَّ الماءُ فَيَمْلأُ الدَّلْوَ. أَرادَ : أَنَّ ماءَهُمْ جارٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَلا يُقامُ[٤] لَهُ : ماتِحٌ ؛ لأَنَّ الماتِحَ عَلَى الآبارِ، وَالأَصْلُ فِي الـمَتْحِ : الـمَدُّ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «فَلَمْ أَرَ الرِّجالَ مَتَحَتْ أَعْناقَها إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَها إِلَيْهِ»[٥].

أَيْ : مَدَّتْ أَعْناقَها.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : «لا تَقْصُرُوا[٦] الصَّلاةَ إِلاّ فِي يَوْمٍ مَتّاحٍ»[٧].

---

(١) **تنبيه** : من منهج المصنّف في كتابه أنّه يشرح المادّة - أحيانًا - في غير موضعها، ومن ذلك شرحه لِـ(ميع) في مادّة (متح).

(٢) سبق تخريجه ص١١٧، في مادّة (لبن)، وانظر : المجموع المغيث ٣/ ١٧٧.

(٣) (والمايح) ساقط من (ص).

(٤) في (س) : (يُقال).

(٥) مسند أحمد ٥/ ١٤٠، ح (٢١٥٨٦)، غريب الخطّابيّ ٢/ ٣٢٠.

(٦) في (م) : «**لا تُقَصِّروا**» - بالتّشديد -.

(٧) مصنّف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٣، ح (٨١٣٣)، كتاب الصّلوات، في مسيرة كَم يقصر الصّلاة ؟. الغريبين ٦/ ١٧٢١.

أَيْ : فِي يَوْمٍ طَوِيلٍ يَمْتَدُّ سَيْرُهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ[١] إِلَى آخِرِهِ، يُقالُ : مَتَحَ النَّهارُ وَمَتَعَ : إِذا امْتَدَّ.

● (متخ) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرانَ، فَأَمَرَ بِالمِتِّيخَةِ يُضْرَبُ بِها**»[٢].

يُقالُ لِلْعَصا : مِتِّيخَةٌ، المِيمُ فِيها أَصْلِيَّةٌ، وَيُقالُ : مِيتَخَةٌ، الياءُ قَبْلَ التّاءِ، وَالمِيمُ مَكْسُورَةٌ، وَيُقالُ : مِتْيَخَةٌ، التّاءُ ساكِنَةٌ، وَالياءُ مَفْتُوحَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْناها فِي فَصْلِ التّاءِ[٣].

● (متع) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَ المَدِينَةِ وَرَخَّصَ فِي الهَشِّ وَمَتاعِ النّاضِحِ**»[٤].

أَرادَ : أَداةَ النّاضِحِ الَّتِي تُؤْخَذُ لِلحاجَةِ مِنَ الشَّجَرِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّ مالِكَ بْنَ أَوْسٍ قالَ : أَتانِي رَسُولُهُ حِينَ مَتَعَ النَّهارُ**»[٥].

أَيْ : - تعالى - وَارْتَفَعَ، وَهُوَ مِنَ الماتِعِ، وَهُوَ الطَّوِيلُ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ : «**أَنَّه ذَكَرَ الدَّجّالَ فقالَ : يُسَخَّرُ مَعَه جَبَلٌ ماتِعٌ**»[٦].

وَيُقالُ : أَمْتَعَ اللهُ بِكَ، مَعْناهُ : أَطالَ عُمُرَكَ حَتَّى يُنْتَفَعَ بِكَ.

---

(١) في (المصريّة) : (اللّيل).

(٢) غريب الخطّابيّ ١/ ٦٢٠، المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٣٥٧، المجموع المغيث ٣/ ١٧٨، الغريبين ٦/ ١٧٢٢، الفائق ٣/ ٣٤٢.

(٣) انظر : المجلد الثاني من مجمع الغرائب ص١٨٤.

(٤) معجم البلدان ٤/ ٢٢٩، المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٣٩٥، الغريبين ٦/ ١٧٢٤.

(٥) صحيح البخاريّ ٣/ ١١٢٦، ح (٢٩٢٧)، أبواب الخمس، باب فرض الخمس.

(٦) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٩٨، الغريبين ٦/ ١٧٢٢، الفائق ٣/ ٣٤٤.

● **(متك)** فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العاصِ : «**أَنَّهُ كانَ فِي سَفرٍ فَرَفَعَ عقِيرَتَهُ بالغِناءِ، فَاجْتَمعَ النّاسُ علَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فِي قِراءَةِ القُرْآنِ فَتفرَّقُوا، فَفَعلَ ذَلِكَ وَفَعَلُوهُ مَرّاتٍ، فَقالَ : يا بَنِي الـمَتْكاءِ، إِذا أَخَذْتُ فِي مَزامِيرِ الشَّـيْطانِ اجْتَمَعْتُمْ، وَإِذا قَرَأْتُ كِتابَ اللهِ تَفرَّقْتُم !**»(١).

فِي الـمَتْكاءِ قَوْلانِ : أَحَدُهُما : أَنَّها الَّتِي لا تَحْبِسُ بَوْلَها. فَعَلَى هَذا قالَ القُتَيْبِيُّ : أَحْسِبُهُ مِنَ الـمَتْكِ، وَهُوَ القَطْعُ وَالخَرْقُ، أُبْدِلَتِ الـمِيمُ مِنَ الباءِ، كَما قالُوا : سَمَّدَ رَأْسَهُ وَسَبَّدَهُ، كَأَنَّها خَرْقاءُ لَمّا لَمْ تُمْسِكْ بَوْلَها.

وَالقَوْلُ الثّانِي : أَنَّها الَّتِي لَمْ تُخْفَضْ. وَيُرْوَى عَنْ إِبْراهِيمَ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قالَ لآخَرَ : يابْنَ الـمَتْكاءِ، فَقالَ : لا حَدَّ عَلَيْهِ**»(٢).

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٧٣، الغريبين ٦/ ١٧٢٤، الفائق ٣/ ١٧.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٧٥.

فصل الميم مع الثاء

● (مثل) فِي الحَدِيثِ: «نَهى أنْ يُمَثَّلَ بِالدَّوابِّ»[١].
وَهُوَ أَنْ يُنْصَبَ فَيُرْمَى[٢]، أَوْ يُقْطَعَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضائِهِ وَهُوَ حَيٌّ.
وَكَذَلِكَ رُوِيَ: «أَنـَّهُ نَهى عَنِ الـمُثْلَةِ»[٣].
وَهُوَ أَنْ تُقْطَعَ أَطْرافُ الرَّجُلِ، أَوْ يُجْرَحَ جِراحاتٍ فاحِشَةً، أَوْ تُخْرَجَ حِشْوَةُ بَطْنِهِ، بَلْ إذا وَجَبَ عَلَيْهِ القَـتْلُ يُقْـتَلُ وَلا يُمَثَّلُ بِهِ، يُقالُ: مَثُلَ بِهِ - مُخَفَّفٌ - يَمْثُلُ، وَالِاسْمُ: الـمُثْـلَةُ.
وَمِنْـهُ فِي الحَدِيثِ: «أَنَّ حَمْزَةَ مُثِلَ بِهِ حِينَ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ»[٤].
وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجالُ قِيامـًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النـّارِ»[٥].
مَعْناهُ: يَقُومُونَ صُفُوفـًا بَيْنَ يَدَيْهِ كَما تَفْعَلُهُ الجَبابِرَةُ، وَمَصْدَرُهُ: الـمُـثُولُ.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٣، ح (٣١٨٥)، كتاب الذّبائح، باب النّهي عن صبر البهائم، وعن المثلة.
(٢) في (س) و (م): (فترمى).
(٣) صحيح البخاريّ ٤/ ١٥٣٥، ح (٣٩٥٦)، كتاب المغازي، باب قصّة عكل وعرينة، سنن أبي داود ٤/ ١٣١، ح (٤٣٦٨)، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة.
(٤) مسند أحمد ١/ ٤٦٣، ح (٤٤١٤)، سيرة ابن هشام ٤/ ٤٠، تأريخ الطّبريّ ٢/ ٧٠.
(٥) مسند أحمد ٤/ ١٠٠، ح (١٧٠٤٢)، سنن أبي داود ٤/ ٣٥٨، ح (٥٢٢٩)، كتاب الأدب، باب في قيام الرَّجل للرَّجل.

وَفِي الحَدِيثِ : «**وَفِي البَيْتِ مِثالٌ رَثٌّ**[(١)]»[(٢)].

أَيْ : فِراشٌ خَلَقٌ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**فاشْـتَرَى عَلِيٌّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِثالَين**»[(٣)].

قِيلَ : نَمطانِ، وَالنَّمَطُ : ما يُفْتَرَشُ مِنْ مَفارِشِ الصُّوفِ الـمُلَوَّنَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**مَنْ مَثَلَ بِالشَّعَرِ فَلَيْسَ لَهُ خَلاقٌ عِنْدَ اللهِ**»[(٤)].

قِيلَ : هُوَ حَلْقُهُ مِنَ الخُدُودِ، وَقِيلَ : هُوَ خِضابُهُ بِالسَّوادِ، وَقِيلَ : نَتْفُهُ مِنَ الوَجْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ أَمَرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ لَهُ : مَنَعَ [ابْنُ جَمِيلٍ**[(٥)]] **وَخالِدٌ وَالعَبّاسُ، فَقالَ : أَمّا العَبّاسُ فَإِنَّها عَلَيْهِ وَمِثْلُها**[(٦)]

---

(١) في (س) : «**أرثّ**».

(٢) الحديث ساقط من (م). وهو في غريب أبي عبيد ٢/ ١٧٠، الغريبين ٦/ ١٧٢٦، الفائق ٢/ ٣٦.

(٣) الغريبين ٦/ ١٧٢٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٤٢.

(٤) المعجم الكبير ١١/ ٤١، ح (١٠٩٧٧)، مصنّف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢١، ح (٢٨٦٣٠)، كتاب الحدود، مَن كره حلق الرّأس في العقوبة.

(٥) في (ص) و (م) : «**أبو جهم**»، وفي (س) و (المصريّة) : «**ابن جميل**»، وهو ما أثبتّ ؛ لتصريح كتب السّـنّة باسمه.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٣٣ : وابن جميل لم ينصّ على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الرّوياني أنّ اسمه : عبد الله، ووقع في شرح الشّيخ سراج الدّين بن الملقّن أنّ ابن بزيزة سَمّاه : حميدًا، ولم أرَ ذلك في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج : أبو جهم بن حذيفة، وهو خطأ ؛ لإطباق الجميع على ابن جميل.

(٦) «**مِثلُها**» يرفع على المحلّ، ويُنصب على اللّفظ.

مَعَها»(١).

قِيلَ : مَعْناهُ : أَنـَّهُ ﷺ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَنْهُ عامَيْنِ، وَلِهَذا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «**إِنّا تَسَلَّفْنا مِنَ العَبّاسِ صَدَقَةَ عامَيْنِ**»(٢).

أَيْ : تَعَجَّلْنا، وَمَعْناهُ : أَنَّهُ أَوْجَبَها عَلَيْهِ وَضَمَّنَها إِيّاهُ، وَلَمْ يَقْبِضْها، ١٥٨/أ
فَكانَتْ دَيْنًا عَلَى العَبّاسِ، وَلِهَذا قالَ : «/ **إِنَّها عَلَيْهِ وَمِثْلُها مَعَها**».
وَلِهَذا قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لَيْسَ وَجْهُ ذَلِكَ إِلّا أَنَّهُ رَأَى ﷺ بِالعَبّاسِ حاجَةً إِلَيْها، فَأَخَّرَها عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ. وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلإِمامِ أَنْ يُؤَخِّرَ مَصْلَحَةً وَنَظَرًا لِصاحِبِ المالِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ إِيسارِهِ وَمَقْدِرَتِهِ.
وَقِيلَ : إِنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ صَدَقَةَ عامَيْنِ قَبْلَ الوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِسْلافِ ؛ لأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**أَنـَّهُ قالَ : فَإِنَّها عَلَيَّ وَمِثْلُها مَعَها**»(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(مثن)** فِي حَدِيثِ عَمّارٍ : «**أَنَّهُ صَلَّى فِي تُبّانٍ، فَقالَ : إِنِّي مَمْثُونٌ**»(٤).

هُوَ الَّذِي يَشْتَكِي مَثانَتَهُ، يُقالُ : رَجُلٌ مَثِنٌ وَمَمْثُونٌ. وَكَذَلِكَ إِذا ضَرَبْتَهُ عَلَى مَثانَتِهِ، يُقالُ : مَثَنْتُهُ أَمْثُنُهُ وَأَمْثِنُهُ مَثْنًا فَهُوَ مَمْثُونٌ، فَإِذا كانَ لا يُمْسِكُ بَوْلَهُ فَهُوَ أَمْثَنُ.

---

(١) صحيح البخاريّ ٢/ ٥٣٤، ح (١٣٩٩)، كتاب الزّكاة، باب قول الله - تعالى - : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

(٢) سنن البيهقيّ الكبرى ٤/ ١١١، كتاب الزّكاة، باب تعجيل الصّدقة، سنن الدّارقطني ٢/ ١٢٤، ح (٨)، كتاب الزّكاة، باب تعجيل الصّدقة قبل الحول.

(٣) الرّواية في : صحيح مسلم ٢/ ٦٧٧، ح (٩٨٣)، كتاب الزّكاة، باب في تقديم الزّكاة ومنعها.

(٤) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٤، المجموع المغيث ٣/ ١٨٢، الغريبين ٦/ ١٧٢٧، الفائق ١/ ١٤٧.

فصل الميم مع الجيم

● (مجج) فِي الحَدِيثِ : «أَنَّهُ أَخَذَ حُسْوَةً مِنْ ماءٍ فَمَجَّها فِي بِئْرٍ، فَفاضَتْ بِالماءِ الرَّواءِ»[١].

قِيلَ : مَجَّها، أَيْ : صَبَّها مِنْ فِيهِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ : لا يَكُونُ مَجاً حَتَّى يُباعِدَ بِرَمْيِهِ مِنَ الفَمِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «أَنَّهُ ﷺ كانَ يَأْكُلُ القِثّاءَ وَالقَثَدَ[٢] بِالمُجاجِ»[٣]. هُوَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، إِمّا العَسَلُ أَوِ اللَّبَنُ ؛ لأَنَّ النَّحْلَ تَمُجُّهُ، أَوِ الضَّرْعُ يَمُجُّ اللَّبَنَ. وَكُلُّ ما يُحْلَبُ مِنَ الشَّيْءِ فَهُوَ مُجاجُهُ[٤]، وَيُقالُ لِلرِّيقِ : مُجاجٌ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ[٥] : «[٦] الأُذُنُ مَجّاجَةٌ، وَلِلنَّفْسِ حَمْضَةٌ»[٧]. أَيْ : لِلنَّفْسِ شَهْوَةٌ فِي اسْتِماعِ العِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَالأُذُنُ لا تَعِي، وَتَمُجُّهُ نِسْياناً كَما يَمُجُّ الفَمُ الماءَ.

---

(١) الغريبين ٦/ ١٧٢٨، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٤٢.

(٢) القَثَدُ : هو نبت يشبه القثّاء أو ضرب منه أو الخيار. انظر : القاموس ١/ ٣٢٢.

(٣) غريب الخطّابيّ ١/ ١٨٨، الغريبين ٦/ ١٧٢٨، الفائق ٣/ ٣٤٦.

(٤) في (ص) : (مُجاج)، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ وسائر النّسخ.

(٥) سبقت ترجمته ص١١٤.

(٦) في (س) زيادة «إنّ» قبل : «**الأذن**».

(٧) بغية الرّائد ص٣٨، سِيَر أعلام النّبلاء ٥/ ٣٤١، غريب أبي عبيد ٤/ ٤٧٤

وَفِي الحَدِيثِ: «**لا تَبِعِ العِنَبَ حَتَّى يَظْهَرَ مَجَجُهُ**»[١].

مَعْناهُ: حَتَّى يُدْرِكَ وَيَبْلُغَ النُّضْجَ فَتَظْهَرَ فِيهِ الحَلاوَةُ؛ تَشْبِيهًا لِحَلاوَتِهِ بِمُجاجِ النَّحْلِ.

● **(مجر)** فِي الحَدِيثِ: «**نَهى عَنِ الـمَجْرِ**»[٢].

وَهُوَ أَنْ يُباعَ البَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِما فِي بَطْنِ النّاقَةِ. يُقالُ مِنْهُ: أَمْجَرْتُ فِي البَيْعِ إِمْجارًا، وَذَهَبَ القُتَيْبِيُّ[٣] فِيهِ إِلَى الـمَجَرِ - بِفَتْحِ الجِيمِ -، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لأَنَّهُ أَنْ يَعْظُمَ بَطْنُ الشّاةِ الحامِلِ فَتَهْزَلَ، يُقالُ: شاةٌ مُمْجِرٌ وَغَنَمٌ مَماجِيرُ، فَهَذا بِفَتْحِ الجِيمِ، وَالـمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ بِسُكُونِها.

وَمِنَ الـمَفْتُوحِ فِي الحَدِيثِ: «**فِي ذِكْرِ آزَرَ فَيَمْسَخُهُ اللهُ - تعالى - يَوْمَ القِيامَةِ ضِبْعانًا أَمْجَرَ**»[٤].

وَهُوَ العَظِيمُ البَطْنِ، الـمَهْزُولُ الجِسْمِ.

● **(مجس)** فِي الحَدِيثِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، ثُمَّ أَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ وَيُمَجِّسانِهِ**»[٥].

---

(١) الغريبين ٦/ ١٧٢٨، الفائق ٣/ ٣٤٧.

(٢) سنن البيهقيّ الكبرى ٥/ ٣٤١، كتاب البيوع، باب النّهي عن بيع حبل الحبلة، غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٦.

(٣) انظر: إصلاح الغلط ص٦٨-٦٩.

(٤) المعجم الأوسط ٤/ ٥٧، ح (٣٥٩٩)، غريب الخطّابيّ ١/ ٥٥٧، الغريبين ٦/ ١٧٢٩.

(٥) صحيح البخاريّ ١/ ٤٦٥، ح (١٣١٩)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

(١)أَرادَ: أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى إِقْرارِه يَوْمَ الـمِيثاقِ وَفِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ أَبَواهُ يُعَلِّمانِهِ ما هُما عَلَيْهِ مِنَ الأَدْيانِ، فَيَتَغَيَّرُ عَمّا وُلِدَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ: أَنَّ حُكْمَ دِينِهِما يَشْمَلُ وَلَدَهُما ما كانَ صَغِيرًا فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِدِينِ أَبَوَيْهِ ما لَمْ يُسْلِمْ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ أَسْلَمَ صَبِيًّا فَفِيهِ اخْتِلافُ العُلَماءِ، وَإِنْ بَلَغَ وَأَسْلَمَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ عامَّةِ الـمُسْلِمِينَ، لَهُ ما لَهُمْ، وَعَلَيْهِ ما عَلَيْهِمْ.

• (مجع) فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ الـمَلِكِ فَمازَحَهُ بِكَلِمَةٍ، فَقالَ عُمَرُ: إِيّايَ وَكَلامَ الـمَجَعَةِ**»(٢).

واحِدُهُمْ مِجْعٌ، وَهُوَ الرَّجُلُ الجاهِلُ، وَيُقالُ: الماجِنُ، يُقالُ: رَجُلٌ مِجْعٌ وَامْرَأَةٌ مِجْعَةٌ، وَيُجْمَعُ مِجَعَةٌ مِثْلُ قِرْدٍ وَقِرَدَةٍ. وَيُرْوَى: «**كَلامَ الـمَجاعَةِ**»، يُقالُ: فِي نِساءِ بَنِي فُلانٍ مَجاعَةٌ، أَيْ: يُصَرِّحْنَ بِالرَّفَثِ الَّذِي مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُكْنَى عَنْهُ.

• (مجل) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ جِبْرِيلَ نَقَرَ رَأْسَ رَجُلٍ مِنَ الـمُسْتَهْزِئِينَ، فَتَمَجَّلَ قَيْحًا**»(٣).

أَيْ: امْتَلأَ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «**أَنَّ فاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى عَلِيٍّ مَجْلَ يَدَيْها مِنَ الطَّحْنِ**»(٤).

---

(١) من هنا يبدأ السقط في (م) إلى حديث طهفة ص١٦٧.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٩١، الغريبين ٦/ ١٧٢٩، الفائق ٣/ ٣٤٧.

(٣) الغريبين ٥/ ١٧٣٠، الفائق ٣/ ٣٤٦.

(٤) مسند أحمد ١/ ١٢٣، ح (٩٩٦)، سنن الترمذيّ ٥/ ٤٧٧، ح (٣٤٠٨)، كتاب الدّعوات، باب ما جاء في التّسبيح والتّكبير والتّحميد عند المنام.

وَهُوَ أَنْ تَتَنَفَّطَ مِنْ شِدَّةِ العَمَلِ بِالفَأْسِ أَوِ الرَّحَى وَغَيْرِهِما، ثُمَّ تَشْتَدَّ لِلمُداوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ العَمَلِ، يُقالُ: مَجَلَتْ يَدُهُ تَمْجُلُ مَجْلاً، وَمَجِلَتْ تَمْجَلُ مَجَلاً.

فصل الميم مع الحاء

● **(محح)** وَفِي كِتَابِهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَبْدِ كُلالٍ: «**إلاّ ذَهَبَ نورُهُ وَمَحَّ لَوْنُهُ**»[(١)].

أَيْ: دَرَسَ، يُقالُ: مَحَّ وَامَحَّ، لُغَتانِ.

● **(محش)** وَفِي حَدِيثِ الصِّراطِ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النّارِ**[(٢)] **قَدِ امْتَحَشُوا**[(٣)]»[(٤)].

أَيِ: احْتَرَقُوا، يُقالُ: مَحَشَتْهُ النّارُ فَامْتَحَشَ وَانْمَحَشَ جَمِيعاً.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: «**فَجاءَنا بِلَحْمٍ غَلِيظٍ وَخُبْزٍ مُمَحَّشٍ**[(٥)]».

أَيْ: مُحْتَرِقٌ.

● **(محص)** فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَذَكَرَ فِتْنَةً فَقالَ: «**يُمَحَّصُ النّاسُ / فِيها كَما يُمَحَّصُ ذَهَبُ المَعْدِنِ**»[(٦)]. ١٥٨/ب

أَيْ: يُخْتَبَرُ النّاسُ فِيها كَما يُخْتَبَرُ الذَّهَبُ فَيُعْرَفُ جَوْدَتُهُ مِنْ رَداءَتِهِ.

---

(١) الغريبين ٦/ ١٧٣٠، الفائق ٢/ ١٠٥.

(٢) «**من النّار**» ساقط من (م) و (المصريّة).

(٣) في صحيح البخاريّ ضُبِطَت «**امتُحِشوا**» و «**احتُرِقوا**» - بالضّمّ والفتح -، وفي صحيح مسلم، وغريب أبي عبيد ١/ ٧٣، وجميع النّسخ ضُبِطَت بالفتح فقط.

(٤) صحيح البخاريّ ١/ ٢٧٨، ح (٧٧٣)، كتاب صفة الصّلاة، باب فضل السّجود، صحيح مسلم ١/ ١٧٢، ح (٣٠٤)، كتاب الإيمان، باب إثبات الشّفاعة، وإخراج الموحّدين من النّار.

(٥) لم أجده.

(٦) المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٤٠٣، الغريبين ٦/ ١٧٣١.

● **(محل)** في حَدِيثِ أَنَسٍ : «**أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ إِلَى عَظِيمٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ يَدْعُوهُ إِلَى اللهِ، فَقالَ : لِلرَّسُولِ : أَخْبِرْنِي عَنْ إِلَهِكَ هَذا ؟. أَهُوَ مِنْ فِضَّةٍ أَمْ مِنْ**[١] **ذَهَبٍ**[٢] **أَمْ نُحاسٍ ؟. فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُ، فَقالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَادْعُهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَصابَتْهُ صاعِقَةٌ، وَعادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ : ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾**[٣]»[٤].

قالَ القُتَيْبِيُّ : أَصْلُهُ مِنَ الحِيلَةِ، وَهُوَ شَدِيدُ الكَيْدِ، جَعَلَ الـمِيمَ فِيهِ كَمِيمِ الـمَكانِ، وَعَلَى ذَلِكَ هُوَ مِنْ بابِ الحاءِ وَالواوِ[٥]. قالَ الأَزْهَرِيُّ : غَلِطَ القُتَيْبِيُّ فِيهِ، بَلِ الـمِيمُ أَصْلِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ما هُوَ عَلَى وَزْنِ فِعالٍ مِمّا أَوَّلُهُ مِيمٌ فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فِيهِ، مِثْلُ[٦] : مِهادٍ، وَمِلاكٍ، وَمِراسٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِفْعَلٌ إِذا كانَ مِنْ ذَواتِ الثَّلاثَةِ فَالواوُ يَظْهَرُ فِيهِ، مِثْلُ مِحْوَرٍ، وَمِزْوَدٍ، وَمِجْوَلٍ[٧]. وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ[٨] : ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ بِفَتْحِ الـمِيمِ، فَجاءَ تَفْسِيرُهُ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ : أَنَّهُ الحَوْلُ.

---

(١) في (س) : «أم ذهبٍ».
(٢) (أم مِن ذهب) ساقط من (المصريّة).
(٣) سورة الرّعد آية ١٣.
(٤) سنن النّسائيّ ٦/ ٣٧٠، ح (١١٢٥٩)، كتاب التّفسير، سورة الرّعد، قوله - تعالى - : ﴿مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ ، المعجم الأوسط ٣/ ٩٧، ح (٢٦٠٢).
(٥) تفسير غريب القرآن ص٢٢٦.
(٦) (مثل) ساقط من (ص).
(٧) التّهذيب ٥/ ٩٥-٩٦.
(٨) هو الأعرج، كما في مختصر ابن خالويه ص٧١، المحتسب ١/ ٣٥٦، وزادَ أبو حيّان =

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ إِبْراهِيمَ ما كَذَبَ** عليه السلام **إِلاّ ثَلاثَ كَذَباتٍ، ما فِيها كَذْبَةٌ إِلاّ وَهُوَ يُماحِلُ بِها عَنِ الإِسْلامِ**»(١).

أَيْ : يُماكِرُ وَيُدافِعُ، يُقالُ : مَحَلَ بِهِ : إِذا وَشَى.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**القُرْآنُ شافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَماحِلٌ مُصَدَّقٌ**»(٢).

أَيْ : ساعٍ مُصَدَّقٌ، وَقِيلَ : خَصْمٌ مُجادِلٌ مُصَدَّقٌ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**عَهْدُهُمْ لا يُنْقَضُ عَنْ شِيَةِ ماحِلٍ**»(٣).

مَعْناهُ : لا يُنْقَضُ مِنْ أَجْلِ وِشايَةِ واشٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**إِنَّ مِنْ وَرائِكُمْ أُمُورًا مُتَماحِلَةً**»(٤).

أَيْ : فِتْنَةً طَوِيلَةَ [الـمُدَّةِ](٥). وَالـمُتَماحِلُ مِنَ الرِّجالِ : الطَّوِيلُ.

● **(محن)** فِي الحَدِيثِ : «**فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الـمُمْتَحَنُ**»(٦).

قِيلَ : مَعْناهُ : الـمُصَفَّى الـمُهَذَّبُ. وَمِنْهُ يُقالُ : امْتَحَنْتُ الذَّهَبَ

= الضّحّاك. انظر : البحر المحيط ٥/ ٣٧٦.

(١) سنن التّرمذيّ ٥/ ٣٠٨، ح (٣١٤٨)، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة بني إسرائيل).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٦/ ١٣١، ح (٣٠٠٤٣)، كتاب فضائل القرآن، مَن قال : يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة، موارد الظّمآن ١/ ٤٤٣، ح (١٧٩٣)، كتاب التّفسير، باب اتّباع القرآن.

(٣) سبق تخريجه ص١٥٨، في مادّة (لعع).

(٤) سبق تخريجه ص٧٨، في مادّة (كلح).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص).

(٦) صحيح ابن حبّان ١٠/ ٥١٩، ح (٤٦٦٣)، كتاب السّيرة، باب فضل الشّهادة، ذكر البيان بأنّ الأنبياء لا يفضلون الشّهداء إلا بدرجة النّبوّة فقط، سنن الدّارمي ٢/ ٢٧٢، =

وَالفِضَّةَ : إِذا أَذَبْتَهُما ؛ لِتُصَفِّيَهُما وَتُنَقِّيَهُما.

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : «**أَنَّهُ قالَ : المِحْنَةُ بِدْعَةٌ**»(١).

قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ : هِيَ أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطانُ الرَّجُلَ فَيَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولَ : فَعَلْتَ كَذا وَكَذا، فَلا يَزالُ بِهِ حَتَّى يُسْقِطَهُ فَيُطالِبَهُ بِهِ.

● (**محو**) فِي الحَدِيثِ : «**لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ : أَنا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالحاشِرُ، وَالعاقِبُ، وَالماحِي**»(٢).

مَعْناهُ : أَنَّهُ يَمْحُو اللهُ بِسَبَبِهِ آثارَ الكُفْرِ وَالفَسادِ وَالضَّلالِ، فَأَضافَ المَحْوَ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ بِسَبَبِهِ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= ح (٢٤١١)، كتاب الجهاد، باب في صفة القتل في سبيل الله.

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠، ح (٢٨٢٩٢)، كتاب الحدود، في الامتحان في الحدود، غريب الخطّابيّ ٣/ ١٢٠.

(٢) صحيح البخاريّ ٣/ ١٢٩٩، ح (٣٣٣٩)، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

(٣) في (المصريّة) : (سببه).

فصل الميم مع الخاء

● (مخر) فِي الحَدِيثِ عَنْ سُراقَةَ بْنِ مالِكٍ[١]: «**أَنَّهُ قالَ: إِذا أَتيتُم الغائِطَ فَاسْتَمْخِرُوا الرِّيحَ**»[٢].

أَي: اسْتَقْبِلُوها، يُقالُ: اسْتَمْخَرَ الفَرَسُ الرِّيحَ: إِذا اسْتَقْبَلَها يَسْتَرْوِحُ بِها، وَمِنْهُ مُخُورُ [السَّفِينَةِ[٣]]، وَهُوَ قَطْعُها الماءَ بِالرِّيحِ. وَقالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: مَعْناهُ: اجْعَلُوا ظُهُورَكُمْ إِلَى الرِّيحِ (عِنْدَ البَوْلِ)[٤]. كَأَنَّهُ إِذا وَلَّاها ظَهْرَهُ شَقَّ اسْتنانَ الرِّيحِ بِظَهْرِهِ وَلا يَرْتَدُّ البَوْلُ إِلَيْهِ، إِذْ كانَتِ الرِّيحُ لا تُواجِهُهُ، وَهَذا الأَخِيرُ أَلْيَقُ بِالحَدِيثِ مِنَ اسْتِقْبالِ الرِّيحِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِذا بالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَخَّرِ الرِّيحَ**»[٥].

يَعْنِي: لِيَنْظُرَ أَيْنَ مَجْراها فَلا يَسْتَقْبِلُها؛ لِما ذَكَرْناهُ مِنْ مُحاذَرَةِ[٦] ارْتِدادِ البَوْلِ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ زِيادٍ لَمّا قَدِمَ والِيًا عَلَى البَصْرَةِ: «**ما هَذِهِ المَواخِيرُ؟**

---

(١) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي، روى عنه من الصّحابة ابن عباس وجابر، مات سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان، وقد قيل: إنّه مات بعد عثمان.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٨١، ٥٨٢.

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٥٩، الغريبين ٦/ ١٧٣٤، الفائق ٣/ ٣٥٠.

(٣) في (ص): (مخور الرّيح)، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ وسائر النّسخ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من سائر النّسخ. انظر: تهذيب اللّغة ٧/ ٣٨٩.

(٥) تفسير الطّبريّ ١٤/ ٨٩، تفسير القرطبيّ ١٠/ ٨٩، غريب أبي عبيد ٢/ ١٩٣.

(٦) في (المصريّة): (محاورة).

الشَّرابُ عَلَيْهِ حَرامٌ حَتَّى تُسَوَّى بِالأَرْضِ، هَدْمـًا وَحَرْقـًا»[١].

الماخُورُ: مَجْلِسُ الرِّيـبَـةِ وَمُجْتَمَعُهُ، وَالـمَواخِيرُ: بُيوتُ الخَمّارِينَ. قِيلَ: أَصْلُهُ فارِسِيٌّ، وَهُوَ (مِيْ خُورٌ)، فَعُرِّبَ وَجُمِعَ.

● **(مخض)** فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ نَهى الـمُصَدِّقَ أَنْ يَأْخُذَ الرُّبـَّى وَالماخِضَ**»[٢].

الماخِضُ: هِيَ الحامِلُ الَّتِي ضَرَبَها الـمَخـاضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، نَهاهُ أَنْ يَأْخُذَ خِيارَ المالِ وَالَّذِي يَقَعُ مِنْ قَلْبِ صاحِبِهِ مَوْقِعـًا.

وَفِي حَدِيثِ الزَّكاةِ: «**أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخاضٍ**»[٣].

وَهِيَ الَّتِي اسْـتَكْمَلَتْ سَـنَةً واحِدَةً.

وَفِي حَدِيثِ طَهْفَةَ: «**أَنَّهُ لَمّا ذَكَرَ الجَدْبَ وَشِدَّةَ السَّنَةِ، قالَ ﷺ: اللَّهُمَّ بارِكْ فِي مَحْضِها**»، وَهُوَ اللَّبَنُ الخالِصُ .**وَمَخْضِها**، وَهُوَ ما مُخِضَ مِنْهُ .**وَمَذْقِها**، وَهُوَ ما مُزِجَ مِنْـهُ»[٤]).

---

(١) تأريخ الطّبريّ ٣/ ١٩٧، غريب الخطّابيّ ٣/ ٦٤.

(٢) المعجم الكبير ٢/ ٦٨، ح (٦٣٩٥)، سنن البيهقيّ الكبرى ٤/ ١٠١، كتاب الزّكاة، باب السّنّ الّتي تؤخذ في الغنم.

(٣) صحيح البخاريّ ٢/ ٥٢٥، ح (١٣٨٠)، كتاب الزّكاة، باب العرض في الزّكاة.

(٤) سبق تخريجه ص١٣٠، في مادّة (لحد). وهنا ينتهي السقط من (م).

فصل الميم مع الدال

• **(مدح)** فِي الحَدِيثِ: «**إِذا رَأَيْتُمُ الـمَدّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرابَ**»(١).

١٥٩/أ قِيلَ: أَرادَ الَّذِينَ يَمْدَحُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيُبالِغُونَ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: أَرادَ الشُّعَراءَ الَّذِينَ يُبالِغُونَ فِي مَدْحِ أَقْوامٍ لا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ كَذِباً مَحْضاً. فَأَمّا الَّذِينَ يَمْدَحُونَ اللهَ - تعالى - بِالثَّناءِ عَلَيْهِ، وَيَذْكُرُونَ الأَنْبياءَ وَالصّالِحِينَ وَيَمْدَحُونَهُمْ / وَيُثْنُونَ عَلَيْهِمْ، فَلا يَسْتَحِقُّونَ هَذا الوَعِيدَ(٢).

• **(مدد)** فِي دُعائِهِ ﷺ: «**زِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدادَ كَلِماتِهِ**»(٣).

أَيْ: مِثْلَها وَعَدَدَها، وَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرٌ كَالـمَدَدِ، يُقالُ: مَدَدْتُ الشَّيْءَ مَدًّا وَمِدادًا، وَيُقالُ: بَنَوْا بُيُوتَهُمْ عَلَى غِرارٍ واحِدٍ وَمِدادٍ واحِدٍ، أَيْ: مِثالٍ واحِدٍ.

وَفِي حَدِيثِ الحَوْضِ: «**يَنْثَعِبُ فِيهِ مِيزابانِ مِنَ الجَنَّةِ، مِدادُهُما أَنْهارُ الجَنَّةِ**»(٤).

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٧، ح (٣٠٠٢)، كتاب الزّهد والرّقائق، باب النّهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيفَ منه فتنة على الممدوح، المسائل والأجوبة ص١٤٥-١٤٩.

(٢) في (س): (الفعل).

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩٠، ح (٢٧٢٦)، كتاب الذِّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب التّسبيح أوّل النّهار، وعند النّوم.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٨، ح (٢٣٠١)، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته.

أَيْ : تَمُدُّهُما أَنْهارُ الجَـنَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمانَ : «**أَنَّهُ قالَ لِبَعْضِ عُمّالِهِ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مَدِيدَةً**»(١).

أَيْ : طَوِيلَةً، يُقالُ : رَجُلٌ مَدِيدٌ، وَامْرَأَةٌ مَدِيدَةٌ.

وَفِي الحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الصَّحابَةِ : «**فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ كَذا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**»(٢).

الـمُدُّ : رُبـُعُ الصّاعِ، وَيُقالُ : هُوَ الصّاعُ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمانَ حِينَ ذَكَرَ أَصْنافَ رَعِيَّتِهِ : «**وَمُرَخَّصٍ لَهُ فِي مُدَّةٍ زُيِّنَتْ فِي قَلْبِهِ**»(٣).

الـمُدَّةُ : أَيّـامُ العُمُرِ، يُرِيدُ : أَنَّ هَذِهِ الأَيّـامَ فِي الدُّنْيا حُبِّبَتْ إِلَيْهِ، فَباعَ بِها حَظَّهُ مِنَ الآخِرَةِ ؛ فَهُوَ يَسْتَحِلُّ مِنِّي ما يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

● **(مدر)** فِي حَدِيثِ الحَسَنِ حِينَ ذَكَرَ آزَرَ أَبا إِبْراهِيمَ الخَلِيلِ(٤) عليه السلام : «**قالَ : إِنَّهُ يَلْتَفِتُ إِلَى أَبِيهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَإِذا هُوَ بِضِبْعانٍ أَمْدَرَ**»(٥).

الأَمْدَرُ : هُوَ(٦) الـمُنْتَفِخُ الجَنْبَيْنِ، العَظِيمُ البَطْنِ، وَيُقالُ : هُوَ الَّذِي

---

(١) الغريبين ٦/ ١٧٣٥-١٧٣٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٤٨.

(٢) صحيح البخاريّ ٣/ ١٣٤٣، ح (٣٤٧٠)، كتاب فضائل الصّحابة، باب قول النّبيّ ﷺ : «**لو كنتُ متخذًا خليلاً**».

(٣) سبق تخريجه ص١٤٢، في مادّة (لـدد).

(٤) (الخليل) ساقط من (س) و (المصريّة).

(٥) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٥٣، غريب الخطّابيّ ١/ ٥٥٨.

(٦) (هو) ساقط من سائر النّسخ.

تَتَرَّبَ جَنْباهُ مِنَ الـمَدَرِ، أَيْ : أَصابَ جَسَدَهُ التُّرابُ مِنَ الذُّلِّ. وَيُقالُ : هُوَ الكَثِيرُ الرَّجِيعِ، الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفاتِ الضِّبْعانِ، وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الضِّباعِ، وَهُوَ الذِّيخُ أَيْضًا، وَلا يُقالُ لِلذَّكَرِ : ضَبُعٌ، إِنَّما هِيَ الأُنْثَى خاصَّةً.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : «**أَما إِنَّ العُمْرَةَ مِنْ مَدرِكُمْ**»(١).

يُرِيدُ : أَنَّ العُمْرَةَ مِنْ بَلَدِكُمُ الَّذِي تَسْكُنُونَهُ. وَمَدَرَةُ الرَّجُلِ : بَلَدُهُ. أَرادَ بِذَلِكَ : أَنَّ مَنْ أَرادَ العُمْرَةَ ابْتَدَأَ لَها سَفَرًا غَيْرَ سَفَرِ الحَجِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَوْمٍ يَقُولُونَ : لا يُعْتَمَرُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنَّهُ أَرادَ : أَنَّ فَضِيلَةَ العُمْرَةِ فِي إِفْرادِها بِالنِّيَّةِ وَالسَّفَرِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلَى الوُجُوبِ مَصِيرًا إِلَى إِفْرادِ الحَجِّ وَإِفْرادِ العُمْرَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**فَانْطَلَقا إِلَى البِئْرِ فَنَزَعا مِنَ الحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ ثُمَّ مَدَراهُ**»(٢).

أَيْ : طَيَّناهُ، يُقالُ : مَدَرْتُ الحَوْضَ مَدْرًا : إِذا طَيَّنْتَهُ ؛ لِئَلّا يَنْسَرِبَ مِنْهُ الماءُ.

● **(مدي)** فِي الحَدِيثِ : «**نَهى عَنِ الذَّبْحِ بِظُفُرٍ أَوْ عَظْمٍ، ثُمَّ قالَ : وَأَمّا العَظْمُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(٣).

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ١٩٢، الغريبين ٦/ ١٧٣٦، الفائق ٣/ ٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٣٠٥، ح (٣٠١٠)، كتاب الزّهد والرّقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصّة أبي اليسر.

(٣) صحيح البخاريّ ٢/ ٨٨١، ح (٢٣٥٦)، كتاب الشّركة، باب قسمة الغنم، صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٨، ح (١٩٦٨)، كتاب الأضاحي، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر =

جَمْعُ مُدْيَةٍ، وَهِيَ السِّكِّينُ، وَكانُوا لا يَعْرِفُونَ السِّكِّينَ، وَيُسَمُّونَهُ الـمُدْيَـةَ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ كَتَبَ كِتابـًا لِيَهُودِ تَيْماءَ أَنَّ لَهُمُ الذِّمَّةَ وَعَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ، النَّهارُ مَدًى، وَاللَّيْلُ سُدًى**»[١].

الـمَدَى: الغايَةُ، وَالسُّدَى: أَنْ يُهْمَلَ الشَّيْءُ وَيُتْرَكَ. أَرادَ: أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ أَبـَدًا ما تُرِكَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ عَلَى حالِهِما إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ: ما كانَ فِي النَّهارِ حَرَكَةٌ وَفِي اللَّيْلِ سُكُونٌ؛ لأَنَّ غايَةَ الحَيَوانِ الحَرَكَةُ بِالنَّهارِ، وَذَلِكَ عِبارَةٌ عَنِ التَّأْبِيدِ، كَما يُقالُ: ما دَجا اللَّيْلُ وَأَضاءَ النَّهارُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**البـُرُّ بِالبـُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ**»[٢].

هُوَ مِكْيالٌ لأَهْلِ الشّامِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُّوكـًا، وَالـمَكُّوكُ: صاعٌ وَنِصْفٌ، وَالصّاعُ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وَثُلُثٌ، وَهُوَ صاعُ الحَرَمَيْنِ.

وَمِنـْهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «**أَنـَّهُ أَجْرَى لِلنّاسِ الـمُدْيَيْنِ وَالقِسْطَيْنِ**»[٣].

فَالـمُدْيُ ما ذَكَرْناهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِكْيالٌ يَأْخُذُ جَرِيبـًا، وَالقِسْطُ: مِكْيالٌ لِلزَّيْتِ كانَ يَرْزُقُهُما النـّاسَ.

= الدّم، إلّا السّنّ والظّفر وسائر العظام.

(١) الغريبين ٦/ ١٧٣٦، الفائق ٣/ ٣٥٢.

(٢) سنن النّسائيّ ٧/ ٢٧٦، ح (٤٤)، كتاب البيوع، بيع الشّعير بالشّعير، التّمهيد لابن عبد البرّ ١٩/ ١٧٨.

(٣) الغريبين ٦/ ١٧٣٦، الفائق ٣/ ٣٥٣.

فصل الميم مع الذال

• (مذح) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : «**أَنَّهُ قالَ : لَوْ شِئْتُ لأَخَذْتُ سِبْتَيَّ فَمَشَيْتُ فِيهِما، ثُمَّ لَمْ أَمْذَحْ حَتَّى أَطَأَ عَلَى الـمَكانِ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الدّابـةُ**»(١).

هُوَ مِنَ الـمَذَحِ، وَهُوَ أَنْ تَصْطَكَّ الفَخِذانِ مِنَ الماشِي ؛ لِكَثْرَةِ لَحْمِهِما، يُقالُ : مَذِحَ يَمْذَحُ مَذَحـًا، وَهُوَ صِفَةُ السَّمِينِ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ. وَكانَ عَبْدُ اللهِ كَذَلِكَ.

• (مذق) فِي الحَدِيثِ : «**أَنـَّهُ دَعا لِقَوْمٍ فَقالَ : بارَكَ [اللهُ](٢) فِي مَحْضِها وَمَخْضِها وَمَذْقِها**»(٣).

الـمَذْقُ : ما مُزِجَ، يُقالُ : مَذَقْتُ اللَّـبَنَ، فَهُوَ مَذِيقٌ.

وَمِنْ رُباعِيِّهِ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبـّابٍ حِينَ قَـتَلَهُ الخَوارِجُ / ١٥٩/ب عَلَى شاطِئِ نَهْرٍ، فَسالَ دَمُهُ فِي الماءِ، «**فَما امْذَقَـرَّ**»(٤).

هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ الدَّمُ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ قِطَعـًا وَلا يَخْتَلِطُ بِالماءِ. يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ سالَ وَامْتَزَجَ بِالماءِ.

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٨٠، الغريبين ٦/ ١٧٣٧.

(٢) «الله» ساقط من (م) و (المصريّة).

(٣) سبق تخريجه ص٢١١، في مادّة (مخض).

(٤) الكامل للمبرّد ٣/ ١١٣٥، غريب أبي عبيد ٤/ ٣٩٥، الغريبين ٦/ ١٧٣٧.

● **(مذل)** فِي الحَدِيثِ : «**المِذالُ مِنَ النِّفاقِ**»(١).

وَهُوَ مِنَ المَذْلِ، وَهُوَ أَنْ يَمْذُلَ الرَّجُلُ بِسِرِّهِ، أَيْ : يَقْلَقَ بِهِ حَتَّى يُظْهِرَه، أَوْ يَتَقَلْقَلَ عَلَى مَضْجِعِهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ عَنْهُ، أَوْ يَقْلَقَ بِمالِهِ حَتَّى يُنْفِقَهُ، يُقالُ : مَذِلَ بِسِرِّهِ يَمْذُلُ.

● **(مذي)** فِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**المِذاءُ مِنَ النِّفاقِ**»(٢).

وَتَفْسِيرُهُ : أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ وَلا غَيْرَةَ لَهُ عَلَيْها، فَيَتْرُكَهُمْ يُماذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً، مِنَ المَذْيِ : وَهُوَ أَرَقُّ ما يَكُونُ مِنَ النُّطْفَةِ تَخْرُجُ عِنْدَ المُمازَحَةِ وَالتَّقْبِيلِ، يُقالُ مِنْهُ : مَذَى وَأَمْذَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ عليه السلام : «**كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً، فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ** عليه السلام ؛ **لِمَكانِ فاطِمَةَ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدادَ فَسَأَلَهُ، فَقالَ : مِنْهُ الوُضُوءُ**»(٣).

وَفِي حَدِيثِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : «**كُنّا نُكْرِي الأَرْضَ بِما عَلَى الماذِيانِ وَعَلَى**(٤) **السَّواقِي**»(٥).

أَيْ : بِما يَنْبُتُ عَلَى الأَنْهارِ الكِبارِ، تُسَمِّيها العَجَمُ : الماذِياناتِ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، وَلَكِنَّها مِنْ لُغَةِ أَهْلِ السَّوادِ، وَالسَّواقِي دُونَ ذَلِكَ.

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٦٣، الغريبين ٦/ ١٧٣٨.

(٢) سنن البيهقيّ الكبرى ١٠/ ٢٢٦، كتاب الشّهادات، باب الرّجل يتّخذ الغلام والجارية المغنّين ويجمع عليهما ويغنّيان.

(٣) صحيح البخاريّ ١/ ٦١، ح (١٣٢)، كتاب العلم، باب مَن استحيا فأمر غيره بالسّؤال، صحيح مسلم ١/ ٢٤٧، ح (٣٠٣)، كتاب الحيض، باب المذي.

(٤) «على» ساقط من (ص) و (س).

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣، ح (١٥٤٧)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذّهب والورِق.

فصل الميم مع الراء

● (مرأ) فِي حَدِيثِ الحَسَنِ: «أَنَّ أَصْحابَهُ ازْدَحَمُوا عَلَى مَدْرَجَتِهِ - مَدْرَجَةٍ رَثَّـةٍ -، فَقالَ: أَحْسِنُوا مَلأَكُمْ أَيُّها الـمَرْؤُونَ، وَما عَلَى البِناءِ شَفَقـًا، وَلَكِنْ عَلَيْـكُمْ فَارْبَعُوا رَحِمَكُمُ اللهُ»(١).

مَعْناهُ: أَحْسِنُوا خُلُقَكُمْ، وَ«الـمَرْؤُونَ»: جَمْعُ الـمَرْءِ، يُقالُ: مَرْءٌ وَمَرْآنِ وَمَرْؤُونَ، وَامْرُؤٌ وَامْرُؤَانِ، وَقَلَّ ما يُقالُ: مَرْؤُونَ مِنْ لَفْظِهِ، كَما يُقالُ: النِّساءُ فِي جَمْعِ الـمَرْأَةِ. وَنَصَبَ «شَفَقـًا» عَلَى الـمَصْدَرِ، بِتَقْدِيرِ: أُشْفِقُ، كَأَنَّهُ قالَ: ما عَلَى البِناءِ أُشْفِقُ شَفَقـًا، وَهُمْ يَنْصِبُونَ بِإِضْمارِ الفِعْلِ كَـثِيرًا، كَقَوْلِهِمْ: (كِلاهُما وَتَمْرًا)(٢)، مَعْناهُما: ثابِتانِ لِي، وَزِدْنِي تَمْرًا. وَقَوْلُهُ: «فَارْبَعُوا»، أَي: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

وَفِي الحَدِيثِ: «لا يَتَمَرْأَى أَحَدُكُمْ بِالدُّنْيا»(٣).

قِيلَ: مَعْناهُ: لا يَنْظُرُ فِيها. وَالأَصْلُ فِيهِ: الرُّؤْيَةُ، فَأُدْخِلَتِ الـمِيمُ فِي حُرُوفِ الفِعْلِ زِيادَةً.

● (مرث) فِي الحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ أَتَى السِّقايَةَ فَقالَ: اسْقُونِي، فَقالَ العَبّاسُ: إِنَّهُمْ قَدْ مَرَثُوهُ وَأَفْسَدُوهُ بِإِدْخالِ أَيْدِيهِمُ الوَضِرَةِ فِيهِ»(٤).

---

(١) غريب الخطّابيّ ٣/ ٩٢، الغريبين ٦/ ١٧٣٨، الفائق ٣/ ٣٨٤.

(٢) القول في: الأمثال لأبي عبيد ص٢٠٠، الجمهرة ٢/ ١٤٧، المجمع ٣/ ٣٨.

(٣) الغريبين ٦/ ١٧٣٨، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٥٠.

(٤) الغريبين ٦/ ١٧٣٩، الفائق ٣/ ٣٥٧.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : «**فَكَأَنَّهُمْ صِبْيانٌ يَمْرُثُونَ سُخُبَهُمْ**»[١].
أَيْ : يَعَضُّونَ، يُقالُ : مَرَثَ الصَّبِيُّ بِدُرْدُرِهِ، وَهُوَ أُصُولُ أَسْنانِهِ.
وَالسُّخُبُ : جَمْعُ سِخابٍ، وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ[٢].

● (مرج) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ قالَ : كَيفَ أَنْتُمْ إِذا مَرِجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَ الإِخْوانُ**»[٣].

«**مَرِجَ الدِّينُ**»، أَيْ : فَسَدَ، وَأَصْلُهُ : أَنْ يَقْلَقَ الشَّيْءُ فَلا يَسْتَقِرُّ[٤]، يُقالُ : مَرِجَ الخاتَمُ فِي يَدِي : إِذا قَلِقَ. وَقَوْلُهُ : «**ظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ**»، أَرادَ : كَثْرَةَ السُّؤالِ وَقِلَّةَ الاسْتِعْفافِ. وَقَوْلُهُ : «**اخْتَلَفَ الإِخْوانُ**»، يُرِيدُ : اخْتِلافَ الـمُسْلِمِينَ فِي الفِتَنِ وَتَحَزُّبَهُمْ، وَيَكُونُ اخْتِلافُهُمْ فِي البِدَعِ وَالأَهْواءِ حَتَّى يَتَباغَضُوا، وَيَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَمِنْهُ : «**أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ**»[٥].
أَيِ : اخْتَلَطَتْ وَاضْطَرَبَتْ.

● (مرخ) فِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ عُمَرَ لَيْسَ مِمَّنْ يُمْرَخُ مَعَهُ**»[٦].

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ١٥٢، الغريبين ٦/ ١٧٣٩، الفائق ٣/ ٣٦٠.
(٢) انظر : المجلد السادس من مجمع الغرائب ص١١٢.
(٣) مسند أحمد ٦/ ٣٣٣، ح (٢٧٣٦٦)، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٦٨-٣٦٩.
(٤) في (ص) : (يستمرّ)، والمثبت موافق لغريب ابن قتيبة وسائر النّسخ.
(٥) سنن أبي داود ٤/ ١٢٣، ح (٤٣٤٢)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنّهي، سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٧، ح (٣٩٥٧)، كتاب الفتن، باب التثبّت في الفتنة، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٦٨.
(٦) الغريبين ٦/ ١٧٤٠، الفائق ٣/ ٣٥٦.

أَيْ : لَيْسَ مِمَّنْ يُمْزَحُ مَعَهُ. وَالـمَرْخُ : الـمُزاحُ، وَقِيلَ : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ : مَرَّخْتُ الرَّجُلَ بِالدُّهْنِ : إِذا دَهَنْتَهُ ثُمَّ دَلَكْتَهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ : مَرَّخْتُ العَجِينَ : إِذا أَكْثَرْتَ ماءَهُ، وَقِيلَ : مِنَ الـمِرِّيخِ، وَهُوَ القَرْنُ اللَّيِّنُ الَّذِي يَكُونُ داخِلَ القَرْنِ اليابِسِ مِنَ الحَيَوانِ، وَهُوَ يَكُونُ دَسِمًا ؛ لاتِّصالِهِ بِالدِّماغِ.

● (مرد) فِي الحَدِيثِ : «**أَهْلُ الجَنَّةِ مُرْدٌ جُرْدٌ مُكَحَّلُونَ**»(١).

الـمُرْدُ : جَمْعُ أَمْرَدَ، وَهُوَ ظاهِرُ مَكانِ الشَّعَرِ مِنْ عارِضَيْهِ، وَمِنْهُ يُقالُ : شَجَرَةٌ مَرْداءُ : إِذا تَساقَطَ وَرَقُها فَظَهَرَتْ عِيدانُها.

● (مرر) فِي الحَدِيثِ : «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٢).

أَيْ : ذِي قُوَّةٍ قادِرٍ عَلَى الكَسْبِ، صَحِيحِ الأَعْضاءِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الشّاءِ سَبْعًا : الرِّئَةَ، وَالمَرارَ، وَكَذا وَكَذا**»(٣).

١٦٠/أ قالَ بَعْضُهُمْ : أَراهُ الأَمَرَّ، فَقِيلَ : الـمَرارُ، وَالأَمَرُّ الـمَصارِينُ. قالَ القُتَيْبِيُّ : وَهُوَ الوَجْهُ ؛ لأَنَّ الـمَرارَ لا يَسْتَحِبُّهُ أَحَدٌ فَيَكْرَهُهُ هُوَ، وَلا يَأْكُلُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ، / وَالـمَصارِينُ قَدْ تُؤْكَلُ، فَكَرِهَهُ، لا أَنَّهُ حَرَّمَهُ، وَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنِ اشْتَهاهُ ؛ فَإِنَّهُ نَهْيُ كَراهَةٍ وَتَأْدِيبٍ لا نَهْيُ تَحْرِيمٍ.

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٤٠، ح (٢٢٤٣٢)، الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٤٠٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١١٨، ح (١٦٣٤)، كتاب الزّكاة، باب مَن يعطى من الصّدقة، وحدّ الغنى، سنن النّسائيّ ٥/ ٩٩، ح (٩٠)، كتاب الزّكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وغيرهما.

(٣) غريب ابن قتيبة ١/ ٣٣٥، الغريبين ٦/ ١٧٤٢.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ : «**أَنَّهُ قالَ : كانَ الوَحْيُ إِذا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ سَمِعَتِ المَلائِكَةُ صَوْتَ مِرارِ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفا**»(١).

المِرارُ أَصْلُهُ : الفَتْلُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلحَبْلِ : مِرارٌ ؛ لأَنَّهُ يُمَرُّ وَيُفْتَلُ. وَيُقالُ : مارَرْتُ فُلانًا : إِذا تَلَوَّيْتَ(٢) عَلَيْهِ وَخالَفْتَهُ. قالَ القُتَيْبِيُّ : وَإِنْ كانَتِ الرِّوايَةُ صَوْتَ إِمْرارِ السِّلْسِلَةِ بِالأَلِفِ، فَهُوَ مَصْدَرُ أَمْرَرْتُ الشَّيْءَ : إِذا جَرَرْتَهُ وَمَرَرْتَ بِهِ. قالَ : وَأَحْسِبُهُ كَذَلِكَ ؛ لأَنِّي وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ كَإِمْرارِ الحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الجَدِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَديثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ لَمّا قُتِلَ عُثْمانُ قُلْتُ : لا أَسْتَقِيلُها أَبَدًا، فَلَمّا ماتَ أَبِي انْقُطِعَ بِي - أَيْ : ضَعُفْتُ -، ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ مَرِيرَتِي**»(٣).

المَرِيرَةُ : أَصْلُهُ مِنَ الفَتْلِ يَسْتَقِيمُ لِلفاتِلِ فَيُضْرَبُ مَثَلاً، فَيُقالُ : اسْتَمَرَّتْ مَرِيرَتُهُ، أَيْ : اسْتَقامَ لَهُ ما يُعالِجُهُ وَيَصْنَعُهُ، وَمِنْهُ(٤) أُخِذَتْ مِرَّةُ الرَّجُلِ، وَهُوَ(٥) قُوَّتُهُ وَمُنَّتُهُ ؛ لأَنَّ مَنْ قَوِيَ مِنَ الرِّجالِ(٦) كَأَنَّهُ فُتِلَ.

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٦٥، الغريبين ٦/ ١٧٤٢، الفائق ٣/ ٣٦١.
(٢) في (م) : (أنكرت)، وفي غريب ابن قتيبة : (تلوّنت).
(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٤٠، الغريبين ٦/ ١٧٤٢، الفائق ٣/ ٢٤٠.
(٤) في (ص) : زيادة : (الحديث) قبل : (أخذت)، والمثبت موافق لغريب ابن قتيبة وسائر النّسخ.
(٥) في (م) : (وهي).
(٦) في (م) : (الرَّجل).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الإِسْرافِ فِي الوَصِيَّةِ وَفِي تَرْكِها : «**هُما الـمُرَّيانِ - أَيْ : هُما الخَصْلَتانِ الـمُرَّيانِ - : الإِمْساكُ فِي الحَياةِ، وَالتَّبْذِيرُ فِي الـمَماتِ**»(١).

الواحِدَةُ مِنْها : الـمُرَّى، عَلَى قِياسِ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى، وَلِلثِّنْتَيْنِ : الصُّغْرَيانِ وَالكُبْرَيانِ، كَذَلِكَ الـمُرَّيانِ، نَسَبَهُما إِلَى الـمَرارَةِ ؛ لِما فِيها مِنَ الـمَأْثَمِ.

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : «**أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى دَيْنـًا عَلَى رَجُلٍ، فَأَرادَ بَنُوهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى عِلْمِهِمْ، فَقالَ : شُرَيْحٌ : لَتَرْكَبُنَّ مِنْهُ مَرارَةَ الذَّقَنِ لَتَحْلِفُنَّ ما لَهُ شَيْءٌ**»(٢).

أَرادَ : لَتَحْلِفُنَّ عَلَى البَتِّ لا عَلَى عِلْمِكُمْ فَتَرْكَبُوا فِي ذَلِكَ ما يُمِرُّ فِي أَفْواهِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمُ الَّتِي هِيَ بَيْنَ أَذْقانِكُمْ، يُقالُ : مَرَّ الشَّيْءُ وَأَمَرَّ وَاسْتَمَرَّ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**ماذا فِي الأَمَرَّيْنِ مِنَ الشِّفاءِ ؛ الصَّبِرِ وَالثُّفاءِ**»(٣).

الواحِدُ مِنْهُما : الأَمَرُّ، وَهُوَ بِمَعْنَى الـمُرِّ، كَما يُقالُ : الأَثْقَلُ بِمَعْنَى الثَّقِيلِ، فَإِذا قُلْتَ : لَقِيتُ مِنْهُ الأَمَرِّينَ(٤)، قُلْتَهُ بِلَفْظِ الجَمْعِ، وَهِيَ الدَّواهِي.

---

(١) كتاب السّنن ١/ ١٣١، ح (٣٣٨)، كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرّجل مِن مالهِ بأكثر من الثّلث ؟. مصنّف عبد الرّزّاق ٩/ ٥٥، ح (١٦٣٢٢)، كتاب الوصايا، في وجوب الوصيّة.

(٢) غريب الحربيّ ٨٢، المجموع المغيث ٣/ ١٩٨.

(٣) سنن البيهقيّ الكبرى ٩/ ٣٤٦، كتاب الضّحايا، باب أدوية النّبيّ ﷺ، المراسيل لأبي داود ص٤٨.

(٤) الـمَثَل في : الأمثال لأبي عبيد ص٣٤٩، المستقصى ٢/ ٢٨٤.

وَفِي حَـدِيثِ وَهْبِ بْنِ مُنَـبِّهٍ : «**قالَ : خَرَجَ قَوْمٌ لَيْلَةَ وُلِدَ عِيسَى، مَعَهُمُ الـمُرُّ، وَالذَّهَبُ، وَاللُّبانُ، فَمَرُّوا بِمَلِكٍ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الـمُرِّ، فَقالُوا : الـمُرُّ يَجْبُرُ الجُرْحَ وَالكَسْرَ، فَكَذلِكَ هَذا النَّبِيُّ يَشْفِي اللهُ بِهِ كُلَّ سَـقِيمٍ**»(١).

وَالـمُرُّ : دَواءٌ كَالصَّبِرِ وَالحُضَضِ(٢).

● (**مرز**) فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنازَةِ رَجُلٍ كانَ مُتَّهَمًا بِالنِّفاقِ، فَمَرَزَهُ حُذَيْفَةُ**»(٣).

أَرادَ : أَنْ يَمْنَعَهُ(٤) عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ. قالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ أَسْمَعْ هَذِهِ الكَلِمَةَ، وَهِيَ تُشْبِهُ كَلامَ العَرَبِ، حَتَّى قالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمامَةِ : هَذِهِ كَلِمَةٌ عِنْدَنا مَعْرُوفَةٌ، يُقالُ : مَرَزْتُ الرَّجُلَ مَرْزًا إِذا قَرَصْتَهُ بِأَطْرافِ الأَصابِعِ لَيْسَ بِالأَظْفارِ، فَإِذا اشْتَدّ الـمَرْزُ حَتَّى أَوْجَعَ كانَ قَرْصًـا. وَقالَ الفَرّاءُ : يُقالُ : امْرُزْ لِي مِنْ هَذا العَجِينِ مَرْزَةً، أَي : اقْطَعْ لِي مِنْهُ قِطْعَةً(٥).

● (**مرس**) فِي الحَدِيثِ : «**مِنَ اقْتِرابِ السّاعَةِ أَنْ يَتَمَرَّسَ الرَّجُلُ بِدِينِهِ تَمَرُّسَ البَعِيرِ بِالشَّجَرَةِ**»(٦).

---

(١) غريب الحربيّ ١/ ٨١، المجموع المغيث ٣/ ١٩٧.

(٢) الـحُضَض - بوزن زُفَر - : شجرة مشوكة لها أغصان .. ولها ثمر كالفلفل، ملزّز مرّ المذاق أملس.
انظر : المعتمد في الأدوية المفردة ص٩٧-٩٨.

(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٦٦، الغريبين ٦/ ١٧٤٣.

(٤) في (م) : (فمنعه).

(٥) انظر : تهذيب اللّغة ١٣/ ٢٠٩.

(٦) المعجم الكبير ١٩/ ٢٤٣، ح (٥٤٥)، الغريبين ٦/ ١٧٤٣.

(أَيْ: يَتَلَعَّبَ[١] بِهِ وَيَتعَبَّثَ، وَأَصْلُهُ: التَّحَكُّكُ، كَما يَتَحَكَّكُ البَعِيرُ بِالشَّجَرَةِ)[٢]. وَقالَ بَعْضُهُمْ: التَّمَرُّسُ: شِدَّةُ الالْتِواءِ. وَقالَ آخَرُونَ: (تَمَرُّسَ الرَّجُلِ بِدِينِهِ): هُوَ أَنْ يُمارِسَ الفِتَنَ وَيُشادَّها، وَيَخْرُجَ عَلَى إمامِهِ، فَيَضُرَّ بِدِينِهِ، وَلا يَنْفَعَهُ غُلُوُّهُ فِيهِ، كَما أَنَّ الأَجْرَبَ مِنَ الإِبِلِ إِذا تَحَكَّكَ بِالشَّجَرِ أَدْماهُ شِدَّةُ الحَكِّ، وَلَمْ يُبْرِئْهُ مِنْ جَرَبِهِ.

وَفِي حَدِيثِ وَحْشِيٍّ / فِي مَقْتَلِ حَمْزَةَ: «**أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ حَمْزَةَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ حَذِرٌ مَرِسٌ، فَقُلْتُ: ما هَذا صاحِبِي الَّذِي أَلْتَمِسُ**..»[٣] فِي كَلامٍ طَوِيلٍ. ١٦٠/ب

قَوْلُهُ: «**مَرِسٌ**»، أَيْ: شَدِيدُ المُمارَسَةِ لِلحَرْبِ، بَصِيرٌ بِأَمْرِها.

● (مرش) فِي الحَدِيثِ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ: «**عَدَلُوا ناقَتَهُ إِلَى سَمُراتٍ، فَمَرَشْنَ ظَهْرَهُ**»[٤].

المَرْشُ: هُوَ الخَدْشُ الخَفِيفُ، كَالتَّناوُلِ بِالأَظافِيرِ وَنَحْوِها، يُقالُ: فُلانٌ يَمْتَرِشُ الطَّعامَ وَالمالَ: إِذا كانَ يَكْسِبُهُ وَيَجْمَعُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَمِثْلُهُ: (يَفْتَرِشُ المالَ)، أَرادَ: أَنَّ أَغْصانَ الشَّوْكِ قَدْ عَلِقَتْ بِهِ فَأَثَّرْنَ فِي ظَهْرِهِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «**إِذا حَكَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ وَهُوَ فِي**

---

(١) في (المصريّة): (يتقلّب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) سبق تخريجه ص١٧، في مادّة (كبس).

(٤) غريب الخطّابيّ ١/ ٣٧٣، الغريبين ٦/ ١٧٤٣.

الصَّلاةِ فَلْيَمْرُشْهُ مِنْ وَراءِ الثـَّوْبِ»(١).

أَيْ : لِيَحُكَّهُ غَيْرَ مُفْضٍ بِاليَدِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ مِنْ وَراءِ الثَّوْبِ بِأَطْرافِ الأَظافِيرِ.

● **(مرط)** فِي حَدِيثِ عائِشَةَ : «**أَنَّهُ لَمَّا نَـزَلَ قَوْلُـهُ - تعالى - :** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)، **قامَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ إِلَى مِرْطِها الـمُرَحَّلِ، فَصَدَعَتْ مِنْهُ صَدْعَةً فَاخْتَمَرَتْ بِها، فَأَصْبَحْنَ فِي الصُّبْحِ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبانُ»**(٣).

الـمِرْطُ : واحِدُ الـمُرُوطِ، وَهِيَ أَكْسِيَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَصِرْنَ كَأَنَّهُنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبانُ. وَالـمُرَحَّلُ : الـمُوَشَّى، وَيُقالُ لِذَلِكَ العَمَلِ : التَّرْحِيلُ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : « **أَنـَّهُ ﷺ كانَ يُصَلِّي فِي مُرُوطِ نِسائِهِ»**(٤).

أَيْ : فِي أَكْسِيَتِهِنَّ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ دَعا ثَقِيفـًا إِلَى الإِسْلامِ، فَقالَ أَحَدُهُمْ : هُوَ**

---

(١) غريب الحربيّ ٣/ ٩٥٢، الفائق ٣/ ٣٦١.

(٢) سورة النّور آية ٣١.

(٣) صحيح البخاريّ ٤/ ١٧٨٢، ح (٤٤٨٠)، كتـاب التّفسير، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ، بلفظ : «**شـقّقنَ مروطهنّ**»، وهو بلفظه في : تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٥، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٥٣، الفائق ٣/ ٣٦٠.

(٤) مسند أحمد ٦/ ٣٣٠، ح (٢٦٨٤٧)، صحيح ابن حبّان ٦/ ٩٩، ح (٢٣٢٩)، ذكر الإباحة للمصلّي أن يصلّي في ثوب النّساء .. بلفظ : «**يصلّي في مرط لبعض نسائه**»، وهو بلفظه في : غريب أبي عبيد ١/ ٣١٢، الغريبين ٦/ ١٧٤٤، الفائق ٢/ ٢٤٧.

=

يَمْرُطُ ثِيابَ الكَعْبَةِ إِنْ كانَ اللهُ أَرْسَلَكَ»[١].

يَمْرُطُ : أَيْ : يَنْزِعُها وَيُسْقِطُها عَنِ الكَعْبَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ : سَهْمٌ أَمْرَطُ لِلَّذِي سَقَطَ مِنْهُ قُذَذُهُ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «**فَامَّرَطَ قُذَذُ السَّهْمِ**»[٢].

أَيْ : سَقَطَ رِيشُهُ. وَهُوَ سَهْمٌ أَمْرَطُ وَأَمْلَطُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ رَأَى أَبا مَحْذُورَةَ**[٣] **أَذَّنَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقالَ : أَما خَشِيتَ أَنْ تَنْشَقَّ مُرَيْطاؤُكَ**»[٤].

قالَ الأَصْمَعِيُّ : هِيَ مَمْدُودَةٌ، وَهِيَ ما بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى العانَةِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَقْصُورَةٌ. وَقالَ أَبُو عَمْرٍو : تُمَدُّ وَتُقْصَرُ. قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالمَحْفُوظُ قَوْلُ الأَصْمَعِيِّ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لا يُتَكَلَّمُ بِها إِلّا بِالتَّصْغِيرِ، كَالثُّرَيّا وَالهُوَيْنا وَالحُمَيّا وَالسُّكَيْتِ[٥].

---

(١) السّيرة النّبويّة ٤/ ٢١٣، تأريخ الطّبريّ ١/ ٥٥٤، الثّقات ١/ ٧٧، ذِكر صِفة بدء الوحي على رسول الله ﷺ.

(٢) الغريبين ٦/ ١٧٤٤، الفائق ٣/ ١٦٣.

(٣) هو سمرة بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج الجمعي القرشي، مؤذّن رسول الله ﷺ بمكّة، غلبت عليه كنيته واشتهر بها، واختلف في اسمه، فقيل : أوس بن معير، وقيل : سمرة بن معير. مات بمكّة سنة تسع وسبعين.
انظر : الاستيعاب ٢/ ٦٥٦، الإصابة ٧/ ٣٦٥.

(٤) سنن البيهقيّ الكبرى ١/ ٣٩٧، كتاب الصّلاة، باب رفع الصّوت بالأذان، غريب أبي عبيد ٣/ ٢٩٨.

(٥) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٩٨.

● (مرع) فِي حَدِيثِ الاسْتِسْقاءِ: «**غَيْثًا مَرِيعًا**»[١].

أَيْ: ذا الـمَراعَةِ وَالخِصْبِ، يُقالُ: أَمْرَعَ الوادِي: إِذا أَنْبَتَ، فَإِنْ قَدَّمْتَ العَيْنَ قُلْتَ: أَمْعَرَ كانَ ضِدًّا لِذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِمْعارَ ذَهابُ النَّبْتِ، يُقالُ: أَمْعَرَ الرَّجُلُ: إِذا ذَهَبَ مالُهُ وَمَتاعُهُ. وَرَجُلٌ مَعِرٌ: أَيْ: بَخِيلٌ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ: «**أَنَّهُ قالَ ﷺ: ما أَمْعَرَ حاجٌّ قَطُّ**»[٢].

أَيْ: ما افْتَقَرَ. وَمِنْهُ مَعَرُ الشَّعَرِ، وَهُوَ: تَمَعُّطُهُ وَانْتِثارُهُ.

وَفِي بَعْضِ الرِّواياتِ: «**غَيْثًا مُرْبِعًا**»[٣].

هُوَ الـمُغْنِي عَنِ الارْتِيادِ لِعُمُومِهِ. فَالنّاسُ يَرْبَعُونَ حَيْثُ كانُوا. وَهُوَ مِنْ بابِ الرّاءِ مَعَ الباءِ وَالعَيْنِ[٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلْوَى، فَقالَ: هِيَ الـمُرْعَةُ**»[٥].

وَهِيَ طائِرٌ أَبْيَضُ، حَسَنُ اللَّوْنِ طَيِّبُ الطَّعْمِ، فِي حَدِّ السُّمانَى.

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٣٥، ح (١٨٢٢٩)، سنن أبي داود ١/ ٣٠٣، ح (١١٦٩)، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، وغيرهما.

(٢) المعجم الأوسط ٥/ ٢٤٥، ح (٥٢١٣)، مصنّف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢١، ح (١٥٧٤٤)، كتاب الحجّ، في الرَّجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أَم لا؟. شُعب الإيمان ٣/ ٤٨٣، ح (٤١٣٤)، باب في المناسك، فضل الحجّ والعمرة، التّرغيب والتّرهيب ٢/ ١٨٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٣٥، ح (١٤١٦)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السّنن، باب صِفة الدّعاء في الاستسقاء، مجمع الزّوائد ٢/ ٢١٣، كتاب الصّلاة، باب الاستسقاء.

(٤) انظر: المجلد الخامس من مجمع الغرائب ص٧٦.

(٥) الغريبين ٦/ ١٧٤٥، الفائق ٣/ ٣٦١.

● (مرق) فِي الحَدِيثِ: «**قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[1].

أَيْ: يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَيَجُوزُونَهُ وَيَنْفُذُونَ مِنْهُ، كَما يَنْفُذُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ فَلا يَعْبَقُ بِهِ مِنْها شَيْءٌ.

وَفِي الحَدِيثِ فِي ابْنِ نُبَيْحٍ[2]: «**وَرَأْسُهُ مُتَمَرِّقُ الشَّعَرِ**»[3].

وَهُوَ مِثْلُ الـمُتَمَرِّطِ، وَهُوَ الـمُنْتَثِرُ[4] الشَّعَرِ.

● (مرو) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ ﷺ قالَ: لَقِيَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ أَحْجارِ الـمِراءِ، فَقالَ: أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[5].

قالَ مُجاهِدٌ: أَرادَ بِهِ قُباءَ، وَهِيَ مِنَ الـمَرْوَةِ.

● (مره) فِي الحَدِيثِ: «**لَعَنَ اللهُ الـمَرْهاءَ**»[6].

وَهِيَ الـمَرْأَةُ الَّتِي لا تَكْتَحِلُ فَتَتَزَيَّنُ لِزَوْجِها وَتُحَسِّنُ عَيْنَها.

---

(١) صحيح البخاريّ ٣/ ١٢١٩، ح (٣١٦٦)، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾، صحيح مسلم ٢/ ٧٤٤، ح (١٤٧)، كتاب الزّكاة، باب ذِكر الخوارج وصِفاتهم.

(٢) هو سفيان بن خالد بن نُبيحٍ الهذلي. انظر: الفائق ٢/ ٢٤٩.

(٣) الغريبين ٦/ ١٧٤٥، الفائق ٢/ ٢٤٩.

(٤) في (ص): (المنتشر).

(٥) صحيح البخاريّ ٤/ ١٩٠٩، ح (٤٧٠٦)، كتاب فضائل القرآن، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف.

(٦) عِلل ابن أبي حاتم ١/ ٤١٩، ح (١٢٦٢)، بلفظ: «**إنّي لأكرهُ الـمَرأةَ الـمَرهاءَ**»، وهو بلفظه في: الغريبين ٦/ ١٧٤٦، الفائق ٢/ ١٩٢.

● **(مري)** فِي حَدِيثِ السّائِبِ : «**أَنَّهُ ﷺ قالَ لَهُ : كُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ فَلا تُمارِ**»(١).

هُوَ مِنَ الـمِراءِ، وَهُوَ داخِلٌ فِي الـمُخالَفَةِ وَالخُصُومَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**اِمْرِ الدَّمَ بِما شِئْتَ**»(٢).

مَعْناهُ : سَيِّلْهُ وَاسْتَخْرِجْهُ، يُقالُ : مَرَيْتُ النّاقَةَ مَرْيًا : إِذا مَسَحْتَ ضَرْعَها لِتَدِرَّ اللَّبَنَ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**الـمِراءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ**»(٣).

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ الاخْتِلافُ فِي اللَّفْظِ دُونَ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ القِراءَةَ، فَيَقُولَ لَهُ الآخَرُ : لَيْسَ هُوَ هَكَذا، وَإِنَّما هُوَ هَكَذا عَلَى خِلافِهِ، وَقَد أَنزَلَهُما اللهُ جَمِيعًا(٤).

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**نَزَلَ / القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّها شافٍ كافٍ**»(٥). ١٦١/ أ

وَأَمّا التَّأْوِيلُ الـمُوافِقُ لِلأُصُولِ فَبابُهُ واسِعٌ، وَكُلُّ ما صَحَّ مَذْهَبُهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ لِلاحْتِمالِ.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٦٠، ح (٤٨٣٦)، كتاب الأدب، باب النّهي عن المراء، الآحاد والمثاني ٢/ ٢٣، ح (٦٩٢)، المعجم الكبير ٧/ ١٤٠، ح (٦٦١٩).

(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٥٦، ح (١٨٤٣٩)، غريب الخطّابيّ ٣/ ٢٣٤.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٣٠٠، ح (٧٩٧٦)، سنن أبي داود ٤/ ١٩٩، ح (٤٦٠٣)، كتاب السّنّة، باب النّهي عن الجدال في القرآن.

(٤) غريب أبي عبيد ٢/ ١١.

(٥) سنن النّسائيّ ٢/ ١٥٤، ح (٩٤٢)، كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن.

وَفِي حَدِيثِ الأَحْنَفِ: **«أَنَّهُ كانَ إذا وَفَدَ إِلَى مُعاوِيَةَ مَعَ أَمِيرِ العِراقِ ساقَ مَعَهُ ناقَةً مَرِيًّا»**(١).

وَهِيَ الَّتِي تَدِرُّ عَلَى المَسْحِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَرَيْتُ أَمْرِي، وَإِنَّما كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِيَرْتَفِقَ بِاللَّبَنِ وَلا يَحْتاجُ إِلَى طَعامٍ غَيْرِهِ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: **«أَنَّ الغِفارِيَّ(٢) لَقِيَهُ بِمَرِيَّيْنِ فَسَقاهُ مِنْ أَلْبانِهِما»**(٣).

المَرِيُّ: النّاقَةُ الغَزِيرَةُ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّها تُمْرَى، أَيْ: تُحْلَبُ.

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٣١، الغريبين ٦/ ١٧٤٧، الفائق ٣/ ٣٥٨.

(٢) هو نضلة بن عمرو الغفاري. انظر: الفائق ٣/ ٣٥٨.

(٣) مسند أحمد ٤/ ٣٣٦، ح (١٩١٧٠).

فصل الميم مع الزاي

● (مزح) فِي الحَدِيثِ : «**أَنـَّهُ كانَ يَمْزَحُ وَلا يَقُولُ إِلاّ حَقـًّا**»(١).

مَعْناهُ : أَنَّهُ كانَ يُعَرِّضُ فِي الكَلامِ بِما يُوهِمُ ظاهِرُهُ غَيْرَ ما يُرادُ بِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : «**إِنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُها العُجُزُ**»(٢)، فَظَنَّتِ العَجُوزُ السّامِعَةُ أَنَّهُ عَناها بِذَلِكَ حَتَّى راجَعَتْهُ، فَأَخْبَرَها أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ الجَـنَّةَ فَيَدْخُلُها عَلَى أَغَضِّ سِنٍّ فِي الشَّبابِ، وَأَحْسَنِ صُورَةٍ. قالَ ﷺ : «**أَهْلُ الجَنـَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ مُكَحَّلُونَ**»(٣).

● (مزر) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِيما يَعُدُّهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ : «**وَالـمِزْرُ**»(٤).

شَرابٌ مِنَ الذُّرَةِ، وَهُوَ مُسْكِرٌ.

● (مزز) فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : «**إِذا كانَ المالُ ذا مِزٍّ فَفَرِّقْهُ فِي الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ، وَإِنْ كانَ قَلِيلاً فَأَعْطِهِ صِنْفـًا واحِدًا**»(٥).

---

(١) صحيح الجامع ٢/ ٣٢٩، ح (٢٤٩٠)، المعجم الصّغير ٢/ ٥٩، ح (٧٧٩)، الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٥٦.

(٢) مختصر الشّمائل للتّرمذيّ ص١٢٨، ح (٢٠٥)، باب ما جاء في صفة مزاح النّبيّ ﷺ، غريب أبي عبيد ١/ ٣٣٢، المجموع المغيث ٣/ ٣٥٤.

(٣)

(٤) صحيح البخاريّ ٤/ ١٥٧٩، ح (٤٠٨٧)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجّة الوداع، صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٦، ح (١٧٣٣)، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مُسكر خمر، وأنّ كلّ خمر حرام.

(٥) كتاب السّنن ص٣٦٦، ح (١٣٧٣)، كتاب الطّلاق، باب ما جاء في نفقة الحامل، مصنّف عبد الرّزّاق ٧/ ٣٩، ح (١٢٠٩٥)، باب النّفقة للمتوفّى عنها.

أَيْ : ذا قَدْرٍ وَكَثْرَةٍ، يُقالُ : شَيْءٌ مَزِيزٌ : إِذا كانَ لَهُ كَثْرَةٌ وَجَوْدَةٌ، وَقَدْ مَزَّ مَزازَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الخَمْرُ : الـمُزّاءَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي العالِيَةِ : «**اشْرَبِ النَّبِيذَ وَلا تُمَزِّزْ**[١]»[٢].

أَي : اشْرَبْهُ دُفْعَةً كَما تَشْرَبُ الماءَ، وَلا تَجْعَلْهُ شَرْبَةً بَعْدَ أُخْرَى ؛ اسْتِطابَةً لِذَلِكَ أَوْ مُواظَبَةً عَلَى الـمُعاقَرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**فَتُرْضِعُها الجارَةُ الـمَزَّةَ وَالـمَزَّتَينِ**»[٣].

أَي : الـمَصَّةَ وَالـمَصَّتَيْنِ، يُقالُ : تَمَزْمَزْتُ الشَّيْءَ : إِذا تَمَصَّصْتَهُ.

• (مزع) فِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ الَّذِي يَسْأَلُ بِالقُرْآنِ يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ وَما عَلَى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم**»[٤].

أَيْ : قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ، وَمِنْهُ يُقالُ : مَزَّعَتِ الـمَرْأَةُ قُطْنَها : إِذا زَبَّدَتْهُ وَقَطَّعَتْهُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى يُخَيَّلَ**[٥] **إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ**»[٦].

---

(١) في (ص) : «**ولا تَمَزَّزْ**»، والمثبت موافق لغريب أبي عبيد.

(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٩٠، الغريبين ٦/ ١٧٤٧، الفائق ٣/ ٣٦٥.

(٣) سنن البيهقيّ الكبرى ٧/ ٤٥٧، كتاب الرّضاع، باب مَن قال : لا يحرم من الرّضاع إلّا خمس رضعات.

(٤) صحيح البخاريّ ٢/ ٥٣٦، ح (١٤٠٥)، كتاب الزّكاة، باب مَن سأل النّاس تكثّرًا، صحيح مسلم ٢/ ٧٢٠، ح (١٠٤٠)، كتاب الزّكاة، باب كراهة المسألة للنّاس.

(٥) في (م) : «**خُيِّل**»، وهي الموافقة للسّنن، وقد أثبتّ ما ورد في (ص) و (س) ؛ لموافقته غريب أبي عبيد.

(٦) مسند أحمد ٥/ ٢٤٠، ح (٢٢٤٣٧)، سنن أبي داود ٤/ ٢٤٨، ح (٤٧٨٠)، كتاب =

قالَ أَبـُو عُبَيْدٍ : لَيْسَ هَـذا بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَحْسِـبُهُ يَتَرَمَّعُ[١]، وَهُوَ أَنْ يُرْعَدَ مِنْ شِدَّةِ الغَضَبِ[٢].

قُلْتُ : وَما أَنْكَرَهُ أَبـُو عُبَيْدٍ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّ التَّمَزُّعَ هُوَ التَّقَطُّعُ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ مُزْعَةً مُزْعَةً. وَمَعْناهُ : حَتَّى إِنَّ انْتِفاخَ أَنْفِهِ مِنَ الغَضَبِ يَكادُ يُقَطِّعُهُ وَيُمَزِّقُهُ، فَإِنَّ الأَنْفَ إِذا تَوَرَّمَ مِنَ الغَضَبِ يَكادُ يَنْشَقُّ وَيَنْقَطِعُ، وَهَذا مُتَّجِهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(مزق)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّ طائِرًا مَزَقَ عَلَيْهِ**»[٣]. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : «**مَرَقَ**».

قالَ الخَطّابِيُّ : بِالرّاءِ غَلَطٌ، وَإِنَّما هُوَ مَزَقَ - بِالزّاي -[٤]، أَيْ : ذَرَقَ وَرَمَى بِسَلْحِهِ. وَخَذَقَ وَزَرَقَ[٥] كُلُّهُ بِمَعْنًى واحِدٍ.

= الأدب، باب ما يقال عند الغضب.

(١) في (ص) وسائر النّسخ : (يتزمّع) - بالزّاي -، والمثبت موافق لغريب أبي عبيد.

(٢) غريب أبي عبيد ٣/ ١٨٤.

(٣) غريب الخطّابيّ ٢/ ٣٩٤، الغريبين ٦/ ١٧٤٨، الفائق ٣/ ٣٦٤.

(٤) (بالزّاي) ساقط من سائر النّسخ.

(٥) في (م) : (ذرق)، والصّواب ما أثبتّ ؛ لموافقته غريب الخطّابيّ.

فصل الميم مع السين

• (مسح) فِي الحَدِيثِ : «أَنَّهُ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الـمَسِيحِ الدَّجّالِ»[1].

سُمِّيَ الدَّجّالُ مَسِيحًا لأَنَّهُ مَمْسُوحُ إِحْدَى العَيْنَيْنِ عَنْ أَنْ يُبْصِرَ بِها. وَالـمَسِيحُ : الأَعْوَرُ، وَبِهِ سُمِّيَ الدَّجّالُ. وَالـمَسِيحُ : الصِّدِّيقُ، وَبِهِ سُمِّيَ عِيسَى عليه السلام مَسِيحـًا، وَهُوَ اسْمٌ خَصَّهُ اللهُ - تعالى - بِهِ[2]، وَيُقالُ : سُمِّيَ مَسِيحـًا لِمَسْحِ[3] زَكَرِيّا إِيـّاهُ، وَقِيلَ : سُمِّيَ مَسِيحـًا لأَنَّ اللهَ خَلَقَهُ خَلْقـًا حَسَنـًا مُبارَكـًا، وَقِيلَ : سُمِّيَ مَسِيحـًا لأَنـَّهُ كانَ يَمْسَحُ الأَرْضَ، أَيْ : يَقْطَعُها.

وَعَنِ ابْنِ عَبـّاسٍ : «أَنـَّهُ سُمِّيَ مَسِيحـًا لأَنـَّهُ كانَ لا يَمْسَحُ ذا عاهَةٍ إِلاّ بَـرَأَ»[4].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «أَمّا مَسِيحُ الضَّلالَةِ فَرَجُلٌ»[5].

وَأَرادَ بِهِ : الدَّجّالَ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عِيسَى عليه السلام مَسِيحُ الهُدَى. وَقالَ أَبـُو عُبَيْدٍ : الـمَسِيحُ مُعَرَّبٌ مِنْ مَشِيحا، وَهُوَ بِالعِبْرانِيَّةِ كَما عُرِّبَ

---

(١) صحيح البخاريّ ١/ ٢٨٦، ح (٧٩٨)، كتاب صِفة الصّلاة، باب الدّعاء قبل السّلام، صحيح مسلم ١/ ٤١٢، ح (٥٨٩)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب ما يستعاذ منه في الصّلاة، الغريبين ٦/ ١٧٤٩.

(٢) (بـه) ساقط من (ص).

(٣) في (ص) و (س) : (بمسح)، والمثبت موافق للغريبين وسائر النّسخ.

(٤) تفسير القرطبيّ ٤/ ٨٩، الغريبين ٦/ ١٧٥٠، الفائق ٣/ ٣٦٦.

(٥) مسند أحمد ٢/ ٢٩١، ح (٧٨٩٢).

مُوسَى مِنْ مُوشا[١].

وَفِي الحَدِيثِ فِي صِفَتِهِ ﷺ: «**مَسِيحُ القَدَمَيْنِ**»[٢].

أَيْ: هُما مَلْساوانِ لَيْسَ فِيهِما شُقاقٌ وَلا وَسَخٌ وَلا تَكَسُّرٌ، وَقِيلَ: أَرادَ بِهِ الـمَلاسَةَ وَاللِّينَ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ**»[٣].

يَقُولُ العَرَبُ: عَلَيْهِ مَسْحَةُ جَمالٍ، وَمَسْحَةُ عِتْقٍ، أَيْ: عَلامَةٌ وَطائِفَةٌ / مِنْ ذَلِكَ، وَلا يُقالُ إِلّا فِي الـمَدْحِ. ١٦١/ب

وَفِي حَدِيثِ الـمُلاعَنَةِ: «**إِنْ جاءَتْ بِهِ مَمْسُوحَ الأَلْيَتَيْنِ**»[٤].

قِيلَ: هُوَ الَّذِي لَزِقَتْ أَلْيَتاهُ بِالعَظْمِ، يُقالُ: رَجُلٌ أَمْسَحُ، وَامْرَأَةٌ مَسْحاءُ، وَهِيَ الرَّسْحاءُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «**غارَةً مَسْحاءَ**»[٥].

هُوَ فَعْلاءُ، مِنْ: مَسَحَهُمْ يَمْسَحُهُمْ: إِذا مَرَّ بِهِمْ مَرًّا خَفِيفًا لَمْ يُقِمْ فِيهِ عِنْدَهُمْ.

● (مسخ) فِي الحَدِيثِ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الـمَسْخُ وَالخَسْفُ**»[٦].

الـمَسْخُ: هُوَ تَغْيِيرُ صُورَةِ الشَّيْءِ إِلَى صُورَةٍ أُخْرَى، وَقَدِ اسْتَعاذَ

---

(١) انظر: تهذيب اللّغة ٤/٣٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص٦٢، في مادّة (كفأ).

(٣) مسند أحمد ٤/٣٦٠، ح (١٩٣٩٤).

(٤) الغريبين ٦/١٧٥١، غريب ابن الجوزيّ ٢/٣٥٨.

(٥) غريب ابن قتيبة ١/٥٦٤، الغريبين ٦/١٧٥١، الفائق ٢/١٦٠.

(٦) لم أجده بهذا اللّفظ.

النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَأُجِيبَ إِلَيْهِ.

● (مسد) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ عليه السلام أَذِنَ فِي قَطْعِ المَسَدِ، وَالقائِمَتَيْنِ وَالمِنْجَدَةِ فِي الحَرَمِ**»(١).

المَسَدُ: ما يُمْسَدُ بِهِ، حَبْلٌ مِنْ نَباتٍ وَلِيفٍ وَلِحاءِ شَجَرٍ. وَقَدْ يَكُونُ المَسَدُ مِنْ جُلُودِ الإِبِلِ وَالخُوصِ. وَالمِنْجَدَةُ: عَصًا خَفِيفَةٌ يَرْتَفِقُ بِها المُسافِرُ وَيُساقُ بِها الدَّوابُّ. وَقَدْ يَكُونُ القَضِيبَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ النَّجّادِينَ يُصْلِحُونَ بِهِ حَشْوَ الثِّيابِ، أَوِ العُودَ الَّذِي تُحْشَى بِهِ حَقِيبَةُ الرَّحْلِ، لِيَتَنَجَّدَ وَيَرْتَفِعَ. وَالقائِمَتانِ: عُودا رَأْسِ البِئْرِ تُعَلَّقُ عَلَيْهِما البَكَرَةُ، أَرادَ بِهِ: رَخَّصَ فِي قَطْعِ ما يُحْتاجُ إِلَيْهِ فِي عُمُومِ المَعِيشَةِ مِمّا لا بُدَّ مِنْهُ وَلا غِنًى عَنْهُ.

● (مسس) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: «**زَوْجِي: المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ**»(٢).

وَصَفَتْهُ بِلِينِ الجانِبِ وَحُسْنِ الخُلُقِ، وَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَسِّهِ فَلا يُخاشِنُ أَحَدًا.

● (مسك) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّه ﷺ قالَ لِلحائِضِ بَعْدَما تَطَهَّرَتْ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِها أَثَرَ الدَّمِ**»(٣).

---

(١) المعجم الكبير ١٧/ ١٨، ح (١٨)، بلفظ: «**والمتخذة**»، وهو تحريف، غريب الخطّابيّ ١/ ٦٧٢، الفائق ٣/ ٣٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص١١٣، في مادّة (لبد).

(٣) صحيح البخاريّ ١/ ١١٩-١٢٠، ح (٣٠٩)، كتاب الحيض، باب غسل الحيض، =

قالَ بَعْضُهُمْ : أرادَ : مُطَيَّبَةً بِالـمِسْكِ ؛ لِتَقْطَعَ الرّائِحَةَ الكَرِيهَةَ وَتُطَيِّبَ الـمَـأْتَى. وَقالَ آخَرُونَ[١] : هُوَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِاليَدِ ؛ لأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**فَتَمَسَّكِي بِها**»، أَرادَ : فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، أَيْ : مُحْتَمَلَةٌ، كَأَنَّهُ أَمَرَها بِأَنْ تُمْسِكَ خِرْقَةً أَوْ قُطْنَةً تُعالِجُ بِها قُبُلَها، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، إِذْ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ : «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ**»[٢]، أَيْ : قِطْعَةً مِنْهُ فَتَتَبَّعِي بِها أَثَرَ الدَّمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**لا يُمْسِكَنَّ النّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ إِلاّ ما أَحَلَّ اللهُ، وَلا أُحَرِّمُ إِلاّ ما حَرَّمَ اللهُ**»[٣].

قالَ الشّافِعِيُّ ﷺ : مَعْناهُ : أَنَّ اللهَ عز وجل أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَشْياءَ حَظَرَها عَلَى غَيْرِهِ، مِثْلَ عَدَدِ النِّساءِ، وَالـمَوْهُوبَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَشْياءَ خَفَّفَها عَنْ غَيْرِهِ، فَمَعْناهُ : لا يُمْسِكَنَّ النّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ خُصَّ بِهِ دُونَهُمْ تَحْلِيلاً أَوْ تَحْرِيماً[٤].

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الـمُسْكانِ**»[٥].

= صحيح مسلم ١/ ٢٦١، ح (٣٣٢)، كتاب الحيض، باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدّم.

(١) هو ابن قتيبة. انظر : المسائل والأجوبة ص٦٣-٦٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٦٠، ح (٣٣٢)، كتاب الحيض، باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدّم.

(٣) سنن البيهقيّ الكبرى ٧/ ٧٦، كتاب النّكاح، باب الدّليل على أنّه ﷺ لا يُقتدَى به فيما خُصَّ به، ويُقتدَى به فيما سواه.

(٤) الأُمّ ٧/ ٣٤٠.

(٥) غريب الخطّابيّ ٢/ ٧٧، الغريبين ٦/ ١٧٥٣، الفائق ٢/ ٤١٠.

وَهُوَ العَرَبُونُ، وَجَمْعُهُ : مَساكِينُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى العَرَبُونِ فِي بابِهِ(١).

وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ وَرُؤْياهُ : «**فَقالَ : وَرَأَيْتُ عَمْرو بْنَ هِنْدٍ عَلَيْهِ مَسَكَتانِ**»(٢).

وَهُما سِوارانِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ ﷺ وَعَلَيْها مَسَكَتانِ مِنْ ذَهَبٍ**»(٣).

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «**أَنَّ بِلالاً رَأَى مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَصاحَ : يا أَنْصارَ اللهِ، هَذا أُمَيَّةُ رَأْسُ الكُفْرِ، قالَ : فَأَحاطُوا بِنا حَتَّى جَعَلُونا فِي مِثْلِ الـمَسَكَةِ**»(٤).

(يَعْنِي فِي مِثْلِ السِّوارِ، أَيْ : اسْتَدارُوا حَوْلَنا وَصِرْنا وَسَطاً كَأَنَّا فِي سِوارٍ. وَجَمْعُ الـمَسَكَةِ : مَسَكٌ)(٥)، وَهُوَ السِّوارُ مِنَ الذَّبْلِ(٦).

وَفِي حَدِيثِ عُثْمانَ فِي صِفَةِ بَلْحارِثِ بْنِ كَعْبٍ : «**وَمُسَكُ أَحْماسٍ**»(٧).

---

(١) انظر : المجلد الثامن من مجمع الغرائب ص٦٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٩٥، ح (١٥٦٣)، كتاب الزّكاة، باب الكنز ما هو ؟. وزكاة الحليّ، سنن النّسائيّ ٥/ ٣٨، ح (٢٤٧٩)، كتاب الزّكاة، باب زكاة الحليّ.

(٤) غريب الحربيّ ٥٦٤، غريب ابن قتيبة ٢/ ١٧٩-١٨٠، الفائق ٣/ ٣٦٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٦) الذّبل : جلد السّلحفاة البحريّة أو البرّيـة، أو عظام ظهر دابّة بحريّة تتّخذ منها الأسورة والأمشاط. انظر : القاموس ٣/ ٣٦٧.

(٧) غريب ابن قتيبة ٢/ ٨٤، الغريبين ٦/ ١٧٥٣، الفائق ٣/ ١٠٨.

الـمُسَكُ : جَمْع مُسَكَةٍ، وَهُوَ الَّذِي لا يَعْلَقُ بِشَيْءٍ فَيُتَخَلَّصُ مِنْهُ، وَلا يُنازِلُهُ مُنازِلٌ فَيُفْلِتُ مِنْهُ، فَهُوَ يُمْسِكُ ما تَعَلَّقَ بِهِ. وَيُقالُ لِلبَخِيلِ : مُسَكَةٌ - بِضَمِّ الـمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ - ؛ لأَنـَّهُ يُمْسِكُ ما فِي يَدِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنـَّهُ صالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُ الصَّفْراءَ وَالبَيْضاءَ وَالحَلْقَةَ، فَإِنْ كَتَمُوا شَـيْئًا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ، فغَيَّـبُوا مَسْكـًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ فَوَجَدُوهُ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ، وَسَبَى ذَرارِيَهُمْ**»(١).

الصَّفْراءُ : الذَّهَبُ، وَالبَيْضاءُ : الفِضَّةُ. وَالحَلْقَةُ : الدُّرُوعُ. وَمَسْكُ ١٦٢/ أ حُيَيٍّ، قالَ ابْنُ شِهابٍ(٢) : كانَ مِنْ مالِ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ كَنْزٌ سُمِّيَ مَسْكَ الجَمَلِ، يَتَداوَلُونَهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ غَيَّـبُوهُ وَكَتَمُوهُ، فَقَتَلَهُمْ - عليه السلام - بِنَقْضِهِمُ العَهْدَ. وَيُقالُ : إِنَّ مَسْكَ الجَمَلِ كَـنْزُ آلِ ابْنِ / أَبِي الحُقَيْقِ وَحُلِيٌّ مِنْ حُلِيِّهِمْ كانَ فِي مَسْكِ حَمَلٍ، ثُمَّ فِي مَسْكِ ثَوْرٍ، ثُمَّ فِي مَسْكِ جَمَلٍ، وَكانَ يُحْمَلُ إِلَى كُلِّ عُرْسٍ بِمَكَّةَ عارِيَّةً. قالَ الواقِدِيُّ(٣) : قَوَّمُوهُ عَشْرَةَ آلافِ دِينارٍ.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٥٧-١٥٨، ح (٣٠٠٦)، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في حُكم أرض خيبر، غريب الخطّابيّ ١/ ٥٦٢.

(٢) سبقت ترجمته ص١١٤.

(٣) هو محمّد بن عمر بن واقد الأسلميّ مولاهم الواقديّ المديني القاضي، صاحب التّصانيف والمغازي، العلّامة الإمام أبو عبد الله، أحد أوعية العلم على ضعفه المتّفق عليه، مات في ذي الحجّة سنة سبع ومائتين.
انظر : سِـيَر أعلام النّبلاء ٩/ ٤٥٤.

فصل الميم مع الشين

● (مشج) فِي الحَدِيثِ فِي صِفَةِ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: «**ثُمَّ يَكُونُ مَشِيجًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١).

يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذا خُلِطَ: مَشِيجٌ، وَيُقَالُ: عَلَيْنا أَمْشاجٌ مِنْ غَنَمٍ، أَيْ: أَخْلاطٌ. وَأَرادَ: أَنَّهُ يَخْتَلِطُ الماءَانِ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، فَيَبْقَى كَذَلِكَ مُخْتَلِطًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

● (مشر) فِي الحَدِيثِ: «**إِذا أَكَلْتُ اللَّحْمَ وَجَدْتُ فِي نَفْسِي تَمْشِيرًا**»(٢).

هُوَ نَشاطُ النَّفْسِ لِلجِماعِ. وَتَمَشَّرَ الشَّجَرُ: أَصابَهُ مَطَرٌ فَتَهَيَّأَ لِلإِيراقِ.

وَفِي حَدِيثِ مَكَّةَ: «**أَعْذَقَ ثُمامُها، وَأَمْشَرَ سَلَمُها**»(٣).

مَعْناهُ: اِكْتَسَى بِالوَرَقِ. وَأَمْشَرَتِ الأَرْضُ: إِذا خَرَجَ نَبْتُها، وَيُقالُ: مَشَرَ فُلانٌ القَوْمَ، أَيْ: كَساهُمْ، مَأْخُوذٌ مِنْ هَذا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**فَأَكَلُوا الخَبَطَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو مَشْرٍ**»(٤).

أَيْ: خَرَجَ وَرَقُها.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٦، ح (٢٦٤٣)، كتاب القدر، باب كيفيّة الخلق الآدميّ ...، بلفظ: «**إنّ أحدكم يجمع في بطن أُمّه أربعين ليلةً**»، وهو بلفظه في: الغريبين ٦/ ١٧٥٤، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٥٩.

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ٢٣٥، الغريبين ٦/ ١٧٥٤، الفائق ٣/ ٣٦٩.

(٣) غريب الخطّابيّ ١/ ٢٧٨، الغريبين ٦/ ١٧٥٤، الفائق ٣/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٤) مغازي الواقديّ ٢/ ٧٧٤، غريب الخطّابيّ ٢/ ٢٣٥.

● (مشش) فِي بَعْضِ الرِّواياتِ فِي صِفَةِ مَكَّةَ : «**وَأَمَشَّ سَلَمُها**»(١).

يُرِيدُ : أَنَّهُ خَرَجَ مُشاشُهُ، وَهُوَ ما يَخْرُجُ مِنْ أَطْرافِهِ ناعِمًا رَخْصًا كَالمُشاشِ، وَهُوَ الغَضارِيفُ المُتَّصِلَةُ بِأَطْرافِ العِظامِ لَيِّنَةً رَخْصَةً. قالَ الخَطّابِيُّ : وَهَذا غَلَطٌ، إِنَّما هُوَ أَمْشَرَ سَلَمُها، أَيْ : أَوْرَقَ وَاخْضَرَّ. وَقَدْ ذَكَرْناهُ آنِفًا.

وَفِي صِفَتِهِ ﷺ : «**جَلِيلُ المُشاشِ**»(٢).

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ رُؤُوسُ العِظامِ، مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالمِرْفَقَيْنِ(٣).

وَفِي حَدِيثِ الضَّبِّ : «**أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَرُوجِعَ فِيهِ، فَقِيلَ : أَحَرامٌ هُوَ؟. فَقالَ : لا، وَلَكِنِّي أَعافُهُ. قالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : وَكانَ عَلَى المائِدَةِ، فَجَرَرْتُهُ إِلَى نَفْسِي فَأَكَلْتُهُ وَمَشْمَشْتُ عِظامَهُ**»(٤).

مَعْناهُ : تَمَكَّكْتُ وَتَمَصَّصْتُ. قالَ الشّافِعِيُّ ﷺ(٥) : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَدِلاً بِهِ عَلَى تَحْلِيلِهِ وَإِباحَتِهِ(٦).

---

(١) الرِّواية في : غريب الخطّابيّ ١/ ٢٧٨، الفائق ٣/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) سنن التّرمذيّ ٥/ ٥٩٩-٦٠٠، ح (٣٦٣٨)، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النّبيّ ﷺ.

(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٦.

(٤) صحيح البخاريّ ٥/ ٢١٠٥، ح (٥٢١٧)، كتاب الذّبائح والصّيد، باب الضّبّ، صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٣، ح (١٩٤٦)، كتاب الصّيد والذّبائح، باب إباحة الضّبّ.

(٥) كذا في (ص)، وفي (س) و (المصريّة) : (رحمه الله).

(٦) الأمّ ٢/ ٢٥٠-٢٥١.

● (مشط) فِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ لَبِيدَ بْنَ الأَعْصَمِ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي مُشْطٍ وَمُشاطَةٍ**»[١].

الـمُشاطَةُ: ما يَسْقُطُ مِنَ الشَّعَرِ وَيُنْتَفُ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ عِنْدَ التَّسْرِيحِ بِالـمُشْطِ، كَالنُّحاتَةِ وَالنُّخالَةِ وَبابِها.

وَفِي الحَدِيثِ: «**نَهَى عَنِ الطُّرُوقِ مُفاجَأَةً لَيْلاً، أَوْ مُغافَصَةً نَهارًا مِنَ السَّفَرِ؛ لِتَسْتَحِدَّ الـمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**»[٢].

مَعْناهُ: تَغْسِلُ رَأْسَها وَتَسْتَعْمِلُ الـمُشْطَ، وَتَتَهَيَّأُ لِقُدُومِ الزَّوْجِ بَعْدَما تَرَكَتِ الزِّينَةَ فِي غَيْبَتِهِ.

● (مشع) فِي الحَدِيثِ: «**نَهَى أَنْ يُتَمَشَّعَ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ**»[٣].

أَيْ: يُتَمَسَّحَ بِهِ فِي الاسْتِنْجاءِ، يُقالُ: تَمَشَّعَ الرَّجُلُ وَامْتَشَّ: إِذا أَزالَ[٤] عَنْهُ الأَذَى.

● (مشق) فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ: «**حِينَ رَأَى عَلَيْهِ عُمَرُ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ وَهُوَ**

---

(١) صحيح البخاريّ ٥/ ٢١٧٤، ح (٥٤٣٠)، كتاب الطّبّ، باب السِّحر، صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٠، ح (٢١٨٩)، كتاب السّلام، باب السِّحر.

(٢) صحيح البخاريّ ٤/ ١٧٢٠، ح (٤٩٤٩)، كتاب النّكاح، باب تستحدّ المغيبة، وتمتشط الشّعِثة، صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٨، ح (٧١٥)، كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح البِكر.

(٣) سنن الدّار قطنيّ ١/ ٥٦، ح (٩)، كتاب الطّهارة، باب الاستنجاء، بلفظ: «**نهى أن يستنجى بروث أو عظم**»، وهو بلفظه في: غريب الخطّابيّ ١/ ٢٣٩، الغريبين ٦/ ١٧٥٥، الفائق ٣/ ٣٦٨.

(٤) في سائر النّسخ: (زال)، والمثبت موافق لكتب الغريب والمعاجم.

مُحْرِمٌ، فَقالَ : ما هَذا ؟. فَقالَ طَلْحَةُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّما هُوَ بِمِشْقٍ»[١].

وَهُوَ الـمَغَرَةُ[٢]، وَالثَّوْبُ مُمَشَّقٌ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ جابِرٍ : «**كُنّا نَلْبَسُ فِي الإِحْرامِ الـمُمَشَّقَ، إِنَّما هُوَ مَدَرَةٌ وَطِينٌ وَلَيْسَ بِطِيبٍ**»[٣].

وَالـمَشْقُ : اصْطِكاكُ الأَلْيَتَيْنِ، يُقالُ : مَشَقَ الرَّجُلُ مَشْقاً، فَإِنْ كانَ الِاصْطِكاكُ فِي الفَخِذَينِ فَهُوَ الـمَذَحُ، وَإِنْ كانَ فِي الرُّكْبَتَيْنِ فَهُوَ الصَّكَكُ.

● (مشي) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ إِسْماعِيلَ قالَ لإِسْحاقَ - عَلَيْهِما السَّلامُ - : إِنَّكَ أَثْرَيْتَ وَأَمْشَيْتَ**»[٤].

أَيْ : كَثُرَ مالُكَ، وَ[كَثُرَتْ][٥] ماشِيَتُكَ، يُقالُ : مَشَى الرَّجُلُ وَأَمْشَى : إِذا كَثُرَتْ ماشِيَتُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**خَيْرُ ما تَدوَايْتُمْ بِهِ الـمَشِيُّ**»[٦].

وَهُوَ الـمُسْهِلُ، يُقالُ : شَرِبْتُ مَشِيًّا وَمَشُوًّا، يَعْنِي : دَواءَ الـمَشِيِّ.

---

(١) غريب أبي عبيد ٤/ ١١، الفائق ٣/ ٣٦٨.

(٢) الـمَغَرة : طين أحمر يصبغ به. اللّسان (مغر).

(٣) سنن البيهقيّ الكبرى ٥/ ٥٢، كتاب الحجّ، باب المحرم يلبس من الثّياب ما لم يهلّ فيه.

(٤) الغريبين ٦/ ١٧٥٥، الفائق ٣/ ٣٦٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص).

(٦) سنن البيهقيّ الكبرى ٩/ ٣٤٦، كتاب الضّحايا، باب أدوية النّبيّ ﷺ، المستدرك للحاكم ٤/ ٢٣٣، ح (٧٤٧٢)، كتاب الطّبّ.

فصل الميم مع الصاد

• **(مصخ)** في الحَدِيثِ: «**وَاللهِ لَوْ ضَرَبَكَ بِأُمْصُوخٍ هَذا لَقَتَلَكَ**»(١).

الأُمْصُوخُ: خُوصُ الثُّمام، أَيْ: لَو ضَرَبَكَ بِخُوصَةٍ مَعَ ضَعْفِها وَقَصَدَ قَتْلَكَ لَقَتَلَكَ، يُقالُ: ظَهَرَتْ أَماصِيخُ النَّخْلِ، أَيْ: بَدا خُوصُها.

• **(مصر)** في الحَدِيثِ: «**إِنَّ عِيسَى يَنْزِل بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ**»(٢).

الـمُمَصَّرَةُ مِنَ الثِّيابِ: الَّتِي فِيها صُفْرَةٌ خَفِيفَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ زِيادٍ: «**أَنَّهُ قالَ عَلَى الـمِنْبَرِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لا يَقْطَعُ بِها ذَنَبَ عَنْزٍ مَصُورٍ، لَوْ بَلَغَتْ سُلْطانَهُ سَفَكَ دَمَهُ**»(٣)

الـمَصُورُ: مِنَ الـمَعْزِ خاصَّةً، وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ لَبَنُها إِلّا قَلِيلاً، ١٦٢/ب وَمِثْلُهُ مِنَ الضَّأْنِ الجَدُودُ. قالَ الأَصْمَعِيُّ: / سُمِّيَتْ مَصُورًا لأَنَّ لَبَنَها يُتَمَصَّرُ قَلِيلاً قَلِيلاً. وَالـمَصْرُ وَالفَطْرُ: الحَلْبُ بِأُصْبُعَيْنِ أَوْ بِثَلاثٍ.

• **(مصص)** فِي الحَدِيثِ: «**القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ مُمَصْمِصَةٌ**(٤)»(٥).

أَيْ: مُطَهِّرَةٌ غاسِلَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الـمَصِّ، وَهُوَ تَحْرِيكُ الماءِ عِنْدَ الشُّرْبِ فِي الفَمِ، بِخِلافِ العَبِّ. وَمَصُّ الشَّيْءِ فِي الفَمِ:

(١) غريب ابن قتيبة ٣/ ٧٤٠، الغريبين ٦/ ١٧٥٦، الفائق ٣/ ٣٧٠.
(٢) مسند أحمد ٢/ ٤٣٧، ح (٩٦٣٠)، سنن أبي داود ٤/ ١١٧-١١٨، ح (٤٣٢٤)، كتاب الملاحم، باب خروج الدّجّال.
(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٧٣، الغريبين ٦/ ١٧٥٦، الفائق ٣/ ٣٧٠.
(٤) في (م): «**مصمصة**».
(٥) سبق تخريجه ص٢٠٨، في مادّة (محن).

تَحْرِيكُهُ فِيهِ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «**مُصُّوا الماءَ مَصّاً، وَلا تَعُبُّوهُ عَبّاً**»[١].

وَقالَ الهَرَوِيُّ[٢]: أَصْلُهُ مِنَ الـمَوْصِ، وَهُوَ الغَسْلُ، وَقَدْ تُكَرِّرُ العَرَبُ الحَرْفَ وَأَصْلُهُ مُعْتَلٌّ، كَما قالُوا: خَضْخَضْتُ الدَّلْوَ فِي الماءِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الخَوْضِ[٣].

قُلْتُ: وَهَذا الَّذِي ذَكَرَهُ تَكَلُّفٌ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى خِلافِ الـمَعْهُودِ مِنْ كَلامِهِمْ، فَإِنَّ الـمَشْهُورَ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ الـمُضاعَفَ لِثِقَلِهِ وَاجْتِماعِ الحُرُوفِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ إِلَى الـمُعْتَلِّ، كَما قالُوا: تَقَضَّى فِي تَقَضَّضَ، وَتَمَطَّى فِي تَمَطَّطَ، وَدَسّاها فِي دَسَّسَها، فَأَمّا أَنْ يُرَدَّ مِنَ الأَخَفِّ إِلَى الأَثْقَلِ فَهُوَ بَعِيدٌ، عَلَى أَنَّ لِلخَضْخَضَةِ وَالـمَصْمَصَةِ أَصْلاً فِي العَرَبِيَّةِ لا تَحْتاجُ فِيهِ إِلَى رَدِّهِ إِلَى الـمُعْتَلِّ وَأَخْذِهِ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ: «**كُنّا نَتَوَضَّأُ مِمّا غَيَّرَتِ النّارُ، وَنُمَصْمِصُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلا نُمَصْمِصُ مِنَ التَّمْرَةِ**»[٤].

الـمَصْمَصَةُ: بِطَرَفِ اللِّسانِ، وَهُوَ دُونَ الـمَضْمَضَةِ، وَالـمَضْمَضَةُ بِالفَمِ كُلِّهِ. وَالفَرْقُ بَيْنَهُما قَرِيبٌ مِنَ[٥] الفَرْقِ بَيْنَ القَبْضِ وَالقَبْصِ.

---

(١) سبق تخريجه ص١٤، في مادّة (كبد).

(٢) في (ص): (الأزهريّ)، والصّوابُ ما أثبتّ؛ لورود قوله في الغريبين.

(٣) انظر: الغريبين ٦/١٧٥٦-١٧٥٧.

(٤) غريب أبي عبيد ٤/٤٦٨، غريب ابن قتيبة ١/٤١٣، الغريبين ٦/١٧٥٧.

(٥) في (م): (مثل).

● **(مصع)** فِي حَدِيثِ زَيْدٍ : «**أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ يَسْتَعْطِفُهُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقالَ : إِنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالفِتْنَةِ قَدْ مَصَعَتْهُمْ**»[١].

أَيْ : عَرَكَتْهُمْ وَنالَتْ مِنْهُمْ. وَأَصْلُ الْمَصْعِ : الضَّرْبُ، وَمِنْهُ الْمِصاعُ فِي الحَرْبِ، وَقِيلَ : الْمَصْعُ : التَّحْرِيكُ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي الْمَوْقُوذَةِ : «**إِذا مَصَعَتْ بِذَنَبِها**»[٢].

أَيْ : حَرَّكَتْ ذَنَبَها.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ مُجاهِدٍ : «**البَرْقُ مَصْعُ مَلَكٍ يَسُوقُ السَّحابَ**»[٣].

أَيْ : يَضْرِبُ السَّحابَ وَيُحَرِّكُهُ حَتَّى يَصْطَكَّ فَتُرَى مِنْهُ النِّيرانُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) غريب الخطّابيّ ٢/ ٣٧٠، الغريبين ٦/ ١٧٥٧، الفائق ٣/ ٣٧٠.

(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٥٧، المجموع المغيث ٣/ ٢١٤، الفائق ٣/ ٣٧٠.

(٣) تفسير الطّبريّ ١/ ١٥٣، غريب أبي عبيد ٤/ ٣٥٧.

فصل الميم مع الضاد

• (مضر) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: ما لِي مِنْ وَلَدِي؟. فَقالَ: ما قَدَّمْتَ مِنْهُمْ، قالَ: فَمَنْ خَلَّفْتُ بَعْدِي؟. قالَ: لَكَ مِنْهُمْ ما لِمُضَرَ مِنْ وَلَدِهِ**»(١).

يَعْنِي: أَنَّ مُضَرَ لا يُؤْجَرُ فِيمَنْ ماتَ اليَوْمَ بَعْدَهُ مِنْ وَلَدِهِ، فَكَذَلِكَ لا تُؤْجَرُ فِيمَنْ ماتَ بَعْدَكَ، إِنَّما تُؤْجَرُ فِيمَنْ ماتَ مِنْهُمْ فِي حَياتِكَ؛ لِتَحْزَنَ لِمَوْتِهِمْ، وَتَحْتَسِبَ الأَجْرَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ خُرُوجِ عائِشَةَ فَقالَ: تُقاتِلُ مَعَها مُضَرُ مَضَّرَها اللهُ فِي النّارِ**»(٢).

قِيلَ: إِنَّ مُضَرَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَضَرَ اللَّبَنُ يَمْضُرُ: إِذا حَذَى اللِّسانَ. وَقِيلَ: سُمِّيَ مُضَرُ لِبَياضِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْهُ مَضِيرَةُ الطَّعامِ؛ لأَنَّها تُطْبَخُ بِهِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. وَقَوْلُهُ: «**مَضَّرَها اللهُ**»: اشْتَقَّ لَها لَفْظًا مِن اسْمِها، يُقالُ: مَضَّرْنا فُلانًا فَتَمَضَّرَ، وَقَيَّسْناهُ فَتَقَيَّسَ، أَيْ: نَسَبْناهُ إِلَيْها فَصارَ مِنْها. وَقالَ الكِسائِيُّ: يُقالُ: ذَهَبَ دَمُهُ خِضْرًا مِضْرًا(٣)، أَيْ: بَطَلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِتْباعًا فَمَعْناهُ عَلَى هَذا: أَبْطَلَها اللهُ - تعالى - فِي النّارِ.

---

(١) غريب أبي عبيد ١/ ١٣٠، النّهاية ٤/ ٣٣٨.

(٢) مصنّف عبد الرّزّاق ١١/ ٥٣، ح (١٩٨٨٩)، كتاب الجامع، باب القبائل، غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٥٠.

(٣) انظر: الإتباع والمزاوجة ص٧٦.

● (مضض) فِي الحَدِيثِ : «**وَلَهُمْ كَلْبٌ يَتَمَضْمَضُ عَراقِيبَ النـّاسِ**»(١).

أَيْ : يَمَصُّ، وَأَصْلُهُ : يَتَمَضَّضُ، وَالـمَضُّ : مَضِيضُ الماءِ كَما تَمْتَـصُّهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ : «**أَنَّهُ خاطَبَ الدُّنْيا فَقالَ : خَباثِ، كُلُّ عِيدانِكِ قَدْ مَضِضْنا، فَوَجَدْنا عاقِبَتَهُ مُرًّا**»(٢).

وَخَباثِ مَبْنِيٌّ، كَما يُقالُ : حَذامِ وَقَطامِ، وَمَعْناهُ : يا خَبِيثَةُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي الـمَضْمَضَةِ لِلصّائِمِ : «**قالَ : لا يَمُجُّهُ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ خَيْرٌ**»(٣).

قالَ أَبـُو عُبَيْدٍ : أَرادَ بِهِ عِنْدَ الإِفْطارِ إِذا مَضْمَضَ لِيَذْهَبَ خُـلُوفُ فَمِهِ، فَكَرِه أَنْ يَمُجَّهُ، وَقالَ : لِيَشْرَبْهُ عَلَى خِـلْفَةٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ أَثَرُ العِبادَةِ، فَتَلْحَقُهُ بَرَكَتُهُ. فَأَمّا الصّائِمُ إِذا مَضْمَضَ لِيُسَكِّنَ العَطَشَ قَبْلَ وَقْتِ الإِفْطارِ فَيَمُجَّهُ فَلا بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنـَّـهُ لا يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْرَبَهُ.

● (مضغ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**إِنـّا لا نَتَعاقَلُ الـمُضَغَ بَيْنَنا**»(٤).

الـمُضَغُ : ما لَيْسَ فِيهِ أَرْشٌ مَعْـلُومٌ مِنَ الشِّجاجِ وَالجِراحِ، شُـبِّهَتْ بِمُضْغَةِ الخَلْقِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ. وَالـمُضْغَةُ : القِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدْرَ ما تُمْضَغُ. وَقَلْبُ الإِنْسانِ مُضْغَةٌ مِنْ جَسَدِهِ.

---

(١) الغريبين ٦/١٧٥٨، الفائق ٣/ ٣٧١، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٦٢.

(٢) الزّهد لابن المبارك ص١٩١، الغريبين ٦/١٧٥٨.

(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ٣٨٨، النّهاية ٤/ ٢٩٧.

(٤) غريب أبي عبيد ٣/ ٣٤٧، الغريبين ٦/ ١٧٥٨.

/ وَفِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ جَمِيعُ** ١٦٣/أ **الجَسَدِ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ**»[(١)].

---

(١) صحيح البخاريّ ١/٢٩، ح (٥٢)، كتاب الإيمان، باب فضل مَن استبرأ لدينه، صحيح مسلم ٣/١٢٢٠، ح (١٥٩٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشُّبهات.

فصل الميم مع الطاء

● (مطر) فِي الحَدِيثِ: «خَيْرُ نِسائِكُمُ العَطِرَةُ الـمَطِرَةُ»[١].

الَّتِي تَتَنَظَّفُ بِالماءِ. قِيلَ[٢]: أَرادَ بِالـمَطِرَةِ: الكَثِيرَةَ الاغْتِسالِ؛ تَمْكِيناً لِلزَّوْجِ وَتَنَظُّفاً بِالماءِ. وَقِيلَ: أَرادَ بِهِ: كَثِيرَةَ[٣] الأَوْلادِ، كَأَنَّها تَمْطُرُ أَوْلادَها، كَما فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «خَيْرُ النِّساءِ الوَدُودُ الوَلُودُ»[٤].

● (مطو) فِي الحَدِيثِ: «إِذا مَشَتْ أُمَّتِي الـمُطَيْطاءَ»[٥].

هِيَ مِشْيَةٌ فِيها تَبَخْتُرٌ وَمَدٌّ لِليَدَيْنِ فِي الـمَشْيِ. وَمِنْهُ التَّمَطِّي فِي قَوْلِهِ - تعالى -: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ۝٣٣﴾[٦]، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الـمَطا، وَهُوَ الظَّهْرُ، يُقالُ: مَطَوْتُ وَمَدَدْتُ، وَإِنْ أُخِذَ مِنَ الـمَطِّ فَأَصْلُهُ يَتَمَطَّطُ، أَيْ: يَمْتَدُّ فِي التَّبَخْتُرِ. وَيَكُونُ مِنَ الـمِيمِ مَعَ الطّاءِ وَالطّاءِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى بِلالٍ وَقَدْ مُطِيَ فِي الشَّمْسِ»[٧].

---

(١) مجالس ثعلب ١/ ٢٩٥، الغريبين ٦/ ١٧٥٩، الفائق ٣/ ٣٧٢.

(٢) (قيل) ساقط من (س) و (المصريّة).

(٣) في (م): (كثرة).

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٠، ح (٢٠٥٠)، كتاب النّكاح، باب النّهي عن تزويج مَن لم يلد من النِّساء، سنن النّسائيّ ٦/ ٦٥، ح (٣٢٢٧)، كتاب النِّكاح، باب كراهية تزويج العقيم.

(٥) صحيح ابن حبّان ١٥/ ١١٢، ح (٦٧١٦)، ذِكر الأخبار عن الأمارة الّتي إذا ظهرت في هذه الأمّة سُلِّط البعض منها على بعض.

(٦) سورة القيامة آية ٣٣.

(٧) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٢٧، الغريبين ٦/ ١٧٥٩، الفائق ٣/ ٣٧٢.

يَعْنِي : مُدَّ وَبُطِحَ عَلَى الرَّمْضاءِ وَعُذِّب فِي اللهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَدَدْتَهُ فَقَدْ مَطَوْتَهُ، وَمِنْهُ الـمَطْوُ فِي السَّيْرِ.

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ السُّلَمِيِّ وَذَكَرَ السَّنَةَ : «**فقالَ : تَرَكَتِ الـمَطِيَّ هارًا**»[(١)].

وَهِيَ جَمْعُ مَطِـيَّةٍ، وَهِيَ النّاقَةُ[(٢)] الَّتِي يُرْكَبُ مَطاها، أَيْ : ظَهْرُها.

وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يُمْطَى بِها فِي السَّيْرِ، أَيْ : يُمَدُّ بِها.

---

(١) المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص١٢٩، الغريبين ١٧٥٩/٦، منال الطّالب ص٢٥.

(٢) (وهي النّاقة) ساقط من (م).

فصل الميم مع الظاء

• (مظظ) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : «أَنـَّهُ قالَ لابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] وَهُوَ يُخاصِمُ جارًا لَهُ : لا تُماظَّ جارَكَ»[٢].

أَيْ : لا تُنازِعْهُ، وَلا تُشارِّه، وَلا تُضَيِّقْ عَلَيْهِ فِي مُلازَمَتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ[٣] : «إِنَّ اللهَ - تعالى - عاقَبَ اليَهُودَ بِقَوْلِهِمْ عَلَى اللهِ ما لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، فَجَعَلَ رُمّانَهُمُ الـمَظَّ»[٤].

وَهُوَ رُمّانٌ بَرِّيٌّ لا يَحْمِلُ، وَإِنْ حَمَلَ فَما لا يُنْتَفَعُ بِهِ.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان، أبو محمّد، ويقال : أبو عبد الله، وقيل : أبو عثمان بن أبي بكر بن قحافة القرشيّ التّيميّ، وأمّه أمّ رومان والدة عائشة رضي الله عنها، أسلم أيّام الهدنة، واختلف في سنة وفاته، فقيل : مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل : سنة أربع وخمسين، وقيل : سنة خمس وخمسين، وقيل : سنة ستّ وخمسين.

انظر : الإصابة ٤/ ٣٢٥-٣٢٧.

(٢) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٢٦، الغريبين ٦/ ١٧٦٠.

(٣) سبقت ترجمته ص١١٤.

(٤) غريب ابن قتيبة ٣/ ٦٧١، الغريبين ٦/ ١٧٦٠، الفائق ٣/ ٣٧٣.

فصل الميم مع العين

● (معج) فِي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ : «أَنَّهُ لَمّا رَكِبَ البَحْرَ إِلَى قُبْرُس مَعَجَ البَحْرُ مَعْجَةً تَفرَّقَ لَها السُّفُنُ»(١).

أَيْ : ماجَ وَاضْطَرَبَ. وَمِنْهُ مَعَجانُ الـمُهْرِ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَلِبَ فِي جَرْيِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً.

● (معد) فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا»(٢).

قِيلَ : هُوَ مِنَ الغِلَظِ. يُقالُ لِلغُلامِ إِذا شَبَّ وَغَلُظَ : تَمَعْدَدَ، فَيَعُودُ مَعْناهُ إِلَى الخُشُونَةِ فِي الـمَعِيشَةِ دُونَ التَّنَعُّمِ. وَقِيلَ : تَشَبَّهُوا بِعَيْشِ مَعَدٍّ، وَكانُوا أَهْلَ قَشَفٍ وَغِلَظٍ فِي الـمَعاشِ، نَهاهُمْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالعَجَمِ وَالتَّزَيِّي بِزِيِّهِم فِي التَّرَفُّهِ وَالنَّعْمَةِ.

● (معر) فِي الحَدِيثِ : «ما أَمْعَرَ حاجٌّ قَطُّ»(٣).

أَيْ : ما افْتَقَرَ. وَأَصْلُهُ مِنَ الـمَعَرِ، وَهُوَ قِلَّةُ الشَّعَرِ فِي الرَّأْسِ. وَالـمَعِرُ : الزَّمِرُ، وَهُوَ الوَصْفُ مِنْهُ.

● (معز) فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «لا تَنبَّطُوا وَتَمَعْزَزُوا»(٤).

---

(١) غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٢٦، الغريبين ٦/ ١٧٦٠، الفائق ٣/ ٣٧٥.

(٢) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٥٣، ح (٨٨٥)، مصنّف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٥، ح (٢٦٣١٩)، كتاب الأدب، ما ينبغي للرَّجل أن يتعلَّمه ويُعلِّمه ولدَه.

(٣) سبق تخريجه ص٢٢٧، في مادّة (مرع).

(٤) غريب الخطّابيّ ٢/ ٧٢، الغريبين ٦/ ١٧٦١، الفائق ٤/ ٤٠٢.

فِيهِ وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما أَنْ يَكُونَ مِنَ الـمَعْزِ، وَهُوَ الشِّدَّةُ وَالصَّلابَةُ، يُقالُ : رَجُلٌ ماعِزٌ، وَما أَمْعَزَهُ مِنْ رَجُلٍ، أَيْ : ما أَصْلَبَهُ، وَالـمَعْزاءُ : الأَرْضُ ذاتُ الحِجارَةِ، فَهُوَ تَفَعْلُلٌ مِنْهُ. وَالوَجْهُ الثّانِي : أَنَّهُ مِنَ العِزِّ، وَهُوَ الغَلَبَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ : مَنْ عَزَّ بَزَّ[1]، وَالـمِيمُ زائِدَةٌ كَما زِيدَتْ فِي تَمَدْرَعَ وَتَمَسْكَنَ، وَمَعْناهُ : كُونُوا أَشِدّاءَ وَلا تَتَنَعَّموا تَنَعُّمَ الأَنْباطِ. وَلِهَذا قالَ فِي رِوايَةٍ أُخْرَى : «**اخْشَوْشِنُوا وَتَمَعْدَدُوا وَكُونُوا عَرَبًا خُشْنًا**»[2]، وَإِنَّما قالَ ذَلِكَ لَمّا رَآهُمُ اخْتَلَطُوا بِالعَجَمِ، وَفَتَحُوا بِلادَهُمْ، وَرَأَوْا رَفاهِيَةَ عَيْشِهِمْ ؛ فَدَعاهُمْ إِلَى الجَرْيِ عَلَى عادَتِهِمْ فِي الرُّجُولِيَّةِ وَخُشُونَةِ الـمَطْعَمِ وَالـمَلْبَسِ.

● **(معس)** وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَسْماءَ وَهِيَ تَمْعَسُ إِهابًا لَها**»[3].

أَيْ : تَدْلُكُ وَتَدْبَغُ، وَأَصْلُ الـمَعْسِ : الدَّلْكُ، يُقالُ : مَعَسَ الإِهابَ يَمْعَسُهُ مَعْسًا.

● **(معط)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ : لَوْ أَخَذْتَ ذاتَ الذَّنْبِ بِذَنْبِها ؟. قالَ : إِذَنْ أَدَعُها كَالشّاةِ الـمَعْطاءِ**»[4].

وَهِيَ الَّتِي سَقَطَ صُوفُها ؛ لِهُزالٍ أَوْ مَرَضٍ، (يُقالُ : امَّعَطَ الشَّعَرُ وَتَمَعَّطَ)[5] وَامَّرَطَ، كُلُّهُ بِمَعْنًى واحِدٍ.

---

(١) القول في : المجمع ٣/ ٣٢٣، المستقصى ٢/ ٣٥٧.

(٢) الرِّواية سبق تخريجه ص٢٥٣، في مادّة (معد).

(٣) غريب ابن قتيبة ١/ ٣١٤، الغريبين ٦/ ١٧٦١، الفائق ٣/ ٣٧٣.

(٤) غريب الخطّابيّ ١/ ٤٨٧، الغريبين ٦/ ١٧٦١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

• **(معع)** / فِي الحَدِيثِ : «**لا تَهْلِكُ أُمَّتِي حَتَّى يَكُونَ التَّمائِلُ، وَالتَّمائِزُ وَالـمَعامِعُ**»(١). ١٦٣/ب

أَرادَ بِالتَّمايُلِ : أَنْ لا يَكُونَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ ؛ فَيَمِيلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالغارَةِ وَالظُّلْمِ. وَأَرادَ بِالتَّمايُزِ : أَنْ يَتَحَزَّبُوا أَحْزاباً بِالعَصَبِيَّةِ، وَيَخْرُجَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَنْقَطِعَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَأَمّا الـمَعامِعُ : فَهِيَ شِدَّةُ الحَرْبِ وَالجِدُّ فِي القِتالِ، وَالأَصْلُ فِيهِ : مَعْمَعَةُ النّارِ، وَهِيَ سُرْعَةُ تَلَهُّبِها. وَمِنْهُ مَعْمَعَةُ الحَرِّ وَمَعْمَعانُ الصَّيْفِ. وَيُقالُ لِلمَرْأَةِ الـمُتَوَقِّدَةِ الذَّكِيَّةِ : مَعْمَعٌ.

[وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ كانَ يَتَتَبَّعُ اليَوْمَ الـمَعْمَعانِيَّ فَيَصُومُهُ**»(٢). يَعْنِي : الشَّدِيدَ الحَرِّ](٣).

• **(معك)** فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «**لَوْ كانَ الـمَعْكُ رَجُلاً لَكانَ رَجُلَ سَوْءٍ**»(٤).

وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ : «**الـمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ**»(٥).

يُرِيدُ : الـمَطْلَ، يُقالُ : مَعَكَهُ، وَمَطَلَهُ، وَلَواهُ، وَدالَكَهُ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنًى.

---

(١) المستدرك للحاكم ٤/ ٥٦٩، ح (٨٥٩٧)، كتاب الفتن والملاحم، بلفظ : «**المقامع**»، ولعلّه تحريف. والحديث بلفظه في : الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٤٤٨، ح (٥٣٧٧).

(٢) الزّهد لابن المبارك ص٤٦٢، وهو مرويّ عن أبي موسى، الغريبين ٦/ ١٧٦٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص).

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٩١، ح (٢٢٣٩٧)، كتاب البيوع والأقضية، في مطل الغنيّ ودفعه، الغريبين ٦/ ١٧٦٢.

(٥) الغريبين ٦/ ١٧٦٢، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٦٥.

وَفِي حَدِيثِ عَمّارٍ : «**أَنَّهُ كانَ فِي سَفَرٍ فَأَصابَتْهُ جَنابَةٌ، فَلَمْ يَجِدِ الماءَ، فَتَمَعَّكَ فِي التُّرابِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ : إِنَّهُ[1] يَكْفِيكَ ضَرْبَتانِ - وَذَكَرَ لَهُ التَّيَمُّمَ -**»[2].

قَوْلُهُ : «**تَمَعَّكَ**» أَيْ : تَمَرَّغَ فِي التُّرابِ بِحَيْثُ دَلَكَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِهِ. وَالـمَعْـكُ : الدَّلْكُ.

● (معن) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : «**أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ بَلَغَهُ عَنْ عَرِيفِ الأَنْصارِ أَمْرٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَهَمَّ بِهِ. قالَ أَنَسٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ فِي وَصِيَّتِهِ - عليه السلام -، قالَ : فَنَزَلَ عَنْ فِراشِهِ وَقَعَدَ عَلَى بِساطِهِ وَتَمَعَّنَ عَلَيْهِ وَقالَ : أَمْرُهُ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالعَيْنِ**»[3].

قَوْلُهُ : «**تَمَعَّنَ**»، أَيِ : اعْتَرَفَ لَهُ وَأَظْهَرَ قَبُولَهُ، يُقالُ أَمْعَنَ الرَّجُلُ بِحَقِّي : إِذا اعْتَرَفَ بِهِ. قالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الماءِ الـمَعِينِ، وَهُوَ الظّاهِرُ الجارِي، وَهُوَ فَعِيلٌ عَلَى هَذا. وَقالَ غَيْرُهُ : مَعْناهُ : أَنَّهُ تَصاغَرَ لَهُ، وَتَواضَعَ خُضُوعًا لأَمْرِهِ، وَانْقِيادًا، مِنَ الـمَعْنِ، وَهُوَ الشَّيْءُ القَلِيلُ.

● (معو) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ عُثْمانَ رَأَى رَجُلاً يَقْطَعُ سَمُرَةً، فَقالَ : أَلَسْتَ تَرْعَى مَعْوَتَها ؟**»[4].

---

(١) في (س) و (المصريّة) : (لـه).

(٢) سنن الدّارقطني ١/ ١٨٣، ح (٣٣)، كتاب الطّهارة، باب التّيمّم، المجموع المغيث ٣/ ٢١٩.

(٣) شعب الإيمان ٢/ ٢٢٨، غريب الخطّابيّ ٢/ ٥١٠.

(٤) غريب الخطّابيّ ٢/ ١٤٠، الغريبين ٦/ ١٧٦٤، الفائق ٢/ ٢٨٧.

أَيْ: ثَمَرَتَها إِذا أَدْرَكَتْ، شَبَّهَها بِالـمَعْوِ، وَهُوَ البُسْرُ إِذا أَرْطَبَ.

● (معى) فِي الحَدِيثِ: «**الـمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى واحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ**»(١).

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَجْهُهُ أَنَّ الـمُؤْمِنَ يُسَمِّي اللهَ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعامِ فَتَكُونُ فِيهِ البَرَكَةُ، وَيَكْفِيهِ القَلِيلُ فَيَشْبَعُ، وَالكافِرُ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلا يَشْبَعُ إِلّا بِالكَثِيرِ(٢). وَقِيلَ: إِنَّما قالَ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ واحِدٍ بِعَيْنِهِ كانَ يُكْثِرُ الأَكْلَ قَبْلَ إِسْلامِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَنَقَصَ، فَذَكَرَ ﷺ ذَلِكَ لَهُ. وَقِيلَ: هَذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُؤْمِنِ وَزُهْدِهِ فِي الدُّنْيا، وَلِلكافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَيْها، وَلِهَذا قِيلَ(٣): «**الرُّغْبُ شُؤْمٌ**»(٤)؛ لأَنَّه يَحْمِلُ صاحِبَهُ عَلَى اقْتِحامِ النّارِ، وَلَيْسَ مَعْناهُ كَثْرَةَ الأَكْلِ دُونَ اتِّساعِ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيا، وَلا يَتَّجِهُ الحَدِيثُ إِلّا كَذَلِكَ؛ لأَنَّ مِنَ الـمُسْلِمِينَ مَنْ يُكْثِرُ الأَكْلَ، وَمِنَ الكُفّارِ مَنْ يُقِلُّ. وَكانَ عُمَرُ ﷺ يَأْكُلُ الصّاعَ مِنَ التَّمْرِ كَما قِيلَ، وَكانَ(٥) أَكْمَلَ النّاسِ إِيمانًا. يُقالُ: مِعًى وَمِعَيانِ وَأَمْعاءٌ.

---

(١) صحيح البخاريّ ٥/ ٢٠٦١، ح (٥٠٧٨)، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معًى واحد، صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٢، ح (٢٠٦٢)، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(٢) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٢-٢٣.

(٣) في (س) و (المصريّة): (قال).

(٤) شُعب الإيمان ٥/ ٢٤، باب في المطاعم والمشارب، فصل: في ذمّ كثرة الأكل، نوادر الأصول في أحاديث الرّسول ٣/ ١٢٢ في التّعوّذ بالله من الرّغب.

(٥) في (م): (وكان مِن).

فصل الميم مع الغين

● **(مغث)** فِي حَدِيثِ عُثْمانَ: «**أَنَّ أُمَّ عيّاشٍ**[١] **قالَتْ: كُنْتُ أَمْغَثُ لَهُ الزَّبِيبَ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، أَوْ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً**»[٢].

الـمَغْثُ: مَرْسُ الشَّيْءِ وَدَلْكُهُ بِالأَصابِعِ وَنَحْوِها. تُرِيدُ أَنَّها كانَتْ تَنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبَ هَذِهِ الـمُدَّةَ وَلا تَتْرُكُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ. وَالـمَغْثُ فِي غَيْرِ هَذا: الغَثَيانُ، وَالـمَغْثُ: الضَّرْبُ، وَالـمَغْثُ: الشَّتْمُ.

● **(مغر)** وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتَى وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحابِهِ، فَقالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ؟. فَقالُوا: هُوَ الأَمْغَرُ**»[٣].

وَهُوَ الأَحْمَرُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الـمَغْرَةِ، وَهُوَ الطِّينُ الأَحْمَرُ، وَالشَّعَرُ الأَمْغَرُ: أَيْضًا الأَحْمَرُ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: الأَمْغَرُ: الَّذِي فِي وَجْهِهِ حُمْرَةٌ فِي بَياضٍ صافٍ. وَقالَ الأَزْهَرِيُّ: أَرادَ بِالأَمْغَرِ: الأَبْيَضَ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الأَحْمَرِ وَيُرادُ بِهِ: / الأَبْيَضُ؛ لأَنَّهُ كانَ عليه السلام أَزْهَرَ اللَّوْنِ، وَلَمْ تُنْقَلْ غَلَبَةُ[٤] الحُمْرَةِ عَلَى لَوْنِهِ[٥].

---

(١) أمّ عيّاش: خادم النّبيّ ﷺ، وقيل: كانت أَمَة رقيّة بنت رسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٤٩، الإصابة ٨/ ٢٧١.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٥/ ٧٥، ح (٢٣٨٣٥)، كتاب الأشربة، في السُّكر ما هو؟. تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٧، غريب الخطّابيّ ٢/ ١٣١.

(٣) سنن النّسائيّ ٤/ ١٢٤، ح (٢٠٩٤)، كتاب الصِّيام، باب وجوب الصِّيام.

(٤) في (م): (عنه).

(٥) التّهذيب ٨/ ١٢٨.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الـمَلِكِ : «**أَنَّهُ قالَ لِجَرِيرٍ : مَغِّرْنا**»[١]. ١٦٤/أ

أَرادَ : أَنْشِدْ كَلِمَةَ ابْنِ مَغْراءَ[٢]، وَهُوَ أَحَدُ شُعَراءِ مُضَرَ.

● **(مغط)** فِي صِفَتِهِ ﷺ : «**لَيسَ بِالطَّوِيلِ الـمُمْغَطِ**»[٣].

أَي : البائِنِ الطُّولِ، وَهُوَ الـمُمَدَّدُ مِنْ مَغْطِ القَوْسِ، يُقالُ : مَغَطْتُ الحَبْلَ فَانْمَغَطَ. وَالـمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ : (الـمُمَغَّطِ) - بِتَشْدِيدِ الغَيْنِ -، وَلَهُ وَجْهٌ.

● **(مغل)** فِي الحَدِيثِ : «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبُ بِمَغْلَةِ الصَّدْرِ**»[٤].

هُوَ داءٌ يَأْخُذُ الغَنَمَ فِي بُطُونِها، يُقالُ عِنْدَ ذَلِكَ : قَدْ أَمْغَلَتْ. وَمِنْهُ مَغَلَ الرَّجُلُ بِصاحِبِهِ : إِذا وَقَعَ فِيهِ، يُرادُ : أَنَّهُ عَضَّهُ بِكَلامٍ أَوْجَعَهُ، (فَمَغْلُ الصَّدْرِ) : ما يَجِدُهُ الواجِدُ[٥] فِي صَدْرِهِ مِنَ الغِلِّ وَالفَسادِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الآخَرُ : «**يَذْهَبُ بِوَحَرِ الصَّدْرِ**»[٦]، وَيُرْوَى : «**بِمَغِلَّةِ الصَّدْرِ**» - بِالتَّثْقِيلِ - مِنَ الغِلِّ ؛ لِقَوْلِهِ[٧] ﷺ : «**ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ**

---

(١) الغريبين ٦/ ١٧٦٤، الفائق ٣/ ٣٧٩.

(٢) هو أوس بن مَغْراء القريعي مخضرم، قال المرزبانيّ : وشهد الفتوح، وبقي إلى أيّام معاوية بن أبي سفيان، وله قصّة مع النّابغة الجعديّ.
انظر : الإصابة ١/ ٢١٨.

(٣) سبق تخريجه ص٧٨، في مادّة (كلثم).

(٤) مسند أحمد ٥/ ١٥٤، ح (١٦٩٢).

(٥) في (م) : (الرَّجل).

(٦) مسند أحمد ٥/ ٧٨، ح (٢١٠١٨).

(٧) في (م) : (كقوله).

قَلْبُ مُؤْمِنٍ مُخْلِصٍ»[١].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «**أَنَّهُ تَمَغَّلَ لَهُ فَرَسٌ**»[٢].

أَيْ: أَخَذَهُ وَجَعُ البَطْنِ مِنْ تُرابٍ أَكَلَهُ، يُقالُ: أَمْغَلَتِ الشّاةُ: إِذا أَخَذَها وَجَعٌ كُلَّما حَمَلَتْ أَلْقَتْ حَمْلَها.

---

(١) تفسير القرطبيّ ٤/ ٢٥٥، معجم الصّحابة ١/ ٣٣٦، الفائق ٣/ ٧٢.

(٢) لم أقف عليه.

فصل الميم مع الفاء

● (مفج) فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ : «قالَ : أَخَذَنِي الشُّراةُ فَرَأَيْتُ مُساوِرًا[١] قَدِ ارْبَدَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ أَوْمَى بِالقَضِيبِ إِلَى دَجاجَةٍ كانَتْ تُبَحْثِرُ[٢] بيْنَ يَدَيْهِ وَقالَ : تَسَمَّعِي يا دَجاجَةُ، تَعَجَّبِي يا دَجاجَةُ، ضَلَّ عَلِيٌّ واهتدَى مَفاجَةٌ[٣]»[٤].

قالَ بَعْضُهُمْ : يُقالُ : ثَفَجَ[٥] وَمَفَجَ : إِذا حَمُقَ، وَرَجُلٌ ثَفاجَةٌ مَفاجَةٌ[٦]، أَيْ : أَحْمَقُ.

---

(١) هو مساور بن عبد الحميد الشّاري، مات سنة ثلاث وستّين ومائتين.
انظر : تأريخ الطّبريّ ٥/ ٥١٣.

(٢) في الفائق : (تَبَخْتَرُ)، ولعلّه تصحيف.

(٣) في (ص) و (س) و (المصريّة) : وردت هذه اللّفظة مخفّفة الفاء والجيم، وفي (م) : وردت مخفّفة الفاء مشدّدة الجيم، وفي التّهذيب ١١/ ١٣١ وردت مشدّدة الفاء مخفّفة الجيم.

(٤) الغريبين ٦/ ١٧٦٥، الفائق ٣/ ٣٨٠، وفي الغريبين المخطوط ٣/ ١٨٨ ورد على هيئة شعر :

تسمّعي تعجّبي دجاجه   صلّى عليٌّ واهتدى مفاجه

وهو من بحر الرَّجَز.

(٥) هذه اللّفظة وردت بالثّاء في جميع النّسخ، وفي التّهذيب ١١/ ١٣١ وردت بالنّون (نفج).

(٦) في (م) : (ثفّاجة مفّاجة) بالتّشديد، وفي التّهذيب ١١/ ١٣١ : (نفّاجة مفّاجة).

فصل الميم مع القاف

● **(مقت)** في الحَدِيثِ: «**لَمْ يُصِبْنا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الجاهِلِيَّةِ فِي نِكاحِها وَمَقْتِها**»[(١)].

قالَ المُبَرِّدُ: سَأَلْتُ ابْنَ الأَعْرابِيِّ عَنْ نِكاحِ المَقْتِ، فَقالَ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ أَبِيهِ إِذا طَلَّقَها أَوْ ماتَ عَنْها، وَيُقالُ لَهُ: الضَّيْزَنُ[(٢)].

● **(مقد)** في حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ: «**أَنَّهُ كانَ مِنْ شَرابِهِ المَقَدِيُّ**[(٣)]»[(٤)].

وَهُوَ مِنْ أَشْرِبَةِ الشّامِ. قالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَسْتُ أَدْرِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُعْمَلُ.

● **(مقط)** في حَدِيثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ فَسَأَلَ: مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ المَقامِ؟ - وَكانَ السَّيْلُ احْتَمَلَهُ مِنْ مَكانِهِ -، فَقالَ المُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَداعَةَ**[(٥)]**: قَدْ كُنْتُ قَدَّرْتُهُ وَذَرَعْتُهُ بِمِقاطٍ عِنْدِي**»[(٦)].

---

(١) الغريبين ٦/ ١٧٦٦، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٢٦٧.

(٢) الضّيزن: الّذي يزاحم أباه في امرأته. اللّسان (ضزن).

(٣) في (م): «**المَقْدي**».

(٤) غريب أبي عبيد ٢/ ١٧٩.

(٥) هو المطّلب بن أبي وداعة الحارث بن صيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشيّ السّهميّ، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح، وقال الواقدي: نزل المدينة وله بها دارٌ، وبقي دهرًا، وكان لِدَة النّبيّ ﷺ.
طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٣، الاستيعاب ٤/ ١٦٧٤، الإصابة ٦/ ١٣٢.

(٦) أخبار مكّة للأزرقيّ ١/ ٤٥٦ بمعناه، وهو بلفظه في: غريب ابن قتيبة ١/ ٦١١، الغريبين ٦/ ١٧٦٦، الفائق ٣/ ٣٨٠.

وَهُوَ الحَبْلُ، وَجَمْعُهُ : مُقُطٌ. وَقِيلَ : هُوَ الحَبْلُ الَّذِي أُحْكِمَ فَتْلُهُ، وَشُدِّدَ حَتَّى يَكادَ يَقُومُ مِنْ شِدَّةِ فَتْلِهِ.

● (مقع) فِي حَدِيثِ المَوْلِدِ : «**أَنَّهُ جاءَهُ المَلَكُ ﷺ فَشَقَّ بَطْنَهُ - الكَلامُ بِطُولِهِ -، إِلَى أَنْ قالَ : أَتاهُ أَهْلُهُ فَرَأَوْهُ قَدِ امْتُقِعَ لَوْنُهُ**»[(١)].

أَيْ : تَغَيَّرَ، يُقالُ : امْتُقِعَ وَاهْتُقِعَ وَانْتُقِعَ.

● (مقل) فِي الحَدِيثِ : «**إِذا وَقَعَ الذُّبابُ فِي طَعامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فِيهِ**»[(٢)].

أَيِ : اغْمِسُوهُ فِيهِ ؛ لِيُخْرِجَ مِنْ أَحَدِ جَناحَيْهِ الشِّفاءُ كَما أَخْرَجَ مِنَ الآخَرِ الدَّاءُ. وَيُقالُ لِلرَّجُلَيْنِ إِذا تَغاطّا فِي الماءِ : هُما يَتَماقَلانِ، وَالمَقْلُ فِي غَيْرِ هَذا : النَّظَرُ، يُقالُ : ما مَقَلَتْهُ عَيْنِي مُنْذُ كَذا. وَمِنَ الأَوَّلِ حَدِيثُ لُقْمانَ الحَكِيمِ : «**أَنَّ ابْنَهُ قالَ لأَبِيهِ : أَرَأَيْتَ الحَبَّةَ[(٣)] الَّتِي تَكُونُ فِي مَقْلِ البَحْرِ**»[(٤)].

أَيْ : فِي مَغاصِ البَحْرِ، يُقالُ : مَقَلَ يَمْقُلُ : إِذا غاصَ فِيهِ، وَقَدْ مَقَلْتُهُ، لازِمٌ وَمُتَعَدٍّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاةِ : «**وَتَرْكُها**

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٥، في مادّة (لأم).

(٢) صحيح ابن حبّان ٤/ ٥٥، ح (١٢٤٧)، كتاب الطّهارة، باب المياه، ذِكر الأمر بغمس الذّباب في الإناء إذا وقع فيه، إذْ أحد جناحيه داء والآخر شِفاء، سنن البيهقيّ الكبرى ١/ ٢٥٣، كتاب الطّهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، غريب أبي عبيد ٢/ ٢١٤-٢١٥.

(٣) في (ص) : «الحِبة»، والمثبت موافق للغريبين.

(٤) الغريبين ٦/ ١٧٦٦، النّهاية ٤/ ٣٤٧.

خَيرٌ مِنْ مِائَةِ ناقَةٍ لِمُقْلَةٍ»(١).

الـمُقْلَةُ: مُقْلَةُ العَيْنِ. يَقُولُ: تَرْكُها خَيرٌ مِنْ مِائَةِ ناقَةٍ، يَخْتارُها الرَّجُلُ عَلَى عَيْنِهِ وَنَظَرِهِ كَما يُرِيدُ. وَمَعْناهُ: خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ ناقَةٍ كانَتْ لِي، فَأُنْفِقُها فِي سَبِيلِ اللهِ. أَرادَ حِفْظَ الجَوارِحِ فِي الصَّلاةِ، وَمُراعاةَ الأَدَبِ فِي حالِ الـمُناجاةِ.

● (مقو) وَفِي حَدِيثِ عُثْمانَ: «**أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ بَعْدَ مَقْتَلِهِ: إِنَّكُمْ مَقَوْتُمُوهُ مَقْوَ الطَّسْتِ، ثُمَّ قَتَلْتُمُوهُ**»(٢).

يُقالُ: مَقَوْتُ الطَّسْتَ: إِذا جَلَوْتَهُ، وَالسَّيْفَ: إِذا صَقَلْتَهُ، وَمَهَوْتُ السَّيْفَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَمُوا عَلَيْهِ فِي أَشْياءَ، وَعاتَبُوهُ فَأَعْتَبَهُمْ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ نَقِيًّا مِنَ العَيْبِ كَالطَّسْتِ الـمَجْلُوِّ مِنَ الـدَّرَنِ. وَفِي رِوايَةٍ أُخْرَى(٣): «**أَنَّها قالَتْ فِي خُطْبَةٍ لَها: مُصْتُمُوهُ كَما يُماصُ الثَّوْبُ، ثُمَّ عَدَوْتُمْ عَلَيْهِ الفِقَرَ الثَّلاثَ: حُرْمَةَ الإِسْلامِ، وَحُرْمَةَ الشَّهْرِ، وَحُرْمَةَ الخِلافَةِ**»(٤).

وَمَعْناهُ: غَسَلْتُمُوهُ / غَسْلَ الثَّوْبِ. ١٦٤/ب

---

(١) غريب أبي عبيد ٤/ ٨٩، الغريبين ٦/ ١٧٦٦، الفائق ٣/ ٣٨.

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ١٣٦، الغريبين ٦/ ١٧٦٧، الفائق ٣/ ٣٨٠.

(٣) في (المصريّة): (وفي حديثٍ آخر).

(٤) طبقات ابن سعد ٣/ ٨٢، غريب أبي عبيد ١/ ٢٦١، غريب الخطّابيّ ٢/ ١٣٦.

فصل الميم مع الكاف

● **(مكد)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ**[١] **سَبَى عَجُوزًا مِنْ هَوازِنَ، فَلَمّا رَدَّ** ﷺ **السَّبايا إِلَيْهِمْ، أَبَى عُيَيْنَةُ أَنْ يَرُدَّها، فَقالَ لَهُ أَبُو صُرَدَ**[٢] : **خُذْها إِلَـيْكَ، فَوَاللهِ مـا فُوها بِبارِدٍ، وَلا ثَدْيُها بِناهِدٍ، وَلا بَطْنُها بِوالِدٍ، وَلا دَرُّها بِماكِدٍ**»[٣].

أَيْ : بِدائِمٍ، يُقالُ : مَكَدَ بِالـمَكانِ : إِذا أَقامَ بِهِ، وَإِنْ كانَ الـمَحْفُوظُ «**ناكِدٌ**» - بِالنُّونِ -، فَإِنَّهُ أَرادَ الغَزِيرَ. وَالنُّكْدُ مِنَ النُّوقِ : الغَزِيراتُ اللَّبَنِ.

● **(مكس)** فِي الحَدِيثِ : «**لا يَدْخُلُ الجَـنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ**»[٤].

هُوَ العَشّارُ. وَأَصْلُ الكَلِمَةِ : الخِيانَةُ، وَالـمَكْسُ : ما يَأْخُذُهُ.

● **(مكك)** فِي الحَدِيثِ : «**لا تَتَمَكَّكُوا عَلَى غُرَمائِكُمْ**»[٥].

هُوَ الاسْتِقْصاءُ وَالإِلْحاحُ فِي الاقْتِضاءِ. مِنْ قَوْلِهِمْ : امْتَكَّ الفَصِيلُ لَبَنَ أُمِّهِ : إِذا اسْتَنْفَدَ ما فِي الضَّرْعِ. وَالـمَقْصُودُ : الأَمْرُ بِالـمُساهَلَةِ فِي

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦.

(٢) زهير بن صُرَد السّعديّ الجشميّ، أبو جرول، ويقال : أبو صُـرَد.
انظر : الاستيعاب ٢/ ٥٢٠، الإصابة ٢/ ٥٧٣.

(٣) السّيرة النّبويّة ٥/ ١٩٥-١٩٦، تأريخ الطّبريّ ٢/ ١٧٤، غريب ابن قتيبة ٢/ ٣١٥.

(٤) مسند أحمد ٤/ ١٤٣، ح (١٧٤٢٦)، سنن أبي داود ٣/ ١٣٢، ح (٢٩٣٧)، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في السّعاية على الصّدقة.

(٥) غريب أبي عبيد ٣/ ١٢٢، الغريبين ٦/ ١٧٦٨، الفائق ٣/ ٣٨١.

التَّقاضِي، وَالإِمْهالُ إِلَى الـمَيْسَرَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**كانَ** عليه السلام **يغْتَسِلُ بِالصّاعِ وَيتَوَضَّأُ بِالـمُدِّ**»(١).

وَفِيهِ ذِكْرُ الـمَكُّوكِ، وَالـمَكُّوكُ: صاعٌ وَنِصْفُ صاعٍ(٢)، وَجَمْعُهُ: مَكاكِيك.

● **(مكن)** فِي الحَدِيثِ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِناتِها**»(٣)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «**مُكُناتِها**»(٤).

قالَ جَماعَةٌ مِنَ الأَعْرابِ: لا نَعْرِفُ لِلطَّيْرِ مَكِناتٍ، وَإِنَّما هِيَ الوُكُناتُ، واحِدَتُها وُكْنَةٌ، وَهِيَ عُشُّهُ، وَيُقالُ لَهُ: وَكْرٌ. وَأَمّا الـمَكِناتُ فَهِيَ بَيْضُ الضِّبابِ، واحِدَتُها مَكِنَةٌ، يُقالُ: مَكِنَتْ وَأَمْكَنَتْ، وَضَبَّةٌ مَكُونٌ. قالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ لِلطَّيْرِ؛ تَشْبِيهًا بِالضَّبِّ، كَالكَلِمَةِ تُسْتَعارُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِها تَشْبِيهًا، كَما يُقالُ: مَشافِرُ الحَبَشَةِ، وَإِنَّما الـمَشافِرُ لِلبَعِيرِ وَأَمْثالِهِ(٥). قالَ: وَقَدْ يُفَسَّرُ الحَدِيثُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ:

«**عَلَى مَكِناتِها**» أَيْ: عَلَى أَمْكِنَتِها. وَمَعْناهُ: لا تَزْجُرُوا الطَّيْرَ وَلا تَلْتَفِتُوا إِلَى ما يُتَطَيَّرُ بِهِ مِنْ تَيامُنِها وَتَياسُرِها، كَما كانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي

---

(١) صحيح البخاريّ ١/ ٨٤، ح (١٩٨)، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمدّ، غريب الخطّابيّ ١/ ٢٤٧.

(٢) في سائر النّسخ: (صاعٌ ونصفٌ).

(٣) مسند أحمد ٦/ ٣٨١، ح (٢٧٦٨٠).

(٤) غريب أبي عبيد ٢/ ١٣٧.

(٥) غريب أبي عبيد ٢/ ١٣٧.

الجاهِلِيَّةِ، فَإِنَّها لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ؛ إِنَّما الأُمُورُ بِقَدَرِ اللهِ[١]، إِلّا أَنَّ اسْتِعْمالَ الـمَكِناتِ فِي الأَمْكِنَةِ غَرِيبٌ. وَقالَ بَعْضُهُمْ : الـمَكِناتُ جَمْعُ الـمَكِنَةِ، وَهِيَ التَّمَكُّنُ، تَقُولُ العَرَبُ : فُلانٌ ذُو مَكِنَةٍ عِنْدَ السُّلْطانِ، أَيْ : ذُو تَمَكُّنٍ، وَهُوَ مِثْلُ التَّبِعَةِ مِنَ التَّتَبُّعِ، وَالطَّلِبَةِ مِنَ التَّطَلُّبِ. أَرادَ : أَقِرُّوها حَيْثُ تَرَوْنَها مِنَ الأَمْكِنَةِ، وَدَعُوا التَّطَيُّرَ بِها.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَجاء العُطارِدِيِّ[٢] : «**أَنَّ رَجُلاً أَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَيُّما أَحَبُّ إِلَيْكَ : ضَبٌّ مَكُونٌ، أَمْ بِياحٌ مُرَبَّبٌ ؟**»[٣].

الـمَكُونُ : هِيَ الَّتِي جَمَعَتِ البَيْضَ فِي بَطْنِها، كَما يُقالُ : دَجاجَةٌ بَيُوضٌ، وَالبِياحُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ صِغارٌ يَسْتَطِيبُهُ أَهْلُ العِراقِ.

---

(١) في (م) : (وقضائه ومشيئته).

(٢) هو عمران بن ملحان، وقيل : عمران بن عبد الله، ويقال : عمران بن تيم، أدرك الجاهليّة، أسلم في عهد النّبيّ ﷺ ولم يَرَه، ولم يسمع منه، وعمّر طويلاً إلى خلافة هشام بن عبد الملك.
انظر : الاستيعاب ٣/ ١٢٠٩، الإصابة ٧/ ١٤٨.

(٣) غريب الخطّابيّ ٣/ ٥٨، الفائق ٣/ ٣٨٢.

فصل الميم مع اللام

• (ملأ) في الحَدِيثِ : «**أَنَّهُمْ لَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ بَدْرٍ اسْتَقْبَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ يُهَنِّئُونَهُمْ، فَقالَ سَلامَةُ**[(١)] **بْنُ سَلَمَةَ : ما قَتَلْنا أَحَدًا بِهِ طُعْمٌ، ما قَتَلْنا إلاّ عَجائِزَ صُلْعًا، فَقالَ ﷺ : أُوْلَئِكَ الْمَلأُ يابْنَ سَلَمَةَ**»[(٢)].

الْمَلأُ : الأَشْرافُ وَالرُّؤَساءُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ**»[(٣)].

يُرِيدُ : الرُّؤَساءَ مِنْهُمْ - بِالقَصْرِ وَالْهَمْزِ -، فَأَمّا الْمَلا مَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ : فَهُوَ الْمُتَّسَعُ مِنَ الأَرْضِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُمْ لَمّا تَكابُّوا عَلَى الماءِ القَلِيلِ - أَيْ : تَزاحَمُوا عَلَيْهِ - حَتَّى سَقَطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قالَ : أَحْسِنُوا الْمَلأَ**»[(٤)].

---

(١) كذا في النّسخ. وفي كتب السّنن، والاستيعاب ٢/ ٦٤١، وأسد الغابة ٢/ ٤٢٨، والإصابة ٢/ ٦٥ : سلمة بن سلامة بن وقش، وسلامة بن سلمة ليس له ذِكر في الصّحابة، أمّا سلمة بن سلامة بن وقش ابن زغبة فقد شهد العقبتين وبدرًا.

(٢) المستدرك للحاكم ٣/ ٤٧٣، ح (٥٧٦٧)، كتاب معرفة الصّحابة، ذِكر مناقب سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاريّ - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة، نوادر الأصول في أحاديث الرّسول ١/ ٣٣٣، الثّقات ١/ ١٨١، غريب الخطّابيّ ١/ ٦٦٨.

(٣) صحيح البخاريّ ٣/ ١٣٩٩، ح (٣٦٤١)، كتاب فضائل الصّحابة، باب ما لقي النّبيُّ ﷺ وأصحابُه من المشركين بمكّة، صحيح مسلم ٣/ ١٤١٩، ح (١٧٩٤)، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب ما لقي النّبيُّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٧٤، ح (٦٨١)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب مَن أحقّ بالإمامة ؟.

أَي : الخُلُقَ، يُقالُ لِلرَّجُلِ : أَحْسِنْ مَلأَكَ، أَيْ : خُلُقَكَ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : «**جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ مِلْءُ كِسائِها، وَغَيْظُ جارَتِها**»[١].

أَرادَتْ : أَنَّها سَمِينَةٌ ذاتُ لَحْمٍ، فَهِيَ تَمْلأُ ثِيابَها إِذا لَبِسَتْها.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**وَاللهِ ما قَتَلْتُ عُثْمانَ وَلا مالأْتُ عَلَى قَتْلِهِ**»[٢].

أَيْ : ما طابَقْتُ وَلا ساعَدْتُ. وَأَصْلُهُ مِنْ مَلأ القَوْمِ، أَيْ : لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلائِهِمْ[٣]. وَرَواهُ بَعْضُهُمْ : «**ما مالَيْتُ عَلَى قَتْلِهِ**»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَلْيِينِ الهَمْزَةِ أَوْ [إِبْدالِها[٤]] بِالياءِ، كَما يُقالُ : قَرَيْتُ فِي : قَرَأْتُ، وَخَبَيْتُ فِي خَبَأْتُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ : «**لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**»[٥].

أَيْ : لَوِ اجْتَمَعُوا وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

● (**ملج**) فِي الحَدِيثِ : «**لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا / الإِمْلاجَتانِ**»[٦]. ١٦٥/ أ

يَعْنِي الـمَرْأَةَ الَّتِي تُرْضِعُ الصَّبِيَّ مَصَّةً أَوْ مَصَّتَيْنِ. وَالـمَصُّ : الـمَلْجُ،

---

(١) سبق تخريجه ص١١٣، في مادّة (لبد).

(٢) شرح أصول الاعتقاد ٧/ ١٣٥٧، ح (٢٥٨٤)، غريب الحربيّ ١/ ٣٣٢، الفصيح لثعلب ص٢٨٠، الدّلائل للسّرقسطي ٢/ ٦٥٣، ح (٣٤٥)، غريب الخطّابيّ٢/ ١٥١.

(٣) في (س) و (م) : [مَلائهم] - بفتح الميم -، وفي غريب الخطّابيّ : [مِلائهم] - بكسر الميم -، وهي الموافقة للمعاجم.

(٤) في (ص) : (أو أبدلوها)، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ وسائر النّسخ.

(٥) الموطّأ ٢/ ٨٧١، ح (١٥٦١)، باب ذِكر العقول، ما جاء في الغيلة والسِّحر، سنن البيهقيّ الكبرى ٨/ ٤٠، كتاب الجراح، باب النّفر يقتلون الرَّجل.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٤، ح (١٤٥١)، كتاب الرّضاع، باب في المصّة والمصّتين.

يُقالُ : مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُها مَلْجـًا، وَأَمْلَجَتِ الـمَرْأَةُ صَبِيَّها إِمْلاجـًا.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ مالِكَ بْنَ سِنانٍ**[١] **جَعَلَ يَمْلُجُ الدَّمَ بِفِيهِ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ازْدَرَدَهُ**»[٢].

مَعْناهُ : أَنَّهُ يَمْتَصُّهُ.

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ طَهْفَةَ ذَكَرَ السَّنَةَ، وَشَكا القَحْطَ، فَقالَ : «**سَقَطَ الأُمْلُوجُ، وَماتَ العُسْلُوجُ**»[٣].

قِيلَ : الأُمْلُوجُ : نَوَى الـمُقْلِ، وَقِيلَ : وَرَقٌ كَالعِيدانِ لَيْسَ بِعَرِيضٍ، مِثْلُ الطَّرْفاءِ وَالسَّرْوِ، وَقِيلَ : الأُمْلُوجُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّباتِ، وَرَقُهُ كَالعِيدانِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَرَقٌ مَفْتُولٌ، وَجَمْعُهُ : أَمالِيجُ.

● **(ملح)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ عليه السلام ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**»[٤].

الأَمْلَحُ : الَّذِي فِيهِ بَياضٌ وَسَوادٌ وَالبَياضُ أَكْثَرُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَعَرٍ وَصُوفٍ فِيهِ سَوادٌ وَبَياضٌ فَهُوَ أَمْلَحُ.

---

(١) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاريّ الخدريّ، والد أبي سعيد، شهد أُحُدًا واستشهد بها.
انظر : الإصابة ٥/ ٧٢٧.

(٢) السّيرة النّبويّة ٤/ ٢٩، المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص٣٥٨، الغريبين ٦/ ١٧٧١، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٠، في مادّة (لحد).

(٤) صحيح البخاريّ ٥/ ٢١١٢، ح (٥٢٣٨)، كتاب الأضاحي، باب مَن ذبح الأضاحي بيده، صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧، ح (١٩٦٦)، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضّحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتّسمية والتّكبير.

وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ هَوازِنَ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ يُكَلِّمُونَهُ فِي سَبْيِ أَوْطاسٍ وَحُنَيْنٍ : «**فَقالُوا : إِنّا لَوْ كُنّا مَلَحْنا لِلحارِثِ أَوْ لِلنُّعْمانِ بْنِ مُنْذِرٍ، لَحَفِظَ لَنا ذَلِكَ**»[(١)].

مَلَحْنا : يَعْنِي : أَرْضَعْنا، وَإِنَّما قالَ لَهُ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ ؛ لأَنَّهُ ﷺ كانَ مُسْتَرْضَعًا فِيهِمْ، وَالمِلْحُ[(٢)] : الرَّضاعُ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**لا تُحَرِّمُ المَلْحَةُ وَالمَلْحَتانِ**»[(٣)].

أَي : الرَّضْعَةُ الواحِدَةُ، فَأَمّا المَلْجَةُ - بِالجِيمِ -، فَهِيَ المَصَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاّ نَمِرَةٌ مَلْحاءُ**»[(٤)].

المَلْحاءُ : بُرْدَةٌ فِيها خُطُوطُ سَوادٍ وَبَياضٍ.

وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ[(٥)] : «**وَكانَتِ امْرَأَةً مُلاّحَةً**»[(٦)].

---

(١) تهذيب الخواصّ من درّة الغوّاص ص٩٣، غريب أبي عبيد ٢/ ٢١٣، الغريبين ٦/ ١٧٧١، الفائق ٣/ ٣٨٣.

(٢) في (ص) : (المَلْحُ) - بفتح الميم -، وفي (س) و (م) : (المِلْحُ) - بكسرها -، فالفتح مصدر، والكسر اسم مصدر.

(٣) غريب الخطّابيّ ١/ ٥٧١، الغريبين ٦/ ١٧٧١، الفائق ٣/ ٣٨٣.

(٤) مسند أحمد ٥/ ١١١، ح (٢١٣٨٧).

(٥) أمّ المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقيّة، سبيت يوم غزوة المريسيع في السّنة الخامسة، ثمّ تزوّجها النّبيّ ﷺ وجعل عتقها صَداقها، توفّيت سنة خمسين، وقيل: سنة ستّ وخمسين رضي الله عنها.

انظر : سِيَر أعلام النّبلاء ٢/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٦) مسند أحمد ٦/ ٢٧٧، ح (٢٦٨٩٧)، سنن أبي داود ٤/ ٢٢، ح (٣٩٣١)، كتاب =

أَيْ : مَلِيحَةً. وَالعَرَبُ تَجْعَلُ الفَعِيلَ فُعّالاً ؛ لِيَكُونَ أَشَدَّ مُبالَغَةً فِي النَّعْتِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ : إِذا أَرادُوا الـمُبالَغَةَ شَدَّدُوا، فَقالُوا : كُرّامٌ، وَحُسّانٌ، وَرَجُلٌ أُمّانٌ، أَيْ : ثِقَةٌ أَمِينٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الـمَلِكِ بْنِ مَرْوانَ : «**أَنـَّهُ قالَ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**(١) : **أَيُّ الطَّعامِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟. قالَ : عَناقٌ قَدْ أُجِيدَ تَمْلِيحُها**»(٢).

أَيْ : سَمْطُها، يُقالُ : مَلَّحْتُ الشّاةَ : إِذا سَمَطْتَها.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الحَسَنِ : «**أَنـَّهُ ذُكِرَ لَهُ النُّورَةُ، فَقالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ جِلْدِي كَجِلْدِ الشّاةِ الـمَمْلُوحَةِ ؟!**»(٣).

وَهِيَ الَّتِي حُلِقَ شَعَرُها أَوْ صُوفُها.

وَفِي حَدِيثِ عائِشَةَ : «**أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْـهُ فَقالَتْ : هَلْ عَلَيَّ جُناحٌ**(٤) **أَنْ أَزُمَّ جَمَلِي ؟. قالَتْ : لَيْسَ عَلَيْكِ جُناحٌ، فَلَمّا خَرَجَتْ قالُوا لَها : إِنَّها كانَتْ تَعْنِي زَوْجَها، فَقالَتْ : رُدُّوها عَلَيَّ، مُلْحَةٌ فِي النّارِ، اغْسِلُوا عَنِّي أَثَرَها بِالماءِ وَالسِّدْرِ**»(٥).

= العتق، باب في بيع المكاتَب إذا فسخت الكتابة.

(١) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشيّ، صحابيّ، مات سنة خمس وثمانين، ويقال : مات سنة ثمانين، وتسعين، ولم يثبت.
انظر : الإصابة ٤/ ٦١٩.

(٢) غريب الخطّابيّ ٣/ ١٦٧، الفائق ٣/ ٣٨٧.

(٣) غريب الخطّابيّ ٣/ ١٦٧، الغريبين ٦/ ١٧٧١، الفائق ٣/ ٣٨٧.

(٤) في (ص) : «مِن جُناح»، والمثبت موافق للمجموع المغيث وسائر النّسخ.

(٥) المجموع المغيث ٣/ ٢٢٤.

قَوْلُها : «**مُلْحَةٌ فِي النـارِ**»، أَيْ : تَمَلَّحَتْ بِكَلِمَتِها. وَمَعْناهُ : جاءَتْ بِها مَلِيحَةً، حَيْثُ كَنَتْ. ثُمَّ قالَتْ : «**اغْسِلُوها عَنِّي**»، أَيْ : لا تَحْكُوها، وَامْحُوا أَثَرَها، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الغَسْلِ.

وَفِي حَدِيثِ ظَبْيانَ : «**تَأْكُلُونَ مُلاحَها، وَتَرْعَوْنَ سِراحَها**»(١).

السِّراحُ : جَمْعُ سَرْحٍ، وَهُوَ شَجَرٌ قَصِيرٌ، وَالـمُلّاحُ : ضَرْبٌ مِنَ النّباتِ مِنَ الحَمْضِ.

وَفِي بَعْضِ الأَحادِيثِ : «**أَنَّ الـمُخْتارَ لَمّا قَتَلَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ، جَعَلَ رَأْسَهُ فِي مِلاحٍ وَعَلَّقَهُ**»(٢).

الـمِلاحُ : الـمِخْلاةُ.

وَفِي بَعْضِ الأَحادِيثِ : «**الصّادِقُ يُعْطَى ثَلاثَ خِصالٍ : الـمَحَبَّةَ، وَالـمُلْحَةَ، وَالـمَهابَةَ**»(٣).

أَرادَ بِالـمُلْحَةِ : البَرَكَةَ، يُقالُ : كانَ رَبِيعُنا مَمْلُوحـًا فِيهِ، أَيْ : مُخْصِبـًا مُباركـًا، وَيُقالُ : لا مَلَحَ اللهُ فِيهِ، أَيْ : لا بارَكَ.

● **(ملخ)** وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ : «**ما تَشاءُ أَنْ تَرَى أَحَدَهُمْ أَبْيَضَ بَضـًّا، يَمْلَخُ فِي الباطِلِ مَلْخـًا يَنْفُضُ مِذْرَوَيْهِ**»(٤).

---

(١) المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص١٢٥، الغريبين ٦/ ١٧٧٣، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٧١.

(٢) الغريبين ٦/ ١٧٧٣، الفائق ٣/ ٣٨٨.

(٣) الغريبين ٦/ ١٧٧١، الفائق ٣/ ٣٨٤.

(٤) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٥٤، الغريبين ٦/ ١٧٧٣، الفائق ١/ ١١٦.

الـمَلْخُ : التَّـثَـنِّي وَالتَّكَسُّرُ، يُقالُ : مَلَخَ الفَرَسُ وَغَيْرُه : إِذا لَعِبَ، وَالـمَلْخُ أَيْضـًا : أَنْ يُنْـتَزَعَ الشَّيْءُ مِنْ مَوْضِعِهِ انْتِزاعـًا سَهْلاً. يُقالُ مِنْهُ : امْتَلَخْتُ اللِّجامَ مِنْ رَأْسِ الدّابَّةِ : إِذا نَزَعْتَهُ(١) مِنْهُ نَزْعـًا سَهْلاً. وَالـمِذْرَوانِ : فَرْعا الأَلْيَتَيْنِ، يُقالُ : جاءَ يَنْفُضُ مِذْرَوَيْهِ : إِذا جاءَ فِي نَشاطٍ وَتَبَخْـتُرٍ.

● (ملذ) فِي حَدِيثِ عائِشَةَ : «**أَنَّها كانَتْ تَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ لَبِيدٍ** :

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعـاشُ فِي أَكْنافِهِمْ وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ(٢) كَجِلْدِ الأَجْرَبِ ١٦٥/ب
يَتَحَـدَّثُـونَ مَخـافَـةً وَمَـلاذَةً وَيُعـابُ قـائِلُهُـمْ وَإِنْ لَـمْ يَـشْـغَـبِ»(٣)

الـمَلاذَةُ : مَصْدَرُ الـمَلُوذِ، وَهُوَ الَّذِي لا يَصْدُقُ فِي مَوَدَّتِهِ، يُقالُ : رَجُلٌ مِلْوَذٌ(٤)، وَمَلَذان، وَيُقالُ : الـمَلْذُ : سُرْعَةُ الـمَجِيءِ وَالذَّهابِ، يُقالُ : ذِئْبٌ مَلّاذٌ، وَرَجُلٌ مَلّاذٌ، أَيْ : كَذّابٌ لَيْسَ لَهُ قَوْلٌ وَلا فِعْلٌ.

● (ملس) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً إِلَى الجِنِّ فَقالَ : سِرْ ثَلاثـًا**

---

(١) في (م) : (نَزَعْتَ).

(٢) في الأصل : (خَلَف) - بالتّحريك -، وفي سائر النّسخ : (خَلْف) - بالتّسكين -، وانظر : تعليق المصنّف في المجلد الرابع من مجمع الغرائب ص١٤١، مادّة (خلف).

(٣) البيت من البحر الكامل التّامّ. انظر : مصنّف عبد الرّزّاق ١١/ ٢٤٦، ح (٢٠٤٤٨)، الزّهد لابن المبارك ص٦١، المطالب العالية ٢/ ٤٠٠، كتاب البرّ والصّلة، باب الشّعر ؛ ح (٢٠٤٤٨)، وانظر : مصنّف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٧، ح (٢٦٠٣١)، كتاب الأدب، الرّخصة من الشِّعر، وشرح ديوانه ص١٥٧.

(٤) في القاموس (ملذ) ١/ ٣٥٥: (مِلْوَذٌ كمِنْبر)، وفي غريب الخطّابيّ ٢/ ٥٨٧ (مَلُوذٌ)، ولعلّه تصحيف.

مَلْسـًا»[١].

يُرِيدُ : سِرْ سَيْرًا سَرِيعـًا ، يُقالُ : مَلَسَ فِي سَيْرِهِ يَمْلُسُ مَلْسـًا ، وَأَمْلَسَ إِمْلاسـًا إذا أَسْرَعَ فِيهِ.

● **(ملص)** فِي الحَـدِيثِ : «**أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ إِمْلاصِ الـمَرْأَةِ – وَهُوَ أَنْ تُلْقِيَ جَنِينـًا مَيْتـًا – وَاسْتَشارَهُمْ فِيهِ، فَقالَ الـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**»[٢].

الإِمْلاصُ : أَنْ تُزْلِقَ الـمَرْأَةُ الوَلَدَ قَبْلَ وَقْتِ الوِلادَةِ. وَكُلُّ ما زَلِقَ مِنَ اليَدِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ مَلَصَ يَمْلُصُ مَلْصـًا ، فَإِذا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ قُلْتَ : أَمْلَصْـتُهُ إِمْلاصـًا.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الدَّجّالِ : «**فَأَمْلَصَتْ بِهِ أُمُّهُ**»[٣].

أَيْ : أَزْلَقَتْهُ.

● **(ملط)** فِي حَدِيثِ الأَحْنَفِ : «**أَنَّهُ كانَ أَمْلَطَ**»[٤].

وَهُوَ الَّذِي لا شَعَرَ عَلَى بَدَنِهِ، إِلّا الرَّأْسَ وَمَوْضِعَ اللِّحْـيَةِ.

● **(ملق)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ : أُنْفِقُ[٥] مِنْ مالِي ؟. قالَ : نَعَمْ، أَمْلِقِي مِنْ مالِكِ ما شِئْتِ**»[٦].

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٥، غريب الخطّابيّ ١/ ٤٧٣.
(٢) صحيح البخاريّ ٦/ ٢٥٣١، ح (٦٥٠٩)، كتاب الدّيات، باب جنين المرأة.
(٣) الغريبين ٦/ ١٧٧٣، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٧٢.
(٤) غريب الخطّابيّ ٣/ ٣٩، الفائق ٣/ ٣٨٧.
(٥) في (س) : «**أأُنفِـقُ**».
(٦) تفسير القرطبيّ ٧/ ١٣٢، الغريبين ٦/ ١٧٧٤، الفائق ٣/ ٣٨٦.

قالَ بَعْضُهُمْ : الإمْلاقُ : كَثْرَةُ إنْفاقِ المالِ. وَيُقالُ : إنَّهُ لَمُمْلِقٌ، أَيْ : مُفْسِدٌ. وَيُقالُ : الإمْلاقُ لازِمٌ وَمُتَعَدٍّ، يُقالُ : أَمْلَقَ فَهُوَ مُمْلِقٌ : إذا افْتَقَرَ، وَأَمْلَقَ الدَّهْرُ ما بِيَدِهِ، أَيْ : أَفْسَدَهُ وَأَخَذَهُ مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدَةَ السَّلْمانِيِّ : **«أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قالَ لَهُ : ما يُوجِبُ الجَنابَةَ ؟. قالَ : الرَّفُّ وَالاِسْتِمْلاقُ»**[١].

الرَّفُّ : المَصُّ. وَالاِسْتِمْلاقُ : مِنْ قَوْلِهِمْ : مَلَقَ الجَدْيُ أُمَّهُ، أَيْ : رَضِعَها. أَرادَ : أَنَّ الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ : امْتِصاصُ المَرْأَةِ ماءَ الرَّجُلِ إذا خالَطَها، كَما يَرْضَعُ الرَّضِيعُ إذا الْتَقَمَ حَلَمَةَ الثَّدْيِ، كَأَنَّهُ صارَ إلَى أَنَّ الماءَ مِنَ الماءِ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ.

● **(ملك)** فِي الحَدِيثِ : **«أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ»**[٢].

أَيِ : احْفَظْهُ، وَلا تُجْرِهِ بِما يَكُونُ وَبالُهُ عَلَيْكَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : **«أَمْلِكُوا العَجِينَ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الرَّيْعَيْنِ»**[٣].

مَعْناهُ : أَجِيدُوا عَجْنَهُ وَأَنْعِمُوهُ، وَفِيهِ لُغَتانِ، يُقالُ : مَلَكْتُ العَجِينَ وَأَمْلَكْتُهُ. وَعَنِ الفَرّاءِ : أَنَّهُ يُقالُ[٤] لِلعَجِينِ إذا كانَ مُتَماسِكًا مَتِينًا[٥] : مَمْلُوكٌ وَمُمْلَكٌ وَمُمَلَّكٌ.

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٢٥، الغريبين ٦/ ١٧٧٤، الفائق ٢/ ٧٤.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٥٩، ح (٢٢٥٩٠)، المستدرك للحاكم ٤/ ٥٧٠، ح (٨٦٠٠)، كتاب الفتن والملاحم.

(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ٣٢٩، الغريبين ٦/ ١٧٧٥، الفائق ٢/ ٩٧.

(٤) في (ص) : (أنّه قال). وانظر : تهذيب اللّغة ١٠/ ٢٧٣.

(٥) (متينًا) ساقط من (س).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : «**البَصْرَةُ إِحْدَى الـمُؤْتَفِكاتِ، فَانْزِلْ فِي ضَواحِيها، وَإِيّاكَ وَالـمَمْلَكَةَ**»[١].

أَرادَ بِالـمَمْلَكَةِ : وَسَطَها.

● **(ملل)** فِي الحَدِيثِ : «**أَلِحُّوا فِي الـمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[٢].

قالُوا : فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ : **أَحَدُها** : أَنَّ[٣] مَعْناهُ : فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ أَبَدًا، مَلِلْتُمْ[٤] أَنْتُمْ أَمْ لَمْ تَمَلُّوا، فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى التَّأْبِيدِ، كَقَوْلِهِمْ : حَتَّى يَشِيبَ الغُرابُ، وَيَبْيَضَّ القارُ. وَهَذا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ لا يُشْعِرُ بِهِ ؛ لأَنَّ مَلَلَهُمْ مُمْكِنٌ، وَشَيْبَ الغُرابِ وَبَياضَ القارِ مُمْتَنِعٌ. **وَالوَجْهُ الثّانِي** : أَنَّ مَعْناهُ : إِنَّ اللهَ لا يَتْرُكُكُمْ وَلا يَطَّرِحُكُمْ ما لَمْ تَتْرُكُوا العَمَلَ لَهُ، وَتَزْهَدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ. فَكَنَى عَنِ الفِعْلَيْنِ بِالـمَلَلِ وَإِنْ لَمْ يَكُونا فِي حَقِيقَتِهِ، وَلَكِنَّهُما مُتَوافِقانِ فِي الـمَعْنَى. **وَالوَجْهُ الثّالِثُ** : أَنَّ مَعْناهُ : لا يَقْطَعُ اللهُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ ما لَمْ تَمَلُّوا سُؤالَهُ. فَسَمَّى جَزاءَ الـمَلَلِ مَلَلاً ؛ لِيَتَطابَقَ اللَّفْظانِ، وَإِنْ خالَفَ أَحَدُهُما الثّانِي فِي الحَقِيقَةِ، كَما قالَ : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾[٥]، وَكَما

(١) الغريبين ٦/ ١٧٧٦، الفائق ٣/ ٣٨٧.

(٢) صحيح البخاريّ ١/ ٣٨٦، ح (١٠٩٩)، كتاب أبواب التّهجّد، باب ما يكره من التّشديد في العبادة، صحيح مسلم ١/ ٥٤٠، ح (٧٨٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدّائم من قيام اللّيل وغيره، الغريبين ٦/ ١٧٧٧.

(٣) في (م) : (أن يكونَ).

(٤) في (م) : (أمللتم).

(٥) سورة البقرة آية ١٩٤.

قـالَ : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «**أَنَّ رَجُلاً أَتاهُ** عليه السلام **فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَراباتٍ أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأُعْطِيهِمْ فَيَكْفُرُونَنِي. فَقالَ** ﷺ : **كَأَنَّما تُسِفُّهُمُ الـمَـلَّ**»(٢).

أَيْ : تُلْقِي التُّرابَ الـمُحْماةَ(٣) فِي أَفْواهِهِمْ. وَمَعْناهُ : إِذا لَمْ ١٦٦/أ
يَشْكُرُوكَ فَإِنَّ عَطاءَكَ إِيّاهُمْ حَرامٌ عَلَيْهِمْ، وَنارٌ فِي بُطُونِهِمْ. وَالـمَلُّ : الرَّمادُ الحارُّ. وَأَصْلُهُ : الَّذِي يُلْقى فِيهِ الخُبْزَةُ، وَالعامَّةُ تَقُولُ : خُبْزُ مَلَّةٍ، وَالـمَلَّةُ : مَوْضِعُ الخُبْزَةِ، فَيُضافُ إِلَيْها. وَ«**تُسِفُّهُمْ**» مِنَ السُّفُوفِ، وَهُوَ الَّذِي يُلْقَى فِي الفَمِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ قالَ : لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ، وَلَسْنا بِنازِعِينَ مِنْ يَدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ نُقَوِّمُهُمُ الـمِلَّةَ عَلَى آبائِهِمْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ**»(٤).

قِيلَ : الـمِلَّةُ : الدِّيَةُ، وَالجَمْعُ مِلَلٌ. قالَ الأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أَرادَ أَنّا نُقَوِّمُهُمْ كَما نُقَوِّمُ أُرُوشَ الجِناياتِ، فَجَعَلَ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْهُمْ خَمْسًا مِنَ

---

(١) سورة الشّورى آية ٤٠.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٢، ح (٢٥٥٨)، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب صلة الرّحم وتحريم قطيعتها، غريب الخطّابيّ ١/ ٨.

(٣) في (ص) : (الـمُحمَى).

(٤) مصنّف عبد الرّزّاق ٧/ ٢٧٨ بدون «**خمسًا من الإبل**»، ح (١٣١٦٠)، كتاب النّكاح، باب الأمة تغرّ الحرّ بنفسها، سنن البيهقيّ الكبرى ٩/ ٧٤، كتاب السِّيَر، باب مَن يجري عليه الرِّقّ، الغريبين ٦/ ١٧٧٦.

الإِبِلِ يُضَمَّـنُها عَشائِرُهُمُ الَّذِينَ مَلَكُوهُمْ[١]، قال: وَكانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَطَؤُونَ الإِماءَ فَيَلِدْنَ مِنْ مائِهِمْ، وَأُولَئِكَ الأَوْلادُ يُنْسَبُون إِلَى آبائِهِمْ وَهُمْ عَرَبٌ، فَرَأَى عُمَرُ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَلَى آبائِهِمْ فَيُعْتَقُونَ، وَيَأْخُذَ مِنْ آبائِهِمُ الـمِلَّةَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي حَدِيثِ قَتادَةَ عَنْ خِلاسٍ:[٢] «**أَنَّ أَمَةً أَتَتْ قَوْمـًا فادَّعَتْ أَنَّها حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلاً فَوَلَدَتْ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمانَ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِها الـمِلَّةَ**»[٣].

وَمَعْناهُ: أَنْ يَفْتَكَّهُمْ أَبُوهُمْ مِنْ مَوالِي أُمِّهِمْ، فَصارَ جَماعَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ يُعْطُونَ الـمَوالِي قِيمَتَهُمْ بالِغَةً ما بَلَغَتْ، وَصارَ عُمَرُ وَجَماعَةٌ إِلَى أَنـَّهُ يُعْطَى مَكانَ كُلِّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. وَقالَ أَبُو الزِّنادِ: يَفْتَكُّ الأَبُ الجارِيَةَ بِغُرَّةٍ، وَالغُلامَ بِغُرَّتَيْنِ.

---

(١) التّهذيب ١٥/ ٣٥١.

(٢) الحديث ساقط من (س).

(٣) غريب الحربيّ ١/ ٣٣١، المجموع المغيث ٣/ ٢٢٩.

فصل الميم مع الميم

● **(مم)** فِي كِتابِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ : «**مَنْ زَنَى مِمْ بِكْرٍ**»[١].

أَيْ : مِنْ بِكْرٍ، وَقَدْ يَتعاقَبُ الـمِيمُ وَالنُّونُ فِي بَعْضِ اللُّغاتِ، كَقَوْلِهِمْ : ذامٍ وَذانٍ، وَحُلّامٍ وَحُلّانٍ.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٦، في مادّة (لوط).

فصل الميم مع النون

● (منح) فِي الحَدِيثِ : «**مَن مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مَنَحَ لَبَنـًا كانَ لَهُ كَذا**»[(١)].

الـمِنْحَةُ عِنْدَ العَرَبِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُما : أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ غَيْرَه شَيْئًا هِبَةً أَوْ صِلَةً فَتَكُونَ لَهُ بِشَرائِطِها. وَالآخَرُ : أَنْ يَمْنَحَ أَخاهُ ناقَتَهُ أَوْ شاتَهُ فَيَحْتَلِبَها[(٢)] عامـًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرُدَّ الأَصْلَ إِلَى صاحِبِها. وَأَكْثَرُ العَرَبِ تَجْعَلُ الـمِنْحَةَ لِلْعارِيَّةِ دُونَ الهِبَةِ. هَكَذا ذَكَرَهُ أَبـُو عُبَيْدٍ[(٣)]، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام : «**الـمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**»[(٤)]، وَقَدْ تَكُونُ الـمِنْحَةُ فِي الأَرْضِ، يَمْنَحُ الرَّجُلُ أَخاهُ الأَرْضَ لِيَزْرَعَها، ثُمَّ يَرُدَّها. وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مِنْحَةُ الوَرِقِ : القَرْضُ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْع – فِي بَعْضِ الرِّواياتِ – : «**وَآكُلُ فَأَتَمَنَّحُ**»[(٥)].

أَيْ : أُطْعِمُ غَيْرِي بِأَنْ أَجْعَلَهُ مَنِيحَةً لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**كُنْتُ مَنِيحَ أَصْحابِي يَوْمَ بَدْرٍ**»[(٦)].

أَيْ : لَمْ أَكُنْ مِمَّنْ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ لِصِغَرِهِ. وَالـمَنِيحُ : أَحَدُ السِّهامِ

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٧، ح (١٠٢٠)، كتاب الزّكاة، باب فضل المنيحة.

(٢) في (س) و (م) : (فيحلها).

(٣) أي في غريبه ١/ ٢٩٢.

(٤) سنن التّرمذيّ ٤/ ٤٣٣، ح (٢١٢٠)، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارث.

(٥) سبق تخريجه ص١١٣، في مادّة (لبد).

(٦) العلل ومعرفة الرّجال ٢/ ٤١١، تصحيفات المحدّثين ١/ ١٩٧، غريب أبي عبيد ٣/ ٤٧١.

التي لا غُنْمَ لَها وَلا غُرْمَ عَلَيْها فِي الـمَيْسِر.

● (منع) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟**»(١).

أَيْ: فِي تَمَنُّعٍ مِمَّنْ يُرُومُكَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (الـمَنَعَةُ) جَمْعَ مانِعٍ، أَيْ: فِي قَوْمٍ يَمْنَعُونَكَ عَنِ الأَعْداءِ، يُقالُ: مانِعٌ وَمَنَعَةٌ، كَما يُقالُ: كافِرٌ وَكَفَرَةٌ.

● (منن) فِي الحَدِيثِ: «**ما مِنَ النّاسِ أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيْنا فِي صُحْبَتِهِ مِنَ ابْنِ أَبِي قُحافَةَ**»(٢).

مَعْناهُ: أَسْمَحُ بِمالِهِ وَأَبْذَلُ لَهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الامْتِنانَ؛ لأَنَّ الـمِنَّةَ تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ، وَالـمَنُّ فِي الكَلامِ: الإِحْسانُ إِلَى مَنْ لا تَسْتَثِيبُهُ. قالَ تَعالَى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٩﴾(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾(٤)، أَيْ: لا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطَيْتَ. وَأَمّا الـمَنُّ الـمَذْمُومُ، فَهُوَ الَّذِي فِي الحَدِيثِ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ - تعالى -: الـمَنّانُ الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلاّ بِمِنَّةٍ، وَالـمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ، وَالـمُسْبِلُ إِزارَهُ**»(٥).

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٩، ح (١١٦)، كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ قاتل نفسه لا يكفر.

(٢) صحيح البخاريّ ١/ ١٧٨، ح (٤٥٤)، كتاب أبواب المساجد، باب الخوخة والممرّ في المسجد.٧

(٣) سورة ص آية ٣٩.

(٤) سورة المدّثّر آية ٦.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٠٢، ح (١٠٦)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال =

وَتَفْسِيرُ[١] ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : **أَحَدُهُما** : الاعْتِدادُ بِالصَّنِيعَةِ[٢]. **وَالآخَرُ** : الـمَنُّ الَّذِي هُوَ النَّقْصُ مِنَ الحَقِّ وَالبَخْسُ. قـالَ - تعالى - : ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾[٣]، أَيْ : غَيْرَ مَقْطُوعٍ وَلا مَنْقُوصٍ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**الكَمْأَةُ مِنَ الـمَنِّ**»[٤]. ١٦٦/ب

وَهُوَ التَّرَنْجَبِينُ[٥] الَّذِي فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾[٦]، وَإِنَّما شَبَّهَ[٧] الكَمْأَةَ بِالـمَنِّ ؛ لأَنـَّهُ كانَ يَسْقُطُ عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ عَفْوًا بِلا عِلاجٍ وَمِراسٍ وَتَعَبٍ، كَذَلِكَ الكَمْأَةُ لا مُؤْنَةَ[٨] فِيها بِبَذْرٍ وَلا سَقْيٍ.

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ : «**لا تَتَزَوَّجَنَّ حَنـّانَةً**[٩] **وَلا مَنـّانَةً**»[١٠].

= الإزار، والمنّ بالعطيّة، وتنفيق السّلعة بالحلف. وبيان الثّلاثة الّذين لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم.

(١) في (المصريّة) : (ويُفسَّر).

(٢) في (م) : (بالصَّنعة).

(٣) سورة القلم آية ٣.

(٤) سبق تخريجه ص٨٢، في مادّة (كمأ).

(٥) التّرنجبين : هو طلٌّ يقع من السّماء، وهو ندىً شبيه بالعسل، جامد متحبب. وتأويله : عسل النّدى. انظر : المعتمد في الأدوية المفردة لابن رسول ص٥٠.

(٦) سورة الأعراف آية ١٦٠.

(٧) في (س) : (يُشَبّه).

(٨) في (س) : (مؤونة).

(٩) قال ابن الأعرابيّ : الحنّانة : الّتي كان لها زوج قبلك فطلّقها، فهي تحنّ إليه. انظر : غريب الخطّابيّ ٣/ ٢١٧.

(١٠) مجالس ثعلب ١/ ٢١٤، غريب الخطّابيّ ٣/ ٢١٧، الغريبين ٦/ ١٧٨٢، الفائق ١/ ٣٢٧.

فَالمَنّانَةُ : الَّتِي تُتَزَوَّجُ لِمالِها، فَهِيَ أَبَدًا تَمُنُّ عَلَى زَوْجِها، وَهِيَ المَنُونُ أَيْضًا.

● (مني) فِي حَدِيثِ عُثْمانَ : «**أَنَّهُ قالَ : بايَعْتُهُ عليه السلام بِيَدِي، فَما مَسِسْتُ بِها ذَكَرِي، وَلا تَغَنَّيْتُ، وَلا تَمَنَّيْتُ، وَلا شَرِبْتُ خَمْرًا فِي جاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلام**»[١].

قَوْلُهُ : «**وَلا تَمَنَّيْتُ**»، أَيْ : ما افْتَعَلْتُ الأَحادِيثَ، وَلا تَخَرَّصْتُ الكَذِبَ. وَيُقالُ لِلأَحادِيثِ المُخْتَلَقَةِ : الأَمانِيَّ، واحِدَتُها أُمْنِيَّةٌ، وَهُوَ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ فِي قَوْلِهِ - تعالى - : ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾[٢].

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوانَ أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الحَجّاجُ فَقالَ : أَتُقْعِدُ ابْنَ العَمْشاءِ**[٣] **مَعَكَ عَلَى السَّرِيرِ؟. لا أُمَّ لَهُ ! فَقالَ عُرْوَةُ : أَنا لا أُمَّ لِي ! وَأَنا ابْنُ عَجائِزِ الجَنَّةِ ! وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَن لا أُمَّ لَهُ يابْنَ المُتَمَنِّيَةِ ! فَقالَ عَبْدُ المَلِكِ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، فَكَفَّ عُرْوَةُ عَنْهُ**»[٤].

قَوْلُهُ : «**يابْنَ المُتَمَنِّيَةِ**»، أَرادَ أُمَّ الحَجّاجِ، وَهِيَ الفُرَيْعَةُ بِنْتُ هَمّامٍ، وَكانَتْ تَحْتَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. فَقالَتْ :

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ١١٣، ح (٣١١)، كتاب الطّهارة وسننها، باب كراهة مسّ الذّكر باليمين والاستنجاء باليمين.

(٢) سورة البقرة آية ٧٨.

(٣) في (م) : «**العمياء**».

(٤) غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٤٤، الغريبين ٦/ ١٧٨٢، الفائق ٣/ ٣٩١.

أَلا سَبِيلَ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَها أَمْ لا سَبِيلَ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجّاجِ[١]

وَكانَ نَصْرٌ رَجُلاً جَمِيلاً رائِعًا، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ذاتَ لَيْلَةٍ وَهَذِهِ الـمَرْأَةُ تَقُولُ هَذا البَيْتَ، فَدَعا عُمَرُ بِنَصْرِ بْنِ حَجّاجٍ فَسَيَّرَهُ إِلَى البَصْرَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**إِذا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ**»[٢].

أَرادَ: سُؤالَ الرَّبِّ فِي الحَوائِجِ، وَمَعْناهُ: فَلْيُعْظِمِ الـمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللهَ - تعالى - لا يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ أَنْشَدَ مُنْشِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ**:

لا تَأْمَنَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ حَتَّى تُلاقِيَ ما يَمْنِي لَكَ المانِي»[٣]

أَيْ: ما يَقْضِي لَكَ القاضِي، وَيُقَدِّرُ لَكَ الـمُقَدِّرُ. يُقالُ: مَنَى اللهُ لَكَ[٤] الخَيْرَ يَمْنِي مَنْيًا[٥]، أَيْ: قَضاهُ. وَسُمِّيَتْ مِنًى لأَنَّ الأَقْدارَ وَقَعَتْ عَلَى الضَّحايا بِها فَذُبِحَتْ، وَمِنْهُ أُخِذَتِ الـمَنِيَّةُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ

---

(١) هو نصر بن حجّاج بن علاط السّلميّ من أولاد الصّحابة، وله مع عمر قصّة، نفاه من جرّائها إلى البصرة.
والبيت من البحر البسيط التّامّ. انظر: الإصابة ٦/ ٤٨٥.

(٢) المعجم الأوسط ٢/ ٣٠١، ح (٢٠٤٠)، مصنّف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨، ح (٢٩٣٦٠)، كتاب الدّعاء، في اسم الله الأعظم.

(٣) المعجم الكبير ١٩/ ٤٣٢، ح (١٠٤٩)، غريب الخطّابيّ ١/ ٣٠٦، والبيت من البحر البسيط التّامّ.

(٤) في (س): (عليك).

(٥) (يمْني مَنْيًا) ساقط من (ص).

مِنًى لأَنَّ الدِّماءَ تُمْنَى بِها، أَيْ: تُسالُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الـمَنِيُّ - وَهُوَ الماءُ الدّافِقُ - لِسَيَلانِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ البَيْتَ الـمَعْمُورَ الَّذِي فِي السَّماءِ يُقالُ لَهُ: الضُّراحُ، وَهُوَ عَلَى مَنا الكَعْبَةِ**»[١].

أَيْ: عَلَى قَدْرِها. وَيُقالُ: دارِي مَنا دارِ فُلانٍ، أَيْ: بِحِذائِها.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ مُجاهِدٍ: «**إِنَّ الحَرَمَ حَرَمٌ مَناهُ مِنَ السَّماواتِ السَّبْعِ وَالأَرَضِينَ السَّبْعِ**»[٢].

أَيْ: حِذاءَهُ وَما يُقابِلُه. وَهُوَ حَرْفٌ مَقْصُورٌ.

وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ: «**لَيسَ الإِيمانُ بِالتَّمَنِّي وَلا بِالتَّحَلِّي، وَلَكِنْ ما وَقَرَ فِي القَلْبِ وَصَدَّقَتْهُ الأَعْمالُ**»[٣].

أَحَدُ مَعانِي التَّمَنِّي: مِنَ الـمَنَى، وَهُوَ القَدَرُ، كَما أَنْشَدْناهُ فِي البَيْتِ. **وَالـمَعْنَى الثّانِي**: الكَذِبُ، وَهُوَ وَضْعُ حَدِيثٍ لا أَصْلَ لَهُ. **وَالـمَعْنَى الثّالِثُ**: التِّلاوَةُ، مِنْ قَوْلِهِ - تعالى -: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[٤]، أَيْ: تِلاوَتِهِ، وَإِلَى هَذا يُؤَوَّلُ قَوْلُ الحَسَنِ. يُرِيدُ: أَنَّ الإِيمانَ لَيْسَ بِقَوْلٍ تُظْهِرُهُ بِلِسانِكَ، ما[٥] لَمْ تَصْحَبْهُ الـمَعْرِفَةُ مِنْ قَلْبِكَ

---

(١) غريب الخطّابيّ ١/ ٦٥٨، الغريبين ٦/ ١٧٨٤، الفائق ٣/ ٣٣٦.

(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٢٣، الفائق ٣/ ٣٩١.

(٣) شُعب الإيمان ١/ ٨٠، ح (٦٦)، باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم، الزّهد لابن المبارك ص٥٤٥، غريب الخطّابيّ ٣/ ١٠١.

(٤) سورة الحجّ آية ٥٢.

(٥) في (م): (ولـم).

وَالتَّصْدِيقُ مِنْ فِعْلِكَ، قالَهُ الخَطّابِيُّ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ فِيهِ ما هُوَ الأَصْلُ فِي التَّمَنِّي، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى وَلا يَتَعَنَّى، مِنَ الأُمْنِيَّةِ، وَمَعْناهُ: لَيْسَ الإِيمانُ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ التَّصْدِيقَ وَالطّاعَةَ وَلا يَأْتِي بِهِما، بَلْ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّصْدِيقِ حَقِيقَةً، وَيَلْتَزِمَ[١] الأَحْكامَ، وَيُلازِمَ الأَعْمالَ. وَهَذا هُوَ الأَصْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (م): (ويلزم).

فصل الميم مع الواو

• **(موت)** فِي الحَدِيثِ : «**أَرَى القَوْمَ مُسْتَمِيتِينَ**»[١].

أَيْ : مُتَعَرِّضِينَ لِلمَوْتِ بِشِدَّةِ القِتالِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَمّا هَمْزُهُ فَالـمُوتَةُ**»[٢].

وَتَفْسِيرُهُ فِي الحَدِيثِ : الجُنُونُ[٣] ؛ لأَنَّ مَنْ جُنَّ فَقَدْ ماتَ عَقْلُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**سِتٌّ تَكُونُ قَبْلَ السّاعَةِ، وَعَدَّ مِنها : وَمُوتانٌ يَكُونُ فِي النـّاسِ**»[٤].

هُوَ الـمَوْتُ العامُّ يَقَعُ فِي الماشِيَةِ عَنِ الكِسائِيِّ. وَأَمّـا الـمَوَتانُ مِنَ الأَرْضِ : فَإِنَّها الَّتِي لَمْ تُحْيَ بَعْدُ مِنَ الـمَواتِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : «**مَوَتانُ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، / ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»[٥]. ١٦٧/ أ

• **(مور)** فِي الحَدِيثِ : «**فَأَمّا الـمُنْفِقُ فَإِذا أَنْفَقَ مارَتْ عَلَيْهِ**»[٦].

أَيْ : تَرَدَّدَتْ فَذَهَبَتْ وَجاءَتْ، يَعْنِي : النَّفَقَةَ.

---

(١) مسند أحمد ١/ ١١٧، ح (٩٤٨).

(٢) مسند أحمد ٤/ ٨٠، ح (١٦٨٦٠).

(٣) (الجنون) ساقط من سائر النّسخ.

(٤) صحيح البخاريّ ٣/ ١١٥٩، ح (٣٠٠٥)، أبواب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر.

(٥) سنن البيهقيّ الكبرى ٦/ ١٤٣، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّيّ يحييه ؛ لأنّ رسول الله ﷺ جعلها لِمن أحياها.

(٦) الغريبين ٦/ ١٧٨٥، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٧٧.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ : «**لَمّا نُفِخَ فِي آدَمَ الرُّوحُ مارَ فِي رَأْسِهِ فَعَطَسَ**»(١).

أَيْ : دارَ.

● (موص) فِي حَدِيثِ عائِشَةَ : «**أَنَّها قالَتْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمانَ : مُصْتُمُوهُ كَما يُماصُ الثَّوْبُ، ثُمَّ عَدَوْتُمْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُمُوهُ**»(٢).

أَيْ : غَسَلْتُمُوهُ، وَالـمَوْصُ : الغَسْلُ، وَمَعْناهُ : أَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فِي أَشْياءَ، فَأَعْتَبَهُمْ، وَبَرَّأَ نَفْسَهُ عَنْها، فَصارَ نَقِيًّا كَالثَّوْبِ الـمَغْسُولِ.

● (موق) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ فِي يَوْمٍ حارٍّ، يُطِيفُ بِبِئْرٍ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَعَتْ مُوقَها، وَسَقَتِ الكَلْبَ، فَغُفِرَ لَها**»(٣).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا «**أَنَّهُ لَمّا أَتَى الشّامَ عَرَضَتْ لَهُ مَخاضَةٌ**(٤)، **فَنَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ، وَنَزَعَ مُوقَهُ**(٥)»(٦).

---

(١) أمالي المحاملي ١/ ٧٢، ح (٢٠)، غريب الحربيّ ١/ ٨٣، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤١١، الغريبين ٦/ ١٧٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٤، في مادّة (مقو).

(٣) صحيح البخاريّ ٣/ ١٢٧٩، ح (٣٢٨٠)، كتاب الأنبياء، حديث الغار، صحيح مسلم ٤/ ١٧٦١، ح (٢٢٤٥)، كتاب السّلام، باب فضل ساقي البهام المحترمة وإطعامها.

(٤) المخاضة : الموضع الّذي يتخضخض ماؤه، فيُخاض عند العبور عليه. انظر : اللّسان (خوض).

(٥) في (المصريّة) : «مُوقيه»، وهي الموافقة لغريب الخطّابيّ ٢/ ٦٠.

(٦) المستدرك للحاكم ٣/ ٨٨، ح (٤٤٨١)، كتاب معرفة الصّحابة، الزّهد لابن المبارك ص٢٠٧.

المُوقُ: الخُفُّ، وَيُجْمَعُ عَلَى الأَمْواقِ. قالَ الهَرَوِيُّ: وَهِيَ فارِسِيَّةٌ عُرِّبَتْ(١).

● (موم) وَفِي حَدِيثِ العُرَنِيِّينَ: «**وَقَدْ وَقَعَ بِالمَدِينَةِ المُومُ**»(٢).

وَهُوَ البِرْسامُ مَعَ الحُمَّى، وَيُقالُ: قَرْحٌ كَهَيْئَةِ الجُدَرِيِّ، إِلّا أَنَّهُ أَصْغَرُ جِرْمًا، وَأَشَدُّ اجْتِماعًا.

● (مون) فِي الحَدِيثِ: «**أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»(٣).

أَيْ: عَمَّنْ تَلْزَمُكُمْ نَفَقَتُهُ وَمُؤْنَتُهُ، يُقالُ: مانَهُ يَمُونُهُ: إِذا كَفاهُ مُؤْنَتَهُ(٤) بِالإِنْفاقِ عَلَيْهِ.

● (موه) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ هاجَرَ أُمَّ إِسْماعِيلَ، فَقالَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِي ماءِ السَّماءِ**»(٥).

اخْتَلَفَ النّاسُ فِي أَنَّ العَرَبَ لِمَ سُمُّوا بِذَلِكَ؟. فَقِيلَ: لأَنَّهُمْ أَهْلُ البَوادِي، حَيْثُ لا ماءَ بِهِ إِلّا ماءُ السَّماءِ؛ لأَنَّهُمْ يَتَتَبَّعُونَ مَواقِعَ القَطْرِ،

---

(١) الغريبين ٦/ ١٧٨٥.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٨، ح (١٦٧١)، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدّين.

(٣) سنن البيهقيّ الكبرى ٤/ ١٦١، كتاب الزّكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره مِمّن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمّهاته ورقيقه الّذين اشتراهم للتّجارة أو لغيرها وزوجاته، سنن الدّارقطني ٢/ ١٤٠، ح (١١)، كتاب زكاة الفطر.

(٤) في (المصريّة): (مؤونته).

(٥) صحيح البخاريّ ٣/ ١٢٢٥، ح (٣١٧٩)، كتاب الأنبياء، باب قول الله - تعالى -: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، صحيح مسلم ٤/ ١٨٤١، ح (٢٣٧١)، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

وَيَعِيشُونَ بِماءِ السَّماءِ، فَنُسِبُوا إِلَيْهِ. وَقِيلَ: لأَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ، وَقَدْ فَجَّرَ اللهُ لَهُ زَمْزَمَ، وَكانَ ذَلِكَ سُقْيا مِنَ اللهِ وَرَحْمَةً نَزَلَ بِها جِبْرِيلُ مِنَ السَّماءِ، فَأُضِيفَ الماءُ إِلَيْها. وَالماءُ: أَصْلُهُ مَوَهٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُقالُ فِي التَّصْغِيرِ: مُوَيْهٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ: «**أَنَّهُ قالَ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ - وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ فَأَحْسَنَ -: أَمْهَيْتَ يا أَبا الوَلِيدِ**»[١].

مَعْناهُ: بالَغْتَ فِي الثَّناءِ وَاسْتَقْصَيْتَهُ. وَأَصْلُهُ: أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ البِئْرَ فَيُنْبِطَ، أَيْ: يَبْلُغَ إِلَى الماءِ، يُقالُ: قَدْ أَماهَ، وَأَمْوَهَ، وَأَنْهَرَ، وَأَعْيَنَ، وَأَنْبَطَ، ثُمَّ يُقالُ فِي أَماهَ: أَمْهَى، كَما يُقالُ: راءَ وَرَأَى.

فِي حَدِيثِ الحَسَنِ: «**كانَ أَصْحابُهُ ﷺ يَشْتَرُونَ السَّمْنَ المائِيَّ**[٢]»[٣].

وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِماءٍ - مَواضِعُ بِالجَبَلِ -، ماهُ البَصْرَةِ، وَماهُ الكُوفَةِ. ذَكَرَهُ الحَرْبِيُّ[٤].

---

(١) غريب الخطّابيّ ٢/ ٤٦٩.

(٢) في (س) و (المصريّة): «**الماهيّ**»، والمثبت موافق للمجموع المغيث وسائر النّسخ.

(٣) المجموع المغيث ٣/ ٢٤٤.

(٤) ليس في المطبوع من غريبه.

فصل الميم مع الهاء

● (مهر) فِي الحَدِيثِ: «مَثَلُ الماهِرِ بِالقُرْآنِ مَثَلُ السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ»[1].

الماهِرُ: الحاذِقُ بِالشَّيْءِ، وَأَصْلُهُ: الحِذْقُ بِالسِّباحَةِ، وَمَصْدَرُهُ: الـمَهارَةُ.

● (مهش) فِي الحَدِيثِ: «لَعَنَ اللهُ الـمُمْتَهِشَةَ»[2].

قِيلَ فِي الحَدِيثِ: هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ وَجْهَها بِالـمُوسَى. قالَ القُتَيْبِيُّ: وَلا أُراهُ ذَكَرَ الَّتِي تَفْعَلُ هَذا لِلزِّينَةِ مَعَ اللَّواتِي يَصْنَعْنَ ما ذُكِرَ عِنْدَ الـمَصائِبِ، ثُمَّ قالَ: وَلا أَعْرِفُ الـمَهْشَ إِلّا أَنْ تَكُونَ الهاءُ مُبْدَلَةً مِنَ الحاءِ؛ لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِما، وَإِنَّما هُوَ الـمَحْشُ كَالسَّحْجِ وَالقَشْرِ، يُقالُ: مَرَّ بِي جَمَلٌ فَمَحَشَنِي، أَيْ: سَحَجَ جِلْدِيَ وَخَدَشَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْلَخَهُ[3]. وَقالَ غَيْرُهُ: يُقالُ: مَحَشَتْهُ النّارُ وَمَهَشَتْهُ، أَيْ: أَحْرَقَتْهُ.

● (مهق) فِي صِفَتِهِ ﷺ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِالأَمْهَقِ»[4].

وَهُوَ الشَّدِيدُ البَياضِ كَلَوْنِ الجِصِّ، بَلْ كانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ نَيِّرَ البَياضِ.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٥٠، ح (٧٩٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والّذي يتعتع فيه.

(٢) الغريبين ٦/ ١٧٨٦، الفائق ١/ ٣٠٦.

(٣) ليس في غريبه.

(٤) صحيح البخاريّ ٣/ ١٣٠٣، ح (٣٣٥٥)، كتاب المناقب، باب صفة النّبيّ ﷺ، صحيح مسلم ٤/ ١٨٢٤، ح (٢٣٤٧)، كتاب الفضائل، باب في صفة النّبيّ ﷺ ومبعثه وسنّه.

● **(مهل)** فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : «**ادْفِنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّما هُما لِلمُهْلِ وَالتُّرابِ**»[١].

قالَ أَبـو عُبَيْدٍ[٢] : الـمُهْلُ : الصَّدِيدُ وَالقَيْحُ، وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذا : كُلُّ فِلِزٍّ وَجَوْهَرٍ مِنْ جَواهِرِ الأَرْضِ أُذِيبَ، وَقِيلَ : هُوَ دُرْدِيُّ الزَّيْتِ. وَحَكَى الأَصْمَعِيُّ عَنْ رَجُلٍ فَصِيحٍ أَنَّهُ قالَ : إِنَّما هُما لِلمَهْلَةِ وَالتُّرابِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: (لِلمِهْلَةِ)، وَهُما جَمِيعـًا : الصَّدِيدُ وَالقَيْحُ[٣].

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**أَنَّهُ قالَ : إِذا سِرْتُمْ إِلَى العَدُوِّ فَمَهْلاً مَهْلاً** – ١٦٧/ب
أَيْ : رِفْقـًا رِفْقـًا –، فَإِذا وَقَعَتِ / العَيْنُ عَلَى العَيْنِ فَمَهَلاً مَهَلاً – أَيْ : تَقَدُّمـًا تَقَدُّمـًا –»[٤].

أَرادَ بِذَلِكَ : أَنْ تَمْتَلِئَ العَيْنُ مِنْ لِقاءِ العَدُوِّ، فَلا يَلْحَقُهُ الخَوَرُ وَالجُبْنُ، وَلَوْ لاقاهُ بِالعَجَلَةِ فَرُبَّما يَدْهَشُ فَيُؤَدِّي إِلَى الانْهِزامِ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**ما يَبْلُغُ سَعْيُهُمْ مَهْلَهُ**»[٥].

أَيْ : ما يَبْلُغُ إِسْراعُهُمْ إِبْطاءَهُ.

● **(مهم)** فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ الكاهِنِ : **أَزْرَقُ مَهْمُ النـّابِ، صَرّارُ الأُذُنْ**[٦]

---

(١) صحيح البخاريّ ١/ ٤٦٧، ح (١٣٢١)، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين.
(٢) جميع النّسخ (أبو عبيدة)، والمثبت موافق لغريب أبي عبيد ٣/ ٢١٧،٢١٨.
(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ٢١٧–٢١٨.
(٤) الغريبين ٦/ ١٧٨٧، الفائق ٣/ ٣٩٥.
(٥) سبق تخريجه ص٣٨، في مادّة (كرب).
(٦) دلائل النّبوّة للبيهقيّ ١/ ٦٧–٧١، غريب الخطّابيّ ١/ ٦٢٣، تأريخ الطّبريّ ١/ ٤٥٩، وهو بيت رجز لعبد المسيح يقوله لسطيح.

قَوْلُهُ : «**مَهْمُ النـّابِ**»، أَيْ : حَدِيدُ النّابِ، هَكَذا رُوِيَ الحَرْفُ .

قالَ الأَزْهَرِيُّ : وَأَظُنُّهُ «**مَهْوُ النـّابِ**» بِالواوِ، يُقالُ : سَيْفٌ مَهْوٌ، أَيْ : حَدِيدٌ[(١)].

● **(مهن)** فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هالَةَ فِي صِفَتِهِ ﷺ : «**لَيْسَ بِالجافِي وَلا الـمَهِينِ**»[(٢)].

- بِفَتْحِ الـمِيمِ - مِنَ الـمَهانَةِ، يَعْنِي : لَيْسَ بِالفَظِّ الغَلِيظِ وَلا الحَقِيرِ الضَّعِيفِ. وَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ : «**الـمُهِينِ**» - بِضَمِّ الـمِيمِ -، وَهُوَ مِنَ الإِهانَةِ، مِنْ بابِ الهاءِ[(٣)]، وَمَعْناهُ : أَنَّهُ لا يَجْفُو النـّاسَ وَلا يُهِينُهُمْ[(٤)].

وَفِي حَدِيثِ سَلْمانَ الفارِسِيِّ : «**أَكْرَهُ أَنْ أَجْمَعَ عَلَى ماهِنِي مَهْنَتَيْنِ**»[(٥)].

الماهِنُ : الخادِمُ. وَالـمَهْنَةُ : الخِدْمَةُ - بِفَتْحِ الـمِيمِ -. قالَ الأَصْمَعِيُّ : وَلا يُقالُ : مِهْنَةٌ - بِالكَسْرِ -، وَإِنْ كانَ ذَلِكَ قِياساً كَالخِدْمَةِ، وَالجِلْسَةِ، وَالرِّكْبَةِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ بِالكَسْرِ، وَمِنْهُ يُقالُ : امْتَهَنَنِي القَوْمُ، أَيِ : ابْتَذَلُونِي. وَالَّذِي كَرِهَ سَلْمانُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَى خادِمِهِ خِدْمَتَيْنِ فِي وَقْتٍ واحِدٍ، مِثْلُ الطَّبْخِ وَالخَبْزِ.

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنـَّهُ أَرادَ خِدْمَةَ النَّهارِ، وَخِدْمَةَ اللَّيْلِ، بَلِ الوَجْهُ أَنـَّهُ

---

(١) ليس في التّهذيب، وهو في الغريبين ٦/ ١٧٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص٦٢، في مادّة (كفأ).

(٣) (من بابِ الهاءِ) ساقط من (ص).

(٤) في (ص) : (فيكون من باب الهاء).

(٥) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٦٤، الغريبين ٦/ ١٧٨٨، الفائق ٣/ ٣٩٥.

إِذا اسْتَخْدَمَهُ بِالنَّهارِ أَنْ يَتْرُكَهُ بِاللَّيْلِ لِيَسْتَرِيحَ، أَوْ عَلَى العَكْسِ؛ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ الجَمْعَ عَلَيْهِ بَيْنَ حِرْفَتَيْنِ وَصَنْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى ناقِصًا فِيهِما، وَإِذا كانَ مُشْتَغِلاً بِصَنْعَةٍ واحِدَةٍ مَهَرَ فِيها، وَظَهَرَ بَرَكَةُ كَسْبِهِ فِيها، وَالكُلُّ مُحْتَمَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(مهو)** وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «**أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِي النَّوْمِ صُورَةَ شَيْطانٍ، فَرَأَى جَسَدَ رَجُلٍ مُمَهًّى - أَيْ: مَصْنُوعًا مِنَ المَها، أَوْ مُلْبَسًا المَها**[١]**، وَهُوَ البِلَّوْرُ - يُرَى داخِلُهُ مِنْ خارِجِهِ**»[٢].

يُقالُ لِلمَرْأَةِ إِذا كانَتْ بَيْضاءَ ناصِعَةَ [البَياضِ[٣]]: كَأَنَّها المَها، وَيُقالُ لِلثَّغْرِ إِذا ابْيَضَّ وَكَثُرَ ماؤُهُ: كَأَنَّهُ المَها. وَالمَها فِي غَيْرِ هَذا: بَقَرُ الوَحْشِ، واحِدَتُها: مَهاةٌ. وَيُقالُ لِلكَواكِبِ: مَهًا. قالَ أَبُو زَيْدٍ: مَهْوُ الذَّهَبِ: ماؤُهُ.

● **(مهي)** وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ وَضَرًا مِنْ صُفْرَةٍ، فَقالَ لَهُ: مَهْيَمْ**»[٤].

مَعْناهُ: ما أَمْرُكَ وَما خَبَرُكَ؟. كَلِمَةٌ يَمانِيَّةٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً.

---

(١) في (م): (من المها).

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٨٨-٥٨٩، الغريبين ٦/ ١٧٨٨، الفائق ٣/ ٣٩٦.

(٣) في (ص): (اللّون)، والمثبت موافق لغريب ابن قتيبة وسائر النّسخ.

(٤) صحيح البخاريّ ٣/ ١٤٣٣، ح (٣٧٢٢)، كتاب فضائل الصّحابة، باب كيف آخى النّبيّ ﷺ بين أصحابه.

فصل الميم مع الياء

● (ميث) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ أَمَرَ النّاسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ عَلَى الـمِنبَرِ، فَقامَ أُناسٌ فَقالُوا: لا نَفْعَلُهُ، فَقالَ: اللَّهُمَّ مِثْ قُلُوبَهُمْ كَما يُماثُ الـمِلْحُ فِي الماءِ»[1].

يُقالُ: مِثْتُ الشَّيْءَ أَمِيثُهُ: إِذا دُفْتَهُ وَأَذَبْتَهُ فِي الماءِ أَوْ نَحْوِهِ، وَانْماثَ وَتَمَيَّثَ: إِذا ذابَ. وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: مُثْتُهُ أَمُوثُهُ.

● (ميح) فِي حَدِيثِ عائِشَةَ فِي خُطْبَتِها بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمانَ وَذِكْرِ أَبِيها: «فَقالَتْ: فَعَلَ كَذا وَكَذا وَامْتاحَ مِنَ الـمَهْواةِ»[2].

أَي: اسْتَقى. مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَماحَهُ وَامْتاحَهُ: إِذا اسْتَعْطاهُ فَماحَهُ يَمِيحُهُ، وَالمائِحُ: الَّذِي يَنْزِلُ البِئْرَ فَيَمْلأُ الدَّلْوَ، وَالـمَهْواةُ: البِئْرُ، وَكُلُّ نَفْنَفٍ مَهْواةٌ.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «فَنَزَلْنا[3] سِتَّةً ماحَةً»[4].

أَيْ: مُسْتَقِيَةً، الواحِدُ: مائِحٌ.

● (ميد) فِي الحَدِيثِ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السّابِقُونَ، مَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتابَ

(١) الدّلائل للسّرقسطي ٢/ ٦١٠، ح (٣١٨)، غريب الخطّابيّ ٢/ ١٥٣، الغريبين ٦/ ١٧٨٩، الفائق ٣/ ٣٩٧.

(٢) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٥٦، الغريبين ٦/ ١٧٨٩، منال الطّالب ص٥٧٤-٥٨٠.

(٣) في (م): «فنزلها».

(٤) المعجم الكبير ٢/ ٢٦، ح (١١٧٧)، غريب أبي عبيد ١/ ٤٢.

=

مِنْ قَبْلِنا، وَأُوتِيناهُ مِنْ بَعْدِهِمْ»[١].

مَيْدَ وَبَيْدَ لُغَتانِ، أَرادَ: غيرَ أَنّا، وَقِيلَ: مَعْناهُ: عَلَى أنّا.

● (مير) وَفِي حَدِيثِ مالِكِ بْنِ نَمَطٍ: **«وَعَهْدُهُم وَالحَمُولَةُ المائِرَةُ لَهُمْ لاغِيَةٌ»**[٢].

وَهِيَ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْها المِيرَةُ. وَقَوْلُهُ: **«لاغِيَةٌ»**، أَيْ: مُلْغاةٌ لا تُعَدُّ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِم، يُقالُ: مِرْتُ القَوْمَ أَمِيرُهُمْ: إِذا أَتَيْتَهُمْ بِالمِيرَةِ.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: **«أَنَّهُ دَعا بِإِبِلٍ فَأَمارَها»**[٣].

أَيْ: حَمَّلَها مِيرَةً، وَهِيَ الطَّعامُ، يُقالُ: مارَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَمِيرُهُمْ، ١٦٨/أ
وَغارَهُمْ يَغِيرُهُمْ، وَالاسْمُ: الغِيرَةُ وَالمِيرَةُ وَالسِّيرَةُ.

● (ميز) وَفِي حَدِيثِ إِبْراهِيمَ: **«أَنَّهُ قالَ: اسْتَمازَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بِهِ بَلاءٌ، فَابْتُلِيَ بِهِ»**[٤].

أَيْ: تَحاشَى وَتَباعَدَ مِنْهُ. وَأَصْلُهُ مِنَ المَيْزِ، وَهُوَ الفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تعالى -: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٥٩﴾[٥].

● (ميس) فِي حَدِيثِ طَهْفَةَ وَكَلامِهِ وَكِتابِهِ عليه السلام إِلَى بَنِي نَهْدٍ: **«أَتَيْناكَ بِأَكْوارِ المَيْسِ»**[٦].

---

(١) الغريبين ٦/ ١٧٩٠، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٨١.

(٢) سبق تخريجه ص١٦١، في مادّة (لغو).

(٣) المجموع المغيث ٣/ ٢٤٧، غريب الخطّابيّ ٣/ ١٣٩، الفائق ٣/ ٣٩٨.

(٤) غريب الخطّابيّ ٣/ ١٢٦، الغريبين ٦/ ١٧٩٠، الفائق ٣/ ٣٩٨.

(٥) سورة يس آية ٥٩.

(٦) سبق تخريجه ص١٣٠، في مادّة (لحد).

وَهُوَ شَجَرٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الرِّحالُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْداءِ: **«خَيْرُ نِسائِكُمُ الَّتِي تَدْخُلُ قَيْسًا وَتَخْرُجُ مَيْسًا»**[(١)].

أَيْ: تَبَخْتُرًا. يُقالُ: ماسَتِ الـمَرْأَةُ تَمِيسُ مَيْسًا، وَمِثْلُهُ: الرَّيْسُ. وَفِي الأَمْثالِ: إِنَّ الغِنَى لَطَوِيلُ الذَّيْلِ مَيّاسُ[(٢)].

● **(ميط)** فِي الحَدِيثِ: **«الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ[(٣)] شُعْبَةً، أَعْلاها الشَّهادَةُ، وَأَدْناها إِماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ[(٤)]»**[(٥)].

أَيْ: تَنْحِيَتُهُ. وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ[(٦)] عَنِ الكِسائِيِّ: مِطْتُ عَنْهُ وَأَمَطْتُ، أَيْ: تَنَحَّيْتُ، وَمِطْتُ غَيْرِي وَأَمَطْتُهُ، أَيْ: نَحَّيْتُهُ. وَقالَ الأَصْمَعِيُّ: مِطْتُ أَنا وَأَمَطْتُ غَيْرِي.

وَفِي الحَدِيثِ: **«أَمِطْ عَنّا يَدَكَ»**[(٧)].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: **«أَنَّ أَبا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ قالَ: لَوْ كانَ عُمَرُ مِيزانًا**

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٧٣، الغريبين ٦/ ١٧٩٠، الفائق ٣/ ٢٣٩.

(٢) الـمَثَل في: الجمهرة ١/ ١٩٨، المجمع ١/ ٥٦.

(٣) في (س) و (المصريّة): **«وتسعون»**.

(٤) في (م): **«عن طريق المسلمين»**.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٦٣، ح (٥٨)، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شُعب الإيمان، وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان.

(٦) في (س): (أبو عبيدة). انظر: تهذيب اللّغة ١٤/ ٤٥.

(٧) الغريبين ٦/ ١٧٩١، غريب ابن الجوزيّ ٢/ ٣٨٢.

ما كانَ فِيهِ مَيْطُ شَعْرَةٍ»[١].

أَيْ : مَيْلُ شَعْرَةٍ، يُقالُ : ماطَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ : إِذا عَدَلَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً.

وَعَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ : «**لَوْ كانَ عُمَرُ مِيزانًا لَكانَ مُتَرَّصًا**[٢]»[٣].

أَيْ : مُحْكَمًا مُقَوَّمًا.

● **(ميع)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقالَ : إِنْ كانَ مائِعًا فَأَرِقْهُ**»[٤].

أَيْ : سائِلاً ذائِبًا. يُقالُ : ماعَ الشَّيْءُ يَمِيعُ وَتَمَيَّعَ : إِذا ذابَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُهْلِ، فَأَذابَ فِضَّةً، فَجَعَلَتْ تَمَيَّعُ، وَقالَ : هَذا مِنْ أَشْبَهِ ما أَنْتُمْ راؤُونَ بِالمُهْلِ**»[٥].

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذِكْرِهِ بِلادَهُمْ : «**وَماؤُنا يَمِيعُ**»، وَرَواهُ بَعْضُهُمْ : «**يَرِيعُ**»[٦].

أَيْ : يَسِيلُ. أَرادَ : أَنَّ ماءَهُمْ [مَعِينٌ][٧] يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٠، ح (٣١٩٩٩)، كتاب الفضائل، ما ذكر في فضل عمر بن الخطّاب ﷺ، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٣، غريب الخطّابيّ ٢/ ٧٥.

(٢) في (ص) و (م) : «مُتْرَصًا»، والمثبت موافق لغريب الخطّابيّ، وفي القاموس ٢/ ٢٩٥ (ترص) ضبطها بالوجهين، فقال : (أَتْرَصه وترّصه).

(٣) غريب الخطّابيّ ٢/ ٧٦.

(٤) غريب أبي عبيد ٤/ ٢٦٩، الغريبين ٦/ ١٧٩١، الفائق ٣/ ٣٩٧.

(٥) غريب أبي عبيد ٣/ ٢١٧، الغريبين ٦/ ١٧٩١.

(٦) سبق تخريجه ص١٩٦، في مادّة (متح).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ص).

لَيْسَ مِنَ الآبـارِ.

● (ميل) فِي الحَدِيثِ فِي ذِكْرِ النِّساءِ : «**مائِلاتٌ مُميلاتٌ**»(١).

أَيْ : زائِغاتٌ عَنِ اسْـتِعْمالِ طاعَةِ اللهِ - تعالى -، وَما يَلْزَمُهُنَّ مِنْ حِفْظِ الفُرُوجِ. وَ«**مُميلاتٌ**»، أَيْ : يُعَـلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْـلَهُنَّ وَصَنِيعَهُنَّ. وَقِيلَ : «**مائِلاتٌ**»، أَيْ : مُتَبَخْتِراتٌ فِي مِشْيَتِهِنَّ. «**مُميلاتٌ**» : يُمِلْنَ أَكْتافَهُنَّ وَأَعْطافَهُنَّ، وَقِيلَ : يَتَمَشَّطْنَ(٢) الـمِشْطَةَ الـمَـيْلاءَ، وَهِيَ الَّتِي جاءَتْ كَراهِيَتُها ؛ لأَنـَّها مِشْطَةُ الزَّوانِي.

وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ رُؤُوسَهُنَّ مِثْلُ**(٣) **أَسْنِمَةِ البُخْتِ**»(٤).

مَعْناهُ : يُعَظِّمْنَ رُؤُوسَهُنَّ بِالخُمُرِ وَالعَمائِمِ حَتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ البُخْتِ. وَقِيلَ : إِنَّ مَعْناهُ : أَنَّهُنَّ يَطْمَحْنَ إِلَى الرِّجالِ لا يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ، وَلا يُنَكِّسْنَ رُؤُوسَهُنَّ.

وَفِي الحَدِيثِ : «**لا تَهْلِكُ أُمَّتِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمُ التَّمائِلُ**»(٥).

أَيْ : لا يَكُونُ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ ؛ فَيَمِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالظُّـلْمِ وَالغارَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «**أَنَّهُ قالَ لأَنَسٍ : عُجِّلَتِ الدُّنْيا، وَغُيِّبَتِ**

---

(١) سبق تخريجه ص٥٦، في مادّة (كسو)، وانظر : الغريبين ٦/ ١٧٩٢.

(٢) في (ص) : (يمتشطنَ)، والمثبت موافق للغريبين وسائر النّسخ.

(٣) في (م) : «**كأسنمة**».

(٤) سبق تخريجه ص٥٦، في مادّة (كسو).

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٥، في مادّة (معع).

الآخِرَةُ، أَما وَاللهِ لَوْ عايَنُوها ما عَدَلُوا وَلا مَيـَّلُوا»(١).

قِيلَ : مَعْناهُ : لَمْ يَشُكُّوا. يُقالُ : إِنِّي لأُمَيـِّلُ بَيْنَ ذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ، وَأُمايِلُ بَيْنَهُما أَيُّهُما آتِي ؟. وَأُمَيـِّلُ بَيْنَ فُلانٍ وَفُلانٍ أَيُّهُما أَفْضَلُ ؟.

وَقَوْلُهُ : **«ما عدَلُوا»**، أَيْ : ما عَدَلُوا بِـهِ شَـيْئًا.

وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ : **«أَنَّ أُمَّهُ كانَتِ امْرَأَةً مَيِّلَةً»**(٢).

أَيْ : ذاتَ مالٍ. يُقالُ : رَجُلٌ مَيِّلٌ مِنَ المالِ، وَامْرَأَةٌ مَيـِّلَةٌ، كَما يُقالُ : رَجُلٌ صَيِّرٌ : مِنَ الصُّورَةِ، وَشَـيِّرٌ : مِنَ الشّارَةِ.

● **(مين)** فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ : **«خَرَجْتُ مُرابِطـًا لَيْلَةَ مَحْرَسِي إِلَى الـمِيناءِ»**(٣).

وَهُوَ الـمَوْضِعُ الَّذِي تُرْفَـأُ إِلَيْهِ السُّفُنُ مِنْ شاطِئِ الأَنْهارِ.

(آخـر حـرف الميـم)(٤).

---

(١) شُعب الإيمان ٧/ ٣٨٢، ح (١٠٦٦٧)، باب في الزّهد وقصر الأمل.

(٢) غريب الخطّابيّ ٢/ ٢٩٣، الغريبين ٦/ ١٧٩٣، الفائق ٣/ ٣٩٣.

(٣) غريب الخطّابيّ ٣/ ١٩١، الغريبين ٦/ ١٧٩٣، الفائق ٤/ ٨٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من سائر النّسخ.

فهرس المجلد الخامس -ج٢

الموضوع	صفحة

الموضوع .... صفحة

تم الإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠